

# **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**

كتيب للعاملين بالسجون

الطبعة الثانية

أندرو كويل

المركز الدولي لدراسات السجون

# **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**

**كتيب للعاملين بالسجون**

**الطبعة الثانية**

**أندرو كويل**

شعار: وزارة الخارجية وشئون الكومنولث

لندن

شعار: كينغز كولج - لندن

المركز الدولي لدراسات السجون

**ترجمة:**

**وليد المبروك صافار**

منشورات:

المركز الدولي لدراسات السجون

الجناح رقم (2) - الطابق الرابع

11 طريق بيلجريف

لندن ، إس دايليو 1 في آر بي

المملكة المتحدة

الهاتف: +44 (0) 203 667 7882

البريد الإلكتروني: admin@icps.essex.ac.uk

© أندرو كويل 2009

لقد تم التصريح بالحقوق المعنوية للمؤلف

ISBN 0-9545444-2-0

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتب بالإنكليزية في عام 2002. ومنذ ذلك الحين تُرجمت إلى ستة عشرة لغة أخرى<sup>\*</sup>، وطبع منها أكثر من 70,000 نسخة والعديد من الطبعات متوفرة لتحميلها من الانترنت.

وهي مستعملة الآن بشكل منتظم من طرف منظمات حكومية مختلفة وهيئات دولية أخرى في مجهوداتها الرامية إلى إصلاح السجون.

” سيكون الكتاب أداة مرجعية مفيدة جدًا نظراً للظروف الراهنة في السجون ... في منطقة أفريقيا في إطار برنامج عمل المعهد.

(مدير المعهد الأفريقي للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعالجة المذنبين)

” سيكون الكتاب باللغة الأمريكية في نشاطاتنا العقابية في سان خوسي بمعهد أمريكا اللاتينية للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعالجة المذنبين وفي بلدان المنطقة ... وسيسرنا استعماله في دوراتنا التربوية ولمساعدة التقنية.

(مدير المعهد الأمريكي اللاتيني للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعالجة المذنبين)

ويستخدم هذا الكتاب من طرف إدارات السجون في عدد من البلدان كأداة لوضع استراتيجيات الإصلاح. ومن بين ميزات الطبعة الأولى الكيفية التي تقبل بها العاملون بالصفوف الأمامية بالسجون حول العالم هذه الطبعة كأداة تطبيقية في عملهم اليومي.

” من شدة إعجابي بالكتاب، قمت بتوزيعه على كل مسؤولي الإصلاح هنا كمرجع لهم.

(نائب مدير قسم الإصلاح بوزارة العدل، سيول، جمهورية كوريا)

لقد شكل إصدار هذه الطبعة الثانية من الكتاب فرصة لإدراج مراجع من معايير دولية وأقليمية جديدة مختلفة مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وكذا العدد المتزايد من الأحكام المرجعية الصادرة عن المحاكم الأقليمية لحقوق الإنسان مثل تلك الموجودة في الأمريكتين وفي أوروبا. كما أدرجنا أيضًا الملاحظات المفيدة التي تقدم بها القراء ومعلقون آخرون حول سبل تحسين طريقة تقديم بعض الفصول. وإحدى أهم تلك الملاحظات هي طلب تخصيص فصولاً مستقلة تتعلق بالحريم الكلي للتعذيب، وبكرامة السجين كشخص آدمي. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج فصول جديدة تتعلق بالسجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي وبالسجناء الأجانب، بما أن هذه المسائل قد أصبحت موضوعات ذات أهمية في السنوات الأخيرة. الألبانية، والأمهرية، والعربية، والصينية، والكرواتية، والفارسية، والفرنسية، والجورجية، واليابانية، والكورية، والبرتغالية، والاسبانية، والروسية، والتركية، والصربية، والفيتنامية

## شکر روتہ دیر

لقد ساهم العديد من الأشخاص في هذه الطبعة الثانية لكتيب. ويشمل ذلك كل من أبدى ملاحظاته حول الطبعة الأولى ومن تقدم باقتراحات مفيدة لإجراء التحسينات.

ويجدر الثناء بشكل خاص لأولئك المستشارين بالمركز الدولي لدراسات السجون الذين يعملون بكثرة حول العالم لتحسين تسيير السجون، والذين ساهموا بشكل غير مباشر أو مباشر إبطالاً من خبرتهم وعارفهم. وقد قدمت مساعدة خاصة من طرف كل أندرو باركلي، وأنتون شيلوبانوف، وجاييمس هاينز، وكولن آلن، وأليستر بالي. .

وقد أتت فيopian ستيرن بمساهمة كبيرة في فصول خاصة وفي النص النهائي عموماً.

وتفقدت هيلين فير كل المراجع للموثق الدولي ووفرت عدداً كبيراً من دراسات الحال.

اما نيفل، در ادامه و فیروزکا ماری فقد قدمتا دعماً اداراً لا بقدر ششم.

وأشرف روب آلن على المشروع بأكمله.

الشك الحاصل لكل هؤلاء الأشخاص.

وآخر الم يكن الكتب لتصدر بدون الدعم المال السخ لوزارة الخارجية وشئون الكومنولث بالمملكة المتحدة.

أندرو كوييل

أستاذ في دراسات السجون

# المحتويات

الصفحة 7	مقدمة	1
الصفحة 11	مبادئ الإدارة الجيدة للسجون	2
الصفحة 15	العاملون بالسجون وإدارة السجون	3
الصفحة 33	التحريم الكلي للتعذيب	4
الصفحة 39	كرامة الشخص	5
الصفحة 47	السجناء والرعاية الصحية	6
الصفحة 58	إدارة سجون مأمونة وآمنة ومنظمة	7
الصفحة 71	إدارة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي	8
الصفحة 79	إجراءات التأهيلية والعقوبات	9
الصفحة 87	النشاطات البناءة وإعادة الإدماج الاجتماعي	10
الصفحة 98	الاتصال مع العالم الخارجي	11
الصفحة 106	السجيناء الأجانب	12
الصفحة 110	الطلبات والشكوى	13
الصفحة 115	تجسيد التوعي	14
الصفحة 119	إجراءات التقنيات	15
الصفحة 126	السجيناء الموقوفين والآخرون المودعون في السجن دون حكم	16
الصفحة 134	الأحداث والسجناء الشباب	17
الصفحة 139	النساء السجينات	18
الصفحة 146	السجيناء المحكوم عليهن مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد	19
الصفحة 151	السجيناء المحكوم عليهن بالإعدام	20
الصفحة 154	ملحق	
الصفحة 156	مراجع	



## لمن يوجّه هذا الكتيب

إن الغرض من هذا الكتيب هو مساعدة كل من له علاقة بالسجون. ومن المحمّل أن يشمل ذلك الوزراء الحكوميين الذين تغطي حقيبتهم المسؤولية البرلمانية تجاه السجون والمسؤولين الذين يعملون في وزارات العدل ووزارات أخرى تشرف على مسائل في السجون وكذا المؤسسات التي تعمل ما بين الحكومات مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأفريقي والمجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الصحة العالمية. كما سيكون مفيداً للهيئات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولعدد من المنظمات غير الحكومية ولمجموعات في المجتمع المدني والتي تعمل في السجون. وينبغي توفيره لمن يعمل مباشرة مع السجون والسجناء. ويشمل ذلك المدراء الوطنيين والإقليميين للسجون. وهو موجّه خاصة لرؤساء الذين هم يعملون كمستخدمين بالسجون ويتعاملون مع السجناء بشكل يومي.

## مجموعة من المبادئ الواضحة

تبين المواقيع المتضمنة في الكتيب مدى تعقيد مسألة إدارة السجون والمجموعة الكبيرة من المهارات الضرورية لمن يتوجب عليهم إدارة مرافق السجون. وتبيّن المواقيع المتداولة أن ثمة مجموعة مشتركة من العوامل التي إن أخذت مع بعضها البعض تشكّل نموذجاً للإدارة الجيدة للسجون. غير أنه من غير الكافيأخذ هذه المواقيع بشكل منعزل. كما أنه من المهم أن تؤسّس في شكل مجموعة واضحة من المبادئ. وبما أن القصد هو تطبيق هذا الكتيب في كل إدارات السجون في العالم، فمن الضروري أن تكون هذه المبادئ، التي ستسعمل كمرجعية، قابلة للتطبيق في كل بلد. ولا ينبغي أن ترتكز على ثقافة معينة أو على المعايير المقبولة في بلد ما أو منطقة بعينها فحسب. ويلبي الكتيب هذا الغرض إذ أن نقطة انطلاق كل فصل منه هي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## المعايير الدولية

هذه المعايير متقدّة عليها في المجتمع الدولي، عادة من خلال الأمم المتحدة. والمواثيق الرئيسة لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر معاهدات ملزمة قانوناً لكل الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها. وأغلبها يتضمّن مراجع في معاملة الأشخاص الذين سُلِّبت حرية their بالسجن.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة عدد من المواثيق الدولية التي تتعلّق بشكل خاص بالسجناء وظروف الحبس. وتعتبر المعايير المفصلة بشكل أكثر والمتضمنة في المبادئ أو القواعد الدنيا أو التوجيهات، تكميلاً قيمة للمبادئ العامة المتضمنة في المعاهدات القانونية. وهذه تشمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل السجناء الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس (1988)، والقواعد الأساسية لمعاملة السجناء (1990)، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة العدالة الخاصة بالأحداث (1985). وثمة أيضاً عدداً من المواثيق التي تشير بشكل خاص إلى العاملين الذين يعملون مع الأشخاص الذين سُلِّبت منهم حرية their بالسجن. وتشمل مدونة السلوك للأمورى الضبط القضائي (1979)، ومبادئ الأخلاقيات الطبية الخاصة بدور مهنيي الصحة، لاسيما الأطباء، لحماية السجناء والمحققين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1962)، والمبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة الناريه (1990).

## **المعايير الإقليمية**

تكمّل المعايير الدوليّة أعلاه عدد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. ففي أوروبا ثمة الاتفاقيّة الخاصّة بحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة (1953)، والاتفاقية الأوروبيّة لمنع التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة الإنسيّة أو المهنّية (1989)، والقواعد الأوروبيّة للسجون (1987 المراجعة في 2006). في حين دخلت الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في عام 1978، بينما دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في عام 1986.

تعتبر المؤسسات القضائيّة الإقليميّة نقطة مرجعية مفيدة لقياس مدى تنفيذ الدول للمعايير الدوليّة. ففي الأمريكيةتين، هذا الدور منوط بمحكمة حقوق الإنسان بالأمريكتين في حين أن دوراً مماثلاً منوط في أوروبا بالمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

## **المراقبون الدوليون**

ضمن الدول الأعضاء لمجلس أوروبا، تتم مراقبة احترام معايير حقوق الإنسان في أماكن الحبس من طرف لجنة مناهضة التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة الإنسيّة أو المهنّية، ومنذ الطبعة الأولى من هذا الكتيب أصبحت تقاريرها تكتسب أهميّة متزايدة. وفي عام 1997، عيّنت المفوضيّة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب مقرراً خاصاً حول ظروف الحبس. وفي عام 2002، تبنّت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية لمناهضة التعذيب. ودخلت تلك حيز التنفيذ في عام 2006 وأُسّست نظاماً خاصاً بالزيارات الدوريّة لأماكن الحبس من طرف لجنة فرعية معينة من طرف لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتكمّلها زيارات منتظمة تقوم بها مجموعات تفتيش وطنية مستقلة.

## **الشرعية**

يستمدّ هذا الكتيب شرعيّته في مجال الإداريّة الجيّدة للسجون من كونه مؤسساً بشكل قوي على هذه المعايير الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان والمعترف بها عبر العالم.

خلال النصف الثاني من القرن ـ20، كان ثمة قبولٌ واسعٌ لمبدأ وجوب تطبيق حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ولم يكن هذا المبدأ نابعاً من طرف علماء منظّرين وأكاديميين، بل انبثق نتائجاً للفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من وجود حالات من الإخفاق في بلوغ هذه المعايير على أرض الواقع، كان ثمة اتفاقٌ بين كل الجهود لتنفيذها دونما استثناء. وكان من الضروري عدم استثناء السجناء من هذه الحقوق. وفي حقيقة الأمر فإنّ عدداً منها ينطبق على وجه الخصوص على من سُبِّلت حرّيتهم بالسجن.

وخلال السنوات الأولى من القرن ـ21، كانت ثمة محاولة من بعض الأطراف التي جادلت بأن التهديدات الحاليّة للسلم والأمن في العالم جدّ خطيرة وأنه لا يمكن موافقة اعتبار معايير حقوق الإنسان التي طوّرت طيلة ـ50 سنة المنصرمة من القرن ـ20 ذات صبغة عالميّة، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تطبيقها على بعض الأشخاص في الحبس المتهمين أو حتى المشكوك فيهم بتهديد الأمن الوطني أو الدولي.

ويُعدّ هذا سوء فهم خطير ومن الأهميّة بمكان تبيّن أن احترام المعايير العالميّة لحقوق الإنسان يعتبر ضروريّاً أكثر من ذي قبل في عالم غير آمن ويعرّيه عدم اليقين. فمن الضروري حماية هؤلاء الذين سُبِّلت حرّيتهم مهما كانت الظروف، حيث يعد ذلك ضروريّاً في سياق أخلاقيّ لكل من تشمل وظيفته سلب الأشخاص حرّيتهم باسم المجتمع، كما أنه من المهم لتنكير كل من يعيش في مجتمعًا ديمقراطيًاً بأساس الذي تُبني عليه الديموقراطية والحرية.

## **الخبرة العلمية**

من غير الكافي لمسؤولي السجون أن يَعْرُوا هذه المعايير الدوليّة وأن يرجعوا إليها فحسب. فإذا ما عدّوا إلى تطبيق المعايير في عملهم اليومي، عليهم أن يكونوا قادرّين على تقديرها وتطبيقها على وضعيات عمل حقيقية، وهذا ما يساعدّهم الكتيب على فعله. فهو يستمدّ شرعيّته في هذا الصدد من الخبرة التطبيقية لكل من ساهموا في تأليفه. فقد

أمضى المؤلف الرئيسي لهذا الكتيب زهاء الـ 24 عاماً كمديرًا للسجون. وخلال تحريره للطبعة الأولى، حظيَ الكتيب بدعم كبير من مجموعة دولية من المستشارين الذين يتمتعون بخبرة طويلة في العمل في السجون في مختلف أنحاء العالم وهم:

- السيد رياض الدين أحمد، نائب المفتش العام للسجون، حيدرآباد، الهند
- ريتشارد كوير، مدير عام إدارة السجون في غانا
- جوليتا لمغروبر، مديرة عامة سابقة للسجون بربو دي جانيرو، البرازيل
- باتريك ماكماغانوس، مدير سابق للقسم التصحيحي بكنساس، الولايات المتحدة الأمريكية
- دميتري بانكراتوف، نائب رئيس أكاديمية القانون والإدارة، وزارة العدل، روسيا الفيدرالية

بالإضافة إلى ذلك، استعمل موظفي ومستشاري المركز الدولي لدراسات السجون الخبرة الواسعة التي اكتسبوها خلال عملهم مع زملاء لهم من مختلف سجون العالم في مجموعة كبيرة من المواضيع التي تخص حقوق الإنسان وإدارة السجون.

## حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للسجون

يقوم المركز الدولي لدراسات السجون بتنفيذ كل مشاريعه المتعلقة بإدارة السجون في سياق حقوق الإنسان. ويقوم بذلك لسبعين اثنين، السبب الأول هو أنه الشيء الصحيح الواجب القيام به. فالكتيب يبيّن في العديد من فصوله أهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي تُحترم فيه إنسانية كل من له علاقة بالسجون: السجناء، والعاملون بالسجون، والزوار. ويجب أن يكون السياق الأخلاقي عالمياً في تطبيقه وهذه العالمية مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتشمل أيضاً تبرير أكثر عملية لهذه المقاربة في إدارة السجون: أنها مقاربة ناجحة في جوهرها. فهذه المقاربة لا تمثل مقاربة ليبرالية أو متساهلة في تسيير السجون. فقد عمل أعضاء مجموعة المستشارين في الكتيب الأصلي وأخرون من ساهموا في تحرير هذا الكتيب في بعض السجون الأكثر صعوبةً في العالم. وكانوا على قناعة بأن أسلوب الإدارة هذا هو الطريقة الأكثر نجاعة وسلامة في تسيير السجون. ووجد موظفو المركز مراراً وتكراراً أن رد فعل العاملون بالسجون الذين هم في الواجهة في مختلف البلدان ومن ثقافات مختلفة كان إيجابياً إزاء هذه المنهجية. فهي تربط المعايير الدولية بعملهم اليومي بشكل يسهل تجسيده على الفور.

وما تؤكِّد عليه هذه المنهجية وهو أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع آخر يضاف إلى مناهج التدريب. بل هو ينعكس على كل جوانب الإدارة الجيدة للسجون ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

## أدوات إضافية

وصدر خلال السنوات الأخيرة عدد من المنشورات المفيدة التي تتعلق ببعض المواضيع المتضمنة في هذا الكتيب، من بينها:

- حقوق الإنسان والسجون: دليل تدريبي لمسؤولي السجون في حقوق الإنسان، صادر عن مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بنيويورك وجنيف في عام 2005
- السجينات وإعادة إدماجهن اجتماعياً، صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فيينا في عام 2007
- الصحة في السجون: دليل منظمة الصحة العالمية لأساليبات الصحة في السجون، صادر عن منظمة الصحة العالمية، كوبنهاغن في عام 2007
- جعل المعايير تعمل، صادر عن ببنال ريفورم إنترناشونال، لندن في عام 2001 (الطبعة الثانية)
- كتيب التبليغ عن التعذيب، صادر عن جامعة إسكس، المملكة المتحدة في عام 2000

- التصنيي الطبي وتوثيق التعذيب: كتيب موجه لمهنيي الصحة، صادر عن مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، المملكة المتحدة في عام 2005
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة: دليل المناهضة، صادر عن جمعية مناهضة التعذيب بجنيف، ومعهد ما بين دول أمريكا لحقوق الإنسان، سان خوسي، كوستاريكا في عام 2005
- دليل لتأسيس وتعيين آليات المناهضة الوطنية، صادر عن جمعية مناهضة التعذيب في عام 2006
- بالإضافة إلى ذلك، أصدر المركز الدولي لدراسات السجون عدداً من الأدوات تساعد الحكومات والمؤسسات الأخرى الراغبة في وضع هيكل تجعل إدارات السجون الوطنية تطابق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## **المستقبل**

بالرغم من أن هذا الكتيب يعتبر كاملاً من حيث المواضيع التي يعالجها، إلا أنه من المستحيل عندتناول مثل هذا المجال المعتقد أن يصل المرء لمبتغاه. وقد كان من الضروري القيام بالانتقاء لتحديد أهم الخصائص المطلوبة في إدارة السجون إلا أننا نقر بأن العديد من المسائل التي لا بد من مواجهتها في بيئه السجن لم يتم تناولها في هذا الكتيب. ويشكر المركز الدولي لدراسات السجون كل الأشخاص والهيئات الذين قاما بتحديد مواضيع إضافية يجب تغطيتها وهؤلاء الذين تقدموا بمقترنات لإجراء التحسينات. والعديد منها قد أدرج في هذه الطبعة الثانية. وسنواصل الترحيب بردود الأفعال من القراء وبالتالي التوصيات حول ما يمكن إضافته لأية طبعة لاحقة.

## **ملاحظة خاصة بالمصطلحات**

### **السجون**

في بعض الأنظمة القضائية، تستعمل مصطلحات مختلفة للإشارة إلى أماكن حبس الأشخاص الذين ينتظرون محکمتهم أو صدرت أحكام في حقهم أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة. فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، عادة ما تسمى الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص الذين ينتظرون محکمتهم بالمحاكم الابتدائية، أما تلك التي تأوي الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة فإنها تسمى سجوناً، وعادة ما يطلق على تلك التي يوضع فيها السجناء المدانون بالمؤسسات الإصلاحية. وفي روسيا الاتحادية، ليس ثمة سوى بضع سجون بما أن هذا اللفظ يعني أماكن الاحتجاز عند أعلى المستويات الأمنية. وعادة ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص الآخرين المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية.

### **السجاء**

في بعض الأنظمة القضائية، تستعمل مفردات مختلفة لمجموعات مختلفة من الأشخاص المحتجزين. فهو لاء الذين ينتظرون محکمتهم يعرفون باسم المتحفظ عليهم قيد المحاكمة أو بالأشخاص في طور المحاكمة أو بالموقفين وعادة ما يدعون بالمحتجزين.

وفي هذا الكتيب، استعملت كلمة "سجن" للتعبير عن كل أماكن الحجز واستعملت كلمة "سجين" لوصف كل من يتم وضعهم في هذه الأماكن. وسيوضح من خلال النص السياق الذي تستعمل فيه هذه الكلمات.

## الإطار العام

إن حرية الشخص من أثمن الحقوق لدى جميع البشر. في بعض الظروف، يمكن أن تقرر السلطات القضائية أنه من الضرورة سلب بعض الأشخاص من ذلك الحق لفترة من الزمن نتيجة للأفعال التي حكم عليهم من أجلها أو التي اتهموا بها. وعند حدوث ذلك، تقوم السلطات القضائية بتسليم الأشخاص المعندين بالأمر إلى إدارة السجون، فيطلق عليهم مسمى السجناء.

ويكون جوهر عملية السجن في سلب الحرية، وتصبح مهمة سلطات السجون هي ضمان أن يتم ذلك بشكل لا يكون مقيداً أكثر مما هو عليه بالضرورة. ولا تكمن وظيفة سلطات السجون في فرض قيود إضافية على من هم في عهدها.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

**يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل إنساني وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة.**

مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 1:

**يعامل الكل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.**

مجموعة المبادئ الخاصة باحترام كل الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس، المبدأ 1:

**يعامل كل الأشخاص الموضوعون تحت أي شكل من أشكال الحبس بشكل إنساني تحترم فيه كرامة البشر المتأصلة.**

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5:

**يحق لكل شخص الاحترام الواجب نحو كرامته المتأصلة كإنسان والاعتراف بوضعيته القانونية.**

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (2):

**يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الإنسان المتأصلة.**

### وضعه موضع التطبيق

#### **الأساس الأخلاقي لإدارة السجون**

يجب أن يتم تسيير السجون ضمن إطار أخلاقي عام. دون سياق أخلاقي قوي، يمكن أن تصبح الوضعية التي تعطى فيها سلطة كبيرة لمجموعة من الأشخاص على مجموعة أخرى، بسهولة، استغلالاً للنفوذ. والسياق الأخلاقي ليس فقط مسألة سلوك فردي لأحد العاملين مع السجناء. بل يجب أن يكون الإحساس بالأساس الأخلاقي لعملية السجن راسخاً في العملية التسييرية من الأعلى إلى الأسفل. ويمكن أن يؤدي التشديد من طرف سلطات السجن على القيام بالعمليات الصحيحة، والاصرار على الوصول لفعالية التشغيلية، والضغط لتلبية الأهداف الإدارية، دون اعتبار مسبق للمتطلبات الأخلاقية، إلى قدر كبير من الإنسانية.

ويؤدي تركيز سلطات السجن على العمليات والإجراءات التقنية بالموظفين إلى نسيان أن السجن ليس مثل المصنع الذي ينتج سيارات أو آلات غسيل. فإذا كان تعلق إدارة السجون بـ“إدارة البشر” سواء تعلق الأمر بالموظفين أو بالسجناء. ويعني ذلك أن ثمة مسائل تفوق الفعالية والكافأة. ولدى اتخاذ القرارات بخصوص معاملة البشر فـ“نقطة اعتبار أساسية”: فأول سؤال يجب طرحه دائمًا هو “هل ما فعله يعد سليمًا؟”.

## الكرامة المتأصلة لدى كل البشر

في المجتمعات الديمقراطية، يدعم القانون ويحمي القيم الأساسية للمجتمع. وأهمها حماية كرامة البشر، مهما كانت وضعيتهم الشخصية أو الاجتماعية. وتكتنف إحدى أعظم الاختبارات التي يتعرض لها هذا الاحترام للبشر في طريقة معاملة مجتمع ما لمن خرق القانون أو من اتهموا بخرق قانون العقوبات. وهؤلاء الأشخاص يكونون قد قللوا من احترامهم لكرامة وحقوق الآخرين. ويلعب موظفو السجون دوراً خاصاً نيابةً عن بقية المجتمع في احترام كرامتهم بغض النظر عن أية جريمة اقترفوها. وبين نيلسون مانديلا وهو سجين سابق ورئيس سابق لجنوب أفريقيا هذا المبدأ الخاص باحترام كل البشر، مهما كان الخطأ الذي ارتكبوه عندما قال:

“  
يقال أنه ما من أحد يستطيع أن يعرف أمةً ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها، ولا ينبغي الحكم على أمةٍ ما من طريقة معاملتها لأجل مواطنها، بل من معاملتها لأنناهم منزلة.”<sup>1</sup>

هذا هو أساس وضع إدارة السجون، فوق أي أمر آخر، في إطار أخلاقي عام، ولا يجب أبداً أن ينسى كبار المدراء الحكوميين أو مدراء السجون أو العاملين بالصف الأمامي هذه الأولوية الهامة مهما حصل. فبدون وجود سياق أخلاقي قد تسلك الفعالية الإدارية لتسيير السجون طريقاً يؤدي في نهاية المطاف إلى همجية مخيمات الاحتشاد والاعتقال التي شهدتها العالم إبان حقبة النازية.

## رسالة واضحة لكل العاملين

يجب الاحتفاظ بهذا المبدأ في الذاكرة في كل حين من طرف هؤلاء المسؤولين عن إدارة السجون. إن تطبيق هذا المبدأ في ظل ظروف صعبة للغاية يتطلب الالتزام. ولن يستطيع موظفو السجون الذين هم في وجهة الصف الأمامي الإبقاء على هذا الالتزام، إلا إذا وصلتهم رسالة واضحة وثابتة من المسؤولين على النظام بأن ذلك يعد أولوية على قدر كبير من الأهمية.

### ما هي الحقوق التي تفقد بالسجن؟

ينبغي التمعن جيداً في الحقوق التي تفقد نتيجة لسلب الحرية بالسجن وما يتضمنه هذا فقدان.

وفيمما يلي أمثلة عن بعض المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار:

- إن الحق في حرية التنقل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13) محدود بطبيعة الحال بطبيعة الحبس وكذا الأمر بالنسبة لحرية التجمع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20). وحتى هذه الحقوق لا تُسلب كلياً بما أن السجناء نادراً ما يوضعن في عزلة كاملة، وإذا حدث ذلك يجب أن يكون السبب وجيهًا ومحدودًا جدًا.
- لا يسلب الحق في الاتصال بالعائلة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12) غير أن ممارسته قد تكون محدودة. مثلاً، لا يحصل الأباء السجينين على حق الاتصال اللامحدود مع أطفاله ولا يحصلون على ذلك في السجن. أما إمكانية تأسيس عائلة والمحافظة عليها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16) فيعتبر حق آخر يتم التعامل معه بسبيل مختلفة في أنظمة قضائية مختلفة. ففي بعض البلدان لا يسمح للسجناء بالحصول على فرصة لمعاشرة شريكائهم أو زوجاتهم في حين أنه يمكن أن تكون لهم علاقات جنسية تحت شروط ضيقة جداً في بعض البلدان الأخرى. أما في البعض الآخر فيسمح لهم بالحفاظ على علاقات جنسية عادية افتراضياً خلال فترات محددة من الزمن. وسيتم تناول هذه الأمور في الفصل 11 من هذا الكتاب.

▪ إن حق الأمهات والأطفال في الحصول على حياة عائلية يتطلب اهتماماً خاصاً. وبعض المسائل الهامة النابعة من هذا السياق سيتم تناولها في الفصول 17 و18 من هذا الكتاب.

▪ أما بالنسبة للحق المكفول لأي شخص للمشاركة في حكومة بلده مباشرةً أو من خلال ممثليين منتخبين بحرية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21) فهو يكون عرضة للقيود بسبب التعرض للسجن. وتشير المادة 25 من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية إلى أن هذا الحق يجب ممارسته من خلال التصويت في الانتخابات. وفي بعض الأنظمة القضائية، يحق للسجناء الذين لم تصدر بعد أحكام في حقهم التصويت في الانتخابات، في حين يمكن لجميع أنواع السجناء التصويت في الانتخابات في أنظمة أخرى. وفي بلدان أخرى، لا يحق لأي سجين كان التصويت في الانتخابات، ويمكن أن يمتد المنع من التصويت إلى من قضاوا عقوبهم وغادروا السجن كذلك.

## الإنسانية المشتركة بين السجناء والعاملين

إن الرجال والنساء والأطفال الموجودين بالسجن يُعدون من بني البشر، وحقيقة كونهم بشرًا يتجاوز بكثير حقيقتهم كسجناء. وبينما ينفس القدر من التساوي، فإن العاملين بالسجون من عداد البشر كذلك. ويعتبر المدى الذي يتتيح اعتراف واحترام هاتين المجموعتين لإنسانيتهم المشتركة أهم معيار قياس للسجون من ناحية الكرامة والإنسانية. وعندما يغيب هذا الاعتراف سيكون ثمة خطير حقيقي ب تعرض حقوق الإنسان للإساءة.

## حماية حقوق الإنسان تحسن من الفعالية التشغيلية

يعتبر التصرف اللائق من طرف العاملين أهم درس يستخلص من هذا الكتاب. وإذا لم يتصرف العاملون بشكل يحترم السجين كشخص ويجسد الكرامة المتأصلة لدى الشخص، يصبح احترام الحقوق الفردية للإنسان مستحيلاً. يجب أن يضحى سلوك العاملين والمعاملة الإنسانية والكرمية للسجناء في قلب كل نشاط تشغيلي في السجن. وهذه ليست مجرد مسألة متعلقة بمبادئ حقوق الإنسان. فمن المنحى التشغيلي، يمثل هذا الشكل الأكثر فعالية ونجاعة لإدارة السجن. أما الإخفاق في احترام هذا الواجب فإنه قد يتربّ عليه أحياناً عواقب قانونية تجاه إدارة السجن، بالإضافة إلى كونه إساءة لحقوق الإنسان.

## القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء

إن ما تعنيه هذه المقاربة في أرض الواقع تم التعرض له بتفاصيل أوفـر رـزمـنـ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قـنـدـ) التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1957، والمشار إليها بشكل مستمر في هذا الكتاب. وتنبع القواعد النموذجية الدنيا بالخصائص الأساسية للحياة اليومية في السجون. وبالإضافة إلى أنها توضح بجلاءً أن بعض الجوانب المتعلقة بمعاملة السجناء تعتبر غير قابلة للقاوض بشأنها وتعكس واجبات قانونية ملزمة، إلا أن ما يرد في القواعد النموذجية الدنيا من نصوص تعني أيضاً بأن العالم تسوده مجموعة من الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية. وتبيّن الوثيقة بأن القواعد النموذجية الدنيا مصممة لـ "تشجيع السعي المستمر لتجاوز الصعوبات العملية" وتشجيع التجارب طالما يتم ذلك بشكل منسجم مع المبادئ المتضمنة في القواعد (الملاحظات التمهيدية 2 و3 للقواعد النموذجية الدنيا).

وثمة أمرٌ واضح في القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة، وكذلك في المبدأ المتضمن في المادة 10 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما تستند عليه القواعد النموذجية الدنيا، وهو وجوب معاملة كل السجناء في كل الأحيان بـ "إنسانية وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة" وبأنه لا يمكن الحياد عنه تحت أي ظرف من الظروف بما فيها المواقف المرتبطة بالنزاعات وما بعدها.

“ لا يمكن التحجج بظروف مثل الحروب أو التهديد بالحروب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية ظروف عامة طارئة أخرى لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة. ولا يمكن التحجج بمفاهيم مثل "الضرورة"

و"إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني" و"حفظ النظام العام" لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

قرار المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول التوجيهات والإجراءات لمنع ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في إفريقيا. (توجيهات روبن آيلند)، 2002

“

لا يمكن التحجج بظروف مثل الحروب أو الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الطوارئ الوطنية أو الدولية الأخرى للهرب من الواجبات التي يفرضها القانون الدولي لاحترام وضمان الحق في المعاملة الإنسانية لكل الأشخاص الذين سلبت حرি�تهم.

اللجنة ما بين الأميركيتين لحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات  
لحماية الأشخاص الذين سلبت حرি�تهم في الأميركيتين، المبدأ، 1، 2008

## العاملون بالسجون وإدارة السجون

### الإطار العام

#### خدمة عمومية هامة

إن العمل في السجون يعتبر من ضرب الخدمة العمومية، ويجب أن تكون سلطات السجن مسؤولة أمام هيئة تشريعية منتخبة، ويتوجب إعلام عامة الشعب بشكل منتظم بوضعية السجون وما تطمح إليه. كما ينبغي على الوزراء الحكوميين وكبار المدراء الحكوميين أن يوضحوا بجلاء تقديرهم الكبير للعاملين بالسجون على ما يؤدونه من عمل بطبيعة وظائفهم، ويجب باستمرار تذكير عامة الشعب بأن العمل في السجون يعتبر خدمة عمومية هامة.

**” يمكن الإسهام بشكل كبير في التقليل من الإجرام وإحلال السلم والاستقرار في المجتمع، وذلك بإنشاء السجون المسيرة مدنياً والتي ترتبط بالأنظمة الوطنية للصحة والضمان الاجتماعي وترتبط بروابط قوية للمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل.<sup>2</sup>**

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لجنة المساعدة التنموية، كتيب حول دعم الأمن والعدالة، 2007

#### توعية عامة الشعب حول السجون

في العديد من البلدان، قلة هم من عامة الشعب من لديهم معرفة بالسجون أو العاملون بالسجون أو طبيعة عملهم. وبالرغم من أن المجتمعات عموماً تعرف بالقيمة الداخلية للعاملين في مجالات كالصحة، والمعلمين مثلاً، إلا أن العاملون بالسجون لا يحصلون على تقدير مماثل من العامة. وبينجي أن يفكر الوزراء بالحكومات وكبار المسؤولين بالسجون في وضع برنامجاً للتوعية العامة وتحفيز اهتمام وسائل الإعلام لتنفيذ المجتمع بالدور الهام الذي يلعبه العاملون بالسجون في صون وحماية المجتمعات المدنية.

#### العلاقات بين العاملين والسجناء هي الأساس

عندما يفكرون الناس في السجون، عادة ما يفكرون في مظهرها الحسي: جدران، وسياج، ومبني موصى بأبواب مغلقة، ونوافذ حديدية. والحقيقة هي أن أهم مظهر في السجن هو بعد الإنساني، بما أن السجون تُعني أساساً بالأشخاص. وأهم مجموعتين في أي سجن هما مجموعتي السجناء والعاملون القائمين عليهم، وبالتالي يمكن الأساس في الإدارة الجيدة للسجن في طبيعة العلاقة بينهما.

#### الحاجة إلى قادر وظيفي جيد

لا تستطيع السجون عادة انتقاء السجناء الذين سيتم إيداعهم لديها، فعليها قبول من يُرسل إليها من طرف المحكمة أو السلطة القضائية، ولكن يمكنها اختيار العاملين بها. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد أن يتم اختيار العاملين بعناية، وتدريبيهم بشكل مناسب، والإشراف عليهم ودعمهم. فالعمل في السجون يتطلب الكثير، فهو يتطلب العمل مع رجال ونساء سبلت منهم حرية تم وقد يعياني الكثير منهم من اضطرابات عقلية والإدمان، وتقصصهم المهارات الاجتماعية والتعليمية، ويأتون من مجموعات مهمشة في المجتمع. وقد يشكل بعضهم تهديداً على عامة الشعب، في حين قد يكون البعض خطيراً وعدائياً، وسيحاول البعض الآخر جاهداً الفرار. فلا أحد منهم يرغب في أن يكون في السجن، وكل واحد منهم هو شخص منفرد بذاته.

دور العاملين

**يتمثل دور العاملين بالسجون في ما يلي:**

- معاملة السجناء بشكل لائق وإنساني وعادل
  - ضمان سلامة كل السجناء
  - السهر على تقادي فرار السجناء الخطرين
  - ضمان وجود النظام والسيطرة الجيدين في السجن
  - منح السجناء فرصة لاستغلال وقتهم في السجن

منع السجناء فرصة استغلال وقتهم في السجن بشكل إيجابي بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم

## الذاتية الشخصية

يتطلب القيام بهذا العمل بشكل احترافي الكثير من المهارات والنزاهة الشخصية، وهذا يعني قبل كل شيء أنه يجب وبعناية فائقة انتقاء الرجال والنساء الذين عليهم العمل في السجون، للتأكد من أنهم يتمتعون بالصفات الشخصية والمؤهلات التعليمية المناسبة، ثم يجب منهم التدريب المناسب في المبادئ التي ينبغي أن تؤسس لعملهم وفي المهارات البشرية والتكنولوجية اللازمة. وينبغي خلال مسيرتهم المهنية منحهم الفرصة لتنمية هذه المهارات وتوسيعها ومواكبة آخر التطورات العلمية في القضايا المتعلقة بالسجون.

## **خطر الوقوع في التعصب الذهني**

عادة ما يعمل العاملون بالسجون في بيئة مغلقة ومعزولة قد يجعلهم بمور الزمن ضيق الأفق وقليلي المرونة. وهنا يجب أن يتم تصميم طرق لتدريبهم وإدارتهم بالشكل الذي يحميهم من التعصب الذهني. حيث يجب أن يستشعر العاملين بشكل مستمر التغيرات التي تطرأ في المجتمع الأوسع الذي أتى منه السجناء والذي سيعودون إليه. ولذلك أهمية كبرى لاسِما في السجون الكائنة بموقع معزولة ويعيش بها العاملون في مساكن متاخمة للسجن.

وضعية العاملون بالسجون

عادة ما يُنظر إلى العاملين بالسجون بمستوىً أدنى من غيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية كالشرطة مثلاً. وغالباً ما ينعكس ذلك على رواتب العاملين بالسجون حيث أنها تعتبر جدًّا منخفضة في العديد من البلدان. ونتيجة لذلك عادة ما يصعب كثيراً توظيف أشخاص مؤهلين للعمل في السجون. ولاستقطاب عاملين أكفاء والإبقاء عليهم، من الأساسي تحديد رواتب بمستوى لائق، وأن تكون شروط التوظيف الأخرى شبيهة بتلك الموجودة في أي مهنة أخرى في القطاع العمومي.

الحاجة إلى الاحترافية

على موظفي السجون ممن هم في الواجهة أن يفهموا أنهم ليسوا مجرد حراس مهمتهم الوحيدة تتمثل في تجريد الأشخاص من حرية their. ومن المؤكد أنهم ليسوا جلادين مهمتهم فرض عقوبات أكثر من تلك المفروضة من طرف السلطات القضائية، بل عليهم الحفظ بين الدور الاحتياطي والدور التعليمي والإصلاح، وهذا يتطلب موهبة شخصية ومهارات مهنية كبيرة.

السمات الشخصية للعاملين

يتطلب العمل في السجون مزيجاً فريداً من الصفات الشخصية والمهارات الفنية. ويجب أن تكون لدى العاملين بالسجون الصفات الشخصية التي تمكّنهم من التعامل مع السجناء بمن فيهم صعبي المراس والخطرون وذلك بشكل حيادي وإنساني عادل. وهذا يعني أن تكون عمليات التوظيف والاختيار صارمة حتى تتمكن المؤسسة من توظيف من تتوفّر فيهم الصفات المناسبة دون غيرهم. ولا يمكن وصف العمل في السجون كمجال مهني إلا بعد تفعيل هذه الشروط والعمل بها.

مخاطر سوء التوظيف

كثيراً ما يصعب في العديد من البلدان توظيف الأشخاص، أياً من كانوا، للعمل في السجون. ونتيجة، فإن الأشخاص الوحيدين الذين يعملون هناك هم أولئك الذين لا يجدون أي سبيل آخر للحصول على عمل. وفي بعض الأحيان يأتون للعمل في مصلحة السجون كبديل للقيام بالخدمة العسكرية الإجبارية ويغادرون حالماً أمكنهم ذلك. وبما أن تدريسيهم يعتبر غير مناسب لهذا العمل ورواتبهم متذبذبة، فمن المتوقع أن يكون اعتراضاً لهم بمهمتهم ضئيلاً جداً ومن المتوقع كذلك أن يضعفوا أمام إغراءات وقوعهم في جحائل التورط في ممارسات الفساد، وأنهم لا يشعرون بأنهم يقومون بعمل يرتقي إلى مستوى تقديم خدمة عمومية ذات جدوى.

### إستراتيجية متماسكة

وتعتبر مهمة القيام بترسيخ شكل من أشكال الرؤية أو الاعتقاد لدى هؤلاء العاملين بأن ما يقومون به هو في الواقع عمل قيم، مهمة ضخمة على عاتق القائمين على مصلحة السجون. ولا يمكن القيام بذلك عشوائياً كما أنه لن يتم بالصدفة، ولا يمكن إنجازه إلا بوجود إستراتيجية متماسكة ترتكز على فرضية أن الكادر الجيد المعترف بجهوده علناً هم مفتاح النجاح لأي نظام جيد للسجون.

### المسؤولية الإدارية

يُنتظر من القائمين على السجون وأنظمة السجون أن ينظروا إلى أبعد من الاعتبارات الفنية والإدارية في تسخير السجون. كما عليهم أن يكونوا قادة قادرين على بث الحماسة في العاملين المسؤولين منهم بجعلهم يشعرون بقيمة ما يتبعونه من أسلوب في ما يقومون به يومياً من مهام صعبة. ويجب أن يكونوا من معادن الرجال والنساء من يمتلكون الرؤية الواضحة والإصرار للحفاظ على أعلى المعايير في عمل تعزيزه صعب إدارة السجون. وعليهم أن يؤكدا دوماً للعاملين بأن العمل الذي يقومون به يعتبر هام للمجتمع ويقدر هذا الأخير كثيراً.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

يجب القيام بمهمة السجون في التحفظ على السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بالموازاة مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية لتعزيز رفاهية وتنمية كل أعضاء المجتمع.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46 (2):

يجب أن تسعى إدارة السجون دوماً إلى إذهان العاملين وعامة الشعب على السواء وذكيرهم بالاعتقاد بأن هذا العمل هـ و بمثابة خدمة إجتماعية بالغة الأهمية، ولهذا الغرض ينبغي استغلال كل الوسائل المناسبة لإعلام عامة الشعب.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 48:

على جميع العاملين في كل حين أن يتصرفوا وأن يقوموا بمهامهم بشكل يكون له تأثير إيجابي على السجناء من خلال وضع أنفسهم موضع الاقتداء بهم وفرض احترامهم.

مدونة السلوك للأمنوري الضبط القضائي، المادة 2:

خلال أدائهم لمهامهم، على مأمورى الضبط القضائى احترام وحماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها لدى جميع الأشخاص.

## وضعه موضع التطبيق

بقصد ضمان الفهم الجيد لهذه المبادئ وتنفيذها من طرف العاملين، من المهم أن يكون لإدارة السجون بيان واضح بالغرض من وجودها. ويجب أن يرتكز هذا البيان على المعايير الدولية، وينبغي إصاله بشكل واضح لكل من يعمل في مجال السجون. فعلى سبيل المثال، يعرّف قسم الخدمات الإصلاحية بسوازيلاند نطاق عمله الرئيسي كالتالي: "التحفظ والإشراف الآمن على المدانين حسب الأوامر القانونية بالإيداع بالاحتجاز، وتطبيق وتجسيد القواعد العامة لحقوق الإنسان حسب القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة". كما أن لديهم بياناً واضحاً بالقيم التي يُبني عليها العمل بأكمله.

وزارة العدل والشئون الدستورية لـ وزيلات  
قسم الخدمات الإصلاحية

قیمت

إن إدارة وموظفي الخدمات الإصلاحية لجلالة الملك يشتغلون في عملهم بمجموعة القيم المدرجة أدناه:

نـ نؤمن بأن قوتنا وموارينا الرئيسية للبلوغ أهدافنا هم كادرنا الوظيفي، وأن العلاقات البشرية هي حجر الزاوية في مسعانا.

**تحفظ** نؤمن بأن تشاُطِر الأفكار والمعارف والقيم والخبرات وطنياً دولياً يعد أساسياً لأداء مهمتنا.

**نحو  
نؤمن بإدارة مؤسستنا بشفافية ونزاهة وبأننا مسؤولون أمام وزير العدل والشئون  
الدستورية.**

**نؤمن بالاحتجاز والمعاملة الإنسانية للمدانين وباستعمال إجراءات معقولة وسليمة وعادلة للسيطرة على السجناء.<sup>3</sup>**

حكومة سوازيلاند، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشؤون الدستورية، صفحة الخدمات الإصلاحية

مهمها يكن بيان القيم جيداً فلا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا تم إيصاله بوضوح لكل الموظفين من خلال المثل الحسن والقدوة والقيادة الرشيدة من طرف إدارة السجن.

إعلام عامة الشعب

من الأمور الهمة أيضاً أن يعي عامة الشعب ووسائل الإعلام القيم التي تعمل من خلالها السجون. وإذا ما تم فهم دور السجون في المجتمع المدني بشكل مناسب، فمن المحتمل جداً أن يقدر عامة الشعب المجهودات المبذولة من طرف سلطات السجون لتطبيق الممارسات الجيدة. ولكي يحدث ذلك، من المهم أن ينمي كبار العاملين بالسجن علاقات جيدة مع الجمهور المحلي ووسائل الإعلام المحلية. ومن الخطأ لا يسمع عامة الشعب شيئاً عن السجون إلا عندما يحصل أمر سيء. بل يجب إعلامهم أيضاً بالحقائق اليومية للحياة في السجن. وعلى القائمين على أمر السجون أن يشجعوا مدراء السجون على الالقاء بشكل منتظم بمجموعات من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ودعوتها كلما أمكن ذلك لزيارة سجونهم.

**سجـن شانغهای یـفتـح أبوابـه لـزوار**

كشف سجن باوشان بشانغهاي عن سياساته الجديدة "يوم الخميس المفتوح" والمتمثلة في فتح أبوابه أمام العامة. ويمكن الآن لأي مواطن صيني يفوق سنّه 16 سنة زيارة السجن الكائن بالضواحي الشمالية للمدينة.

ويفتح السجن أبوابه آخر كل يوم خميس من كل شهر. ونظراً لمحدودية استقبال الزوار إلى 40 زائراً في الشهر كحد أقصى، فإن التسجيل المسبق للزيارة أمرًا ضروريًا.

واستقبل السجن يوم الخميس أول مجموعة زوار ومعظمهم من الطلبة الجامعيين، والمسؤولين الحكوميين المحليين، وذوي السجناء.

وقال مسؤول الحراس تشنان ياكسين: "نحن نرحب بكل الزوار العاديين ونتوقع أن يرافق المجتمع كل إدارة سجننا، وأضاف: "سيكون لهذه المبادرة معنى كبير".

جريدة تشاينا دايلي، 26 مارس 2004

السجون في الهيكل الحكومي

المنفعة العامة

على غرار المدارس والمستشفيات، فإن السجون مؤسسات يتبعها أن تُسيّر من طرف سلطات مدنية قصد الإسهام في المنفعة العامة. وعلى الدولة واجب حماية المجتمع من الجريمة، وفي نفس الوقت النهوض برفااهية كل أفراد المجتمع. وتعتبر الإدارة الصحيحة للسجون إسهام هام لإنجاز هذه المهام.

السجون كمؤسسة مدنية

لیست عسکریہ

إن السجن عبارة عن جزء من منظومة العدالة الجنائية، وفي المجتمعات الديمocrاطية، يُرسل الناس إلى السجن من طرف قضاة مستقلين تعينهم السلطات المدنية. وينبغي أن تكون السجون أيضاً تحت تبعية السلطة المدنية عوضاً عن السلطة العسكرية. ولا ينبغي أن تكون إدارة السجون مباشرة بين أيدي الجيش أو غير ذلك من أشكال السلطة العسكرية. غير أنه في عدد من البلدان يكون مدير السجون عضواً في القوات المسلحة يتم تكليفه أو ندبه لمدة محددة من الزمن بمصلحة السجون للعب هذا الدور. وفي هذه الحالة، ينبغي أن هذا الشخص سينتظر بصفة مدنية كمدير للسجون.

في الدول ذات الحكم العسكري، يمكن أن تكون السجون تحت السلطة العسكرية. وفي الدول المعروفة بتاريخها الدكتاتوري العسكري، يمكن أن تكون إحدى الموروثات سجون يتم تسييرها بشكل عسكري، وتكون لموظفيها رتب عسكرية ويفرضون نظاماً عسكرياً. وعند إطلاق إصلاحات للقوات الدافعية فيها ينبغي أن تتضمن هذه الإصلاحات فصل السلطة العسكرية عن نظام السجون المدني.<sup>5</sup>

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لجنة المساعدة التنموية، كتيب حول دعم الأمن والعدالة، 2007

لیست بولیسیۃ

عندما يتعلّق الأمر بفصل الوظائف، من الهمّ أن يكون ثمة فصلٌ تنظيمي واضحٌ بين الشرطة وإدارات السجون. فالشرطة مسؤولةً عموماً عن تحرّي الجرائم وتوقيف المجرمين. ولدى اعتقال أو توقيف شخص ما، ينبغي أن يمثّل فوراً المستطاع أمام السلطة القضائية، ومن ثم يُسلّم لإدارة السجون. وفي العديد من البلدان، تخضع إدارة الشرطة لوزارة الداخلية، في حين أن إدارة السجون موضوعة تحت سلطة وزارة العدل. وهذه إحدى السبل لضمان فصل السلطات ولتأكيد العلاقة الوطيدة الواجب إنشاؤها بين السلطة القضائية ونظام السجون.

## العاملون بأماكن سلب الحرية

“

يجب أن يتضمن الكادر الوظيفي مجموعة من العاملين والمسؤولين المناسبين من الجنسين، ويفضل أن يكونوا من الموظفين ذوي الصبغة المدنية. وكقاعدة عامة، يُمنع على أعضاء الشرطة أو القوات المسلحة ممارسة الإيداع المباشر بالاحتجاز للأشخاص الذين سُلِّطَتْ حریتهم بالسجن، إلا إذا تعلق الأمر بمؤسسة من مؤسسات الشرطة أو مؤسسة عسكرية.

اللجنة ما بين الأمريكتين لحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات  
لحماية الأشخاص الذين سُلِّطَتْ حریتهم في الأمريكتين، المبدأ XX، 2008

## ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46(3):

(البلوغ الغایات المذکورة أعلاه)، ينبغي تعين مستخدمين على أساس التفرغ للعمل بدوام كامل كمسؤولين محترفين بالسجون، وأن تصبح عليهم صبغة الخدمة المدنية، وتأمين استمرار توظيفهم باشتراط السلوك الحسن والفعالية واللياقة البدنية لا غير.

## وضعه موضع التطبيق المراقبة الديمقراطية

في البلدان الديمقراطية غالباً ما تكون إدارات السجون بمثابة سلطة عمومية موضوعة تحت سلطة وزارة بالحكومة. في بعض البلدان كالبرازيل أو الهند أو ألمانيا تكون هذه الوزارة جزءاً من حكومة الولاية أو الأقليم. وفي معظم البلدان عادةً ما يخضع نظام السجون للتنظيم على المستوى الوطني، ويختضن لمسؤولية وزارية بالحكومة المركزية. أما في بلدان أخرى، كالولايات المتحدة وكندا فتنة مزبوج بين النموذجين. وأصبح من الشائع أن تكون وزارة العدل، إن وجدت، الوزارة الحكومية المسؤولة عن السجون.

## فصل الشرطة عن السجون

بوضع إدارة السجون ضمن نطاق وزارة العدل تتأكد الصلة الوطيدة التي تربط بين النظام القضائي وعملية إيداع المواطنين بالاحتجاز. كما أنها تقضي عمل الشرطة عن ذاك الذي تقوم به أنظمة السجون. وهذا أمر هام لأن عملية التحقيق يجب أن تكون مستقلة عن عملية الحبس الاحتياطي خلال مرحلة الاتهام، حتى لا يوضع المشتبه بهم تحت الإكراه.

وإحدى الأسباب الأخرى لتشجيع هذا التحول هو أن الشرطة في العديد من هذه البلدان هي في الواقع وحدات عسكرية لها رتب عسكرية ومنظمة بشكل عسكري ويمكن أن تستدعيها الحكومة إن اقتضى الأمر للعمل كقوة عسكرية. وهذا لا يتماشى بسهولة والمفتش الذي ينص على أن يكون للكادر الوظيفي بالسجون صبغة الخدمة المدنية.

“  
لقد كان تحويل المسؤولية لوزارة العدل في روسيا "إحدى أهم الخطوات التي ترمي إلى منح ضمانات موثوق بها لمطابقة المعايير القانونية وحقوق الإنسان. فوزارة العدل تتمتع بحرية أكبر للتصرف في هذا السياق بما أنها ليست مثقلة بموروثات الماضي وليس مرتبطة بوضع ضغوط نفسية على أولئك الذين انتهكوا القانون ويمضون عقوبات سجن".<sup>6</sup>

بوريس كالينين، نائب وزير العدل في روسيا الاتحادية، نظام العقوبات الروسي: الماضي والحاضر والمستقبل، 2002

## تبعات تحويل المسؤولية

يجب الاعتراف بأن هكذا تحويل للمسؤولية في أي دولة قد تكون له عواقب وخيمة على الموظفين في البلدان التي يكون فيها ترتيبات خاصة بالعاملين بالسلك العسكري فيما يخص الرواتب وشروط التوظيف الأخرى مثل الحصول على الرعاية

الصحية المجانية لهم ولعائلاتهم والسفر مجاناً والسكن والعطل المدعومة من طرف الدولة، وسيتم تناول هذه المسائل لاحقاً في هذا الفصل.

## الروابط مع المؤسسات الاجتماعية

ثمة سبب آخر يدعو لأن تدار السجون من طرف سلطة مدنية، وبافتراض أن كل السجناء سيعودون يوماً إلى العيش في المجتمع المدني، وإذا ما كانوا ليحيوا ضمن الأطر القانونية، فإنه من المهم أن يعيشوا في محل ما وأن تمنح لهم فرصة التشغيل ويكون لهم هيكل دعم اجتماعي مناسب. وبالتالي من الهام للغاية أن تكون لإدارة السجون روابط قوية مع مؤسسات الخدمات العمومية الأخرى كالضمان الاجتماعي وسلطات الرعاية الصحية، الأمر الذي يتحقق إذا كانت إدارة السجون نفسها هيئة مدنية غير عسكرية.

## مؤسسة انصباطية ذات تسلسل إداري هرمي للمسؤوليات

ينبغـي إدراك أنه بالرغم من وجوب أن يكون للعاملين بالسجون صبغة مدنية، في ذات الوقت، يبقى نظام السجون نفسه مبني على أساس الإنضباطية والتسلسل الهرمي في المسؤوليات كمؤسسة. فالسجون بطبيعتها ليست ديمقراطيات، ولتعمل بشكل صحيح يجب أن يكون ثمة سلم واضح للقيادة وتسلسل الأوامر. وهذا ينطبق على معظم كبرى المؤسسات عموماً، وينطبق على وجه الخصوص على بيئة السجون حيث يجب أن يدرك الكل دوماً احتمالية وقوع الاضطرابات وأعمال الشغب بها، حتى في تلك السجون الأكثر استقراراً بفضل حسن الإدارة. ومن الممكن جداً وجود نظام ذو وضعية مدنية ومع ذلك شديد الانضباطية. وكما سنناقش في الفصل 7 من هذا الكتيب، من مصلحة الكل سواء أكانوا موظفين أو سجناء أن تكون السجون مؤسسات منظمة بشكل جيد، وهذا ما قد يتحقق بشكل أكبر إذا ما انتظمت بشكل انضباطي.

## إدارة السجون

تعـق إدارة السجون قبل كل شيء بتسيير الأشخاص لاسيم السجناء والعاملين. إن الشخص الذي يعهد إليه بتولي أمر السجن والذي يختلف مسماه من بلد لآخر سواء أكان مديرأً أو مأموراً أو مفتشاً أو مشرفاً، هو الشخص الرئيسي المسؤول عن فرض نمط الإدارة المتبعة في السجن ككل. ويحدد أسلوب إدارته بشكل أساسي إذا ما كان هذا السجن سيصبح مكاناً تراعي فيه الكرامة والإنسانية والعدالة من عدمه.

في العديد من البلدان، ثمة مستوى ضئيل لمفهوم إدارة السجون كمهنة أو حتى كمهارة تتطلب تدريباً وتطويراً خاصاً. فقد يمتلك أحد مدراء السجون المعين حديثاً خلفية تدريبية عامة سابقة في المجال القضائي أو الإداري أو العسكري، أو يتوقع منه ببساطة أن يمتلك بالفطرة المهارات الخاصة الضرورية لتسيير السجون. إن هذا يعد أمر مثير للعجب نظراً للطبيعة المعقدة للعديد من السجون. فيمكن أن تحوي السجون الكبيرة مثل سجن تيهار في نيودلهي ومركب رايكرز آيلاند في نيويورك ما بين وبين 10,000 - 17,000 سجيناً، في حين يمكن أن تحوي أصغرها أقل من اثنى عشر سجيناً أحياناً. ويتطلب إدارة هكذا سجون لمجموعة محددة من المهارات بعضها يكون من مهارات الإدارة العامة، والبعض الآخر يعتبر من المهارات ذات الطبيعة الخاصة بالسجون.

ومن المحتمل جداً أن تتأثر عملية إدارة السجن بأوجهه إستغلال بلد ما لعقوبة السجن ضمن سياقها القضائي. فعندما يكثر استعمال عقوبة السجن تكون السجون مكتظة وتصبح الموارد محدودة، وبالتالي يقتصر الأمر في تسيير وإدارة السجن على توفير الأساسيةes الضرورية للعيش لمن هم برعايا المؤسسة. وعندها يصبح مجرد ضمان حصول السجناء على قدر كافٍ من الطعام والماء النظيف، وسرير للنوم، والحصول على فرصة لتنشق الهواء النقي، الشغل الشاغل لبعض إدارات السجون.

وفي أنظمة قضائية أخرى، قد تجد أنه من الممكن وضع أهداف أعلى بكثير. وقد يشمل ذلك القيام بكل ما يمكن فعله لضمان بقاء الضرر النفسي والإنساني اللاحق بالأفراد المسجونين عند أدنى مستوياته، من خلال الإبقاء على الروابط الأسرية والصلة مع المجتمع. وقد يعني ذلك أيضاً تشجيع السجناء على مواجهة الجرائم التي أدت بهم إلى تلقي عقوبة السجن، ومحاولة تحسين

مهاراتهم الشخصية، والاجتماعية، والمهنية. وتُمارس كل هذه الأنشطة قصد مساعدة السجناء على العيش في كنف احترام القانون عند الإفراج عنهم.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 50:

- (1) يجب أن يكون مدير أي مؤسسة كفؤا بشكل مناسب للقيام بمهنته بناءً على سماته الشخصية، وقدراته الإدارية، والتدريب المناسب الذي خاضه، وخبرته المهنية.
- (2) عليه تخصيص كامل وقته لمهامه الرسمية ولا يعين بدوام جزئي.
- (3) عليه الإقامة داخل أحصان المؤسسة أو لصيقاً بجوارها.
- (4) عندما تكون مؤسستان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، عليه زياره كل منها على فترات مستمرة ويعين مسؤولاً مقيماً يكلفه بكل واحدة منها.

### وضعه موضع التطبيق

يجب أن تأخذ عملية إدارة السجون في الحسبان البيئة السياسية والثقافية المحيطة بها. ولقد تبيّنت صحة ذلك لاسيما في خضم التغييرات الجذرية التي حصلت في العديد من أنحاء العالم خلال الخمس وعشرين سنة الأخيرة. وهذا بدوره يستلزم أن تكون عملية الإدارة الجيدة للسجون ذات طابع ديناميكي وليس ثابتة، وأن أية عملية تحسين يجب أن تكون ذات صفة مستمرة.

### أهمية القيادة الجيدة

يتطلّب من القائمين على السجون وأنظمة السجون أن ينظروا إلى أبعد من الاعتبارات الفنية والإدارية في تسخير السجون. كما عليهم أن يكونوا قادة قادرين على بث الحماسة في العاملين المسؤولين منهم بجعلهم يشعرون بقيمة ما يتبعونه من أسلوب في ما يقومون به يومياً من مهام صعبة. ويجب أن يكونوا من معانٍ الرجال والنساء ومن يمتلكون الرؤية الواضحة والإصرار لحفظ على أعلى المعايير في عمل تعزيزه صعب إدارة السجون.

“يرغب المقرر الخاص أن يشير إلى المجهودات المبذولة لتحسين العيش في ظروف صعبة جداً من طرف مدير السجن الرئيسي لبافانغ. وقد كانت المقاربة المتواضعة التي قام بها المدير في ظل التحدي الجم الذي يواجهه، وذلك بمعاملة السجناء باحترام وتواضع دونما توقيض لسلطته، مقاربة مثالية وتجّلت من خلال علاقته التعاونية القوية مع السجناء.<sup>7</sup>

السجون في الكاميرون: تقرير المقرر الخاص حول السجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا، 2002

### توظيف العاملين

#### ضمان المعايير العالمية

#### أهمية وجود الكادر الوظيفي المناسب

يتطلّب أن يقدم كل العاملين بالسجون معايير شخصية ومهنية عالية، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين سيعملون بشكل مباشر مع السجناء بأي صفة كانت. ويشمل ذلك موظفي الصنف الأمامي من الكادر الرسمي أو الحراس، وكذلك الكادر المهني مثل المعلمين والمدربين. ويجب اختيار الموظفين الذين هم على اتصال يومي بالسجناء بعنابة فائقة، وبالتالي فإن عملية التوظيف تعتبر بالغة الأهمية. وينبغي أن تكون لإدارة السجون سياسة واضحة تشجع الأفراد المناسبين على طلب الالتحاق بالعمل في السجون. وإذا ما قامت مصلحة السجون بتحديد قيمها والسياق الأخلاقي الذي تعمل به، فمن الجدير بالأهمية أن يتم

ذكر هذه بوضوح في أي من المواد الإعلانية والملصقات الخاصة بالتوظيف أو في أي خطوة من خطوات عملية التوظيف. وهذا من شأنه أن يُظهر بوضوح ما هو المتوقع من كل من يرغب في تقديم طلب للعمل بالسجون فيما يتعلق بالسلوك والتصرفات المنتظرة منه. كما أنه يوضح أن كل من لديه معايير شخصية غير مقبولة، لنقل مثلاً فيما يتعلق بمعاملة الأقليات العرقية أو إزاء النساء أو الأجانب، أن لا يسعى إلى العمل في نظام السجون.

### اختيار المرشحين المناسبين

حتى في حالة وجود سياسة كهذه تضمن فهم المرشحين لطبيعة العمل في السجون، لن يصبح كل من يتقدم للعمل بالسجون مرشحاً مناسباً. يجب أن تكون ثمة إجراءات واضحة لضمان أن المرشحين المناسبين فقط هم من يتم اختيارهم للالتحاق بنظام السجون. وبالنطاق الأول، يجب أن تكون هذه الإجراءات مصممة لاختبار نزاهة وإنسانية المرشحين، وردود أفعالهم المحتملة خلال الوضعيات الصعبة التي قد يواجهونها خلال ممارستهم لعملهم اليومي. وهذا الجزء من الإجراءات هو الأهم لأنه يعطي صفات ومتطلبات ضرورية للعمل في السجن. ولا يجب أن ينتقل المرشحون في تسلسل إجراءات الاختيار لاختبار أمور مثل المستوى التعليمي للمرشحين وقدراتهم البدنية وخبرتهم المهنية وإمكانية اكتسابهم مهارات جديدة إلا بعد أن يُظهر المرشحون أن هذه المتطلبات الأساسية متوفرة لديهم.

### عدم التمييز

لا يجب أن يكون ثمة أي شكل من أشكال التمييز في اختيار العاملين. وذلك يعني أن تُمنح النساء نفس فرص الرجال للعمل في السجون وينبغي أن يتلقين نفس الرواتب وبخضعن لنفس التدريبات وتمتنح لهن نفس فرص الترقية. ونظراً لأن غالبية السجناء هم من الرجال فقد جرت العادة في العديد من البلدان على أن يعتبر العمل في السجون محصوراً على الرجال. وليس ثمة سبب يدعو إلى أن تكون هذه هي القاعدة. كما أن عدداً كبيراً من السجناء في بعض السجون ينتهيون لأقليات عرقية، وهو ما يعزز وجوب أن تقوم إدارات السجون ببذل الجهد لتوظيف نسب كافية من العاملين من خلفيات عرقية مماثلة.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46:

- (1) على إدارة السجون أن تخطط للإختيار بعناية لكل رتبة من رتب المستخدمين بما أن الإدارة الصحيحة للمؤسسات تعتمد على نزاهتهم وإنسانيتهم وقدرتهم المهنية وملاءمتهم الشخصية للعمل.
- (2) لبلوغ الغايات أعلاه، ينبغي تعيين مستخدمين على أساس التفرغ للعمل بدوام كامل كمسؤولين محترفين بالسجون، وأن تصبّع عليهم صبغة الخدمة المدنية، وتأمين استمرار توظيفهم باشتراط السلوك الحسن والفعالية واللياقة البدنية لا غير. كما يجب أن تكون الرواتب مناسبة لجذب الرجال والنساء المناسبين والحفاظ عليهم، وأن تكون مزايا وظروف العمل مشجعة وفقاً لطبيعة العمل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 49:

- (1) على قدر المستطاع، يجب أن يكون من بين المستخدمين عدداً كافياً من الأخصائيين مثل أطباء الأمراض العقلية والأطباء النفسيين والمساعدين الاجتماعيين والمعلميين والمدربين المهنيين.
- (2) يجب ضمان تقديم خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلميين والمدربين المهنيين بشكل دائم، وهذا لا يجب أن يستثنى العاملين بدوام جزئي أو المتطوعين.

مدونة السلوك للأمورى الضبط القضائى، المادة 18:

على الحكومات والمؤسسات المكافلة بتطبيق القانون ضمان أن كل العاملين بمؤسسات تطبق القانون يتم اختيارهم من خلال إجراءات صحيحة وأن توفر لديهم الصفات المعنوية والنفسية والبدنية المناسبة للممارسة الفعالة لوظائفها، وأن يتلقوا تدريباً مهنياً متواصلاً وشاملاً. وينبغي أن يكون مستوى ملاءمتهم لأداء هذه الوظائف محل مراجعة دورية.

الاتفاقية حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

تدين الدول الأعضاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتتفق على تطبيق سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل ودون تأخير. ولهذا الغرض تتلزم بـ:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها الوطنية والتشريعات المناسبة الأخرى، إن لم تكن مدمجة فيها، وضمان الإنجاز العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة.

(ب) تبني إجراءات تشريعية وإجراءات مناسبة أخرى ومنها العقوبات إن اقتضى الأمر لمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة.

(ت) إنشاء حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجال، وضمان الحماية الفعلية للمرأة ضد أي تمييز من خلال المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العمومية الأخرى.

(ث) تحاشي الخوض في أي فعل أو ممارسة تمييز ضد المرأة وضمان عمل السلطات العمومية والمؤسسات بهذا الالتزام.

(ج) اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من طرف أي شخص أو هيئة أو مؤسسة.

(ح) اتخاذ كل الإجراءات المناسبة، بما في ذلك القنوات التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والعادات والممارسات القائمة والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(خ) إلغاء كل الأحكام الجنائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

## وضعه موضع التطبيق

### سياسة توظيف فاعلة

تجدد العديد من إدارات السجون صعوبات كبيرة في توظيف موظفين ذوي كفاءة عالية، ويمكن أن تتتنوع الأسباب وراء ذلك. فقد يكون ذلك للمستوى المتدنى للرواتب، ويمكن أن يكون بسبب النظرة السلبية للعمل في السجن من قبل المجتمع المحلي. كما يمكن أن يكون بسبب المنافسة مع مؤسسات حفظ الأمن الأخرى مثل الشرطة. وأياً كان السبب، يتوجب على إدارات السجون السعي إلى تطبيق سياسة توظيف فاعلة عوض الانتظار ببساطة على أمل قدوم موظفين محتملين إليها.

### برنامج لتوعية عامة الشعب

تمنح الحاجة إلى سياسة توظيف فاعلة دعماً إضافياً لما سبق مناقشته في بداية هذا الفصل والخاص ببرنامج توعية عامة الشعب بما يجري في السجون. وهو ما يساعد على التصدي للتكتنفات الخاطئة وقد يحرك الاهتمام لدى عامة الناس عموماً، والراغبين في التعيين بالسجون خاصةً. فإذا كان أفراد المجتمع المدني يجهلون حقيقة الحياة في السجن، فمن غير المحتمل أن يفكر أحدهم في الالتحاق بالعمل في السجون. ويمكن توعية عامة الشعب بأشكال مختلفة. فقد يشمل ذلك تشجيع عدد من أفراد المجتمع من يتمتعون بالمسؤولية على زيارة السجون ليطلعوا على حقيقتها بأم أعينهم، أو من خلال اتصال منتظم مع وسائل الإعلام ليتم تشجيعها على نشر جملة من المعلومات المتنوعة عوض الاكتفاء بنشر تقارير انتقادية عند حصول أمور سيئة. كما ينبغي أن تستهدف إدارة السجن جهات بعینها قد توفر أفراد مناسبين لنظام السجون، والتي قد تتضمن المؤسسات التعليمية كالكلليات والجامعات أو أنها قد تكون مؤسسات المجتمع المدني والمجموعات الناشطة بالمجتمع. وعموماً يتوجب تقديم معلومات محددة حول مهام العاملين ونوعية الأشخاص الذين قد يرغبون بالعمل في السجون، وأن بانتظارهم مساراً مهنياً يستحق العناء بالقطاع العمومي.

### العاملون المتخصصون

من الضروري منح عناية خاصة لتوظيف العاملين المتخصصين، وهؤلاء من الأقرب أن يكونوا أشخاصاً قد تلقوا تدريباً سابقاً في مجال مهني محدد. ويشمل ذلك المعلمين والمدربيين وموظفي الرعاية الصحية. وفي بعض السجون ثمة حاجة أيضاً لأطباء الأمراض العقلية والأطباء النفسيين. ولا يجوز الافتراض بأن الأشخاص أصحاب التأهيل المهني، كالمعلمين مثلًا،

مناسبين بشكل تلقائي للعمل في بيئة السجن. فهم أيضا يجب اختيارهم بعناية، ويجب أن يطلعوا على الدور المنتظر منهم أداءه في المؤسسة.

النساء العاملات بالسجون

أبرزت التجربة في العديد من البلدان أن النساء قادرات على القيام بالمهام العادية الموكلة لمسؤولي السجون شأنهن في ذلك شأن الرجال. ومن المؤكد أن وجود النساء العاملات في بعض المواقف التي من المحتمل أن تتصاعد لحد المواجهة غالباً ما يؤدي إلى تهدئة الوضع من أن ينقام لينذر بوقوع حوادث منفجرة. وعدا تلك المواقف التي تتخللها بعض الحالات مثل الإشراف على أماكن النظافة الصحية والاستحمام والقيام بالتفتيش الجنسي المنفرد، حيث ينبغي أن يكون العامل من ذات جنس السجين، يمكن تكليف النساء العاملات بالسجون بكل المهام.

## تدريب العاملين القيم الأساسية

بعد اتمام استقطاب واختيار العاملين بالشكل السليم يصبح من المطلوب العمل على تدريبهم بالشكل المناسب، حيث أن معظم الموظفين الجدد لا يمتلكون إلا خبرة أو معرفة قليلة أو منعدمة فيما يتعلق بعالم السجون. ويعتبر من أولى المتطلبات تعزيز السياق الأخلاقي للكيفية التي يجب أن تدار بها السجون لديهم جميعاً، كما هو مبين في هذا الفصل آنفاً. ويجب أن تصل الرسالة بوضوح والتي مفادها أن كل المهارات الفنية التي سيتم تعليمها لاحقاً ترتكز على أساس الإيمان بكرامة وإنسانية كل من هم مرتبطين بالسجون، وذلك يشمل كل السجناء أياً كانوا وأياً كانت الجرائم التي حكم عليهم بسببها، وكل العاملين، والزوار.

ويجب أن يتلقى العاملين التعليم على المهارات الأساسية الضرورية للتعامل مع البشر الآخرين، بمن فيهم أولئك البشر صعبي المراس وغرباء الأطوار للغاية، ولكن بأسلوب لائق وإنساني. وهذا ليس مجرد أمر نظري بل خطوة أولى جوهيرية نحو التدريب الفني الذي يلي ذلك. وأحياناً حتى في أنظمة السجون الأكثر تطوراً يبقى هناك نقصاً في فهم الغرض الذي من أجله يتم تدريب هؤلاء العاملين. فثمة غياب لتدوير أهم الخصائص التي تعد أساس العمل الجيد في السجون.

التدريب الفنى

بعد كل ما سلف، يجب أن يتلقى العاملون التدريب الفني الضروري لهم، وعليهم أن يدركون المقتضيات الأمنية. وهذا يستلزم تعلم كل ما يخص الجانب التقني الأمني: المفاتيح والأقفال وأدوات المراقبة، وعليهم تعلم كيفية مسك السجلات بشكل صحيح ونوعية التقارير الواجب تحريرها. والأهم من كل ذلك، عليهم فهم أهمية تعاملاتهم المباشرة مع السجناء.

منع وقوع الاضطرابات

عندما يتعلق الأمر بالحفظ على النظام، على العاملين الجدد بالسجون أن يدركون أن منع وقوع الاضطرابات أفضل دائمًا من مواجهتها بعد حدوثها. وتشمل الاضطرابات الحوادث التي يقوم بها شخص واحد كما تشمل أيضًا العصيان الجماعي وأعمال الشغب. ومن النادر جدًا أن تحدث الاضطرابات بشكل عفوي. فعادةً ما تكون ثمة العديد من مؤشرات الإنذار بحدوث غلبة قد يؤدي إلى الاضطراب. والموظف المدرب بشكل صحيح بإمكانه التعرف على هذه المؤشرات وسيسعى إلى تحديد الورقة في المشاكل. فمهارة كهذه بالإمكان تعلمها.

## التدريب المستمر

إن التدريب المناسب للعاملين يعد مطلباً مستمراً، يبدأ من لحظة التوظيف ويستمر إلى حين التقاعد. وينبغي أن تكون ثمة سلسلة منتظمة من فرص التدريب المستمر للعاملين أياً كانت أعمارهم ومراتبهم. فهو ما يساعد على جعل الموظفين يدركون آخر التقنيات، كما يتتيح فرصة التدريب على مهارات خاصة للموظفين الذين يعملون في مجالات اختصاص محددة، وفرصاً لكتاب الموظفين لتنمية مهاراتهم الإدارية.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 47:

- (1) على المستخدمين أن يتمتعوا بمستوى تعليمي وذكاء مناسبين.
- (2) قبل استلام المهام، ينبغي تدريب المستخدمين في مهامهم العامة والخاصة واحتياز اختبارات نظرية وتطبيقية.
- (3) بعد استلام المهام وخلال المسار المهني، على المستخدمين الحفاظ على معارفهم وقدراتهم المهنية وتحسينها من خلال دورات تدريبية في العمل يتم تنظيمها على فترات مناسبة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 51:

- (1) على المدير ونائبه ومعظم المستخدمين الآخرين في المؤسسة أن يتحثوا لغة غالبية السجناء أو لغة مفهومة من طرف غالبيتهم.
- (2) إن اقتضى الأمر، يتم طلب خدمات مترجم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 52:

- (1) في المؤسسات الكبيرة التي تتطلب توفر خدمات مهني طبي واحد أو أكثر بدوام كامل، يجب أن يقيم واحد منهم على الأقل بأمكانية المؤسسة أو بجوارها.
- (2) وفي مؤسسات أخرى، يقوم المهني الطبي بزيارات يومية ويقيم بمكان قريب منها بحيث يمكنه التدخل في حالات مستعجلة دون تأخير.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53:

- (1) في مؤسسة تأوي الرجال والنساء، يجب أن يكون الجزء المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسؤولة تمسك مفاتيح كل ذلك الجزء من المؤسسة.
- (2) لا يدخل أي موظف من الرجال ذلك الجزء من المؤسسة المخصص للنساء إلا إذا رافقته موظفة من النساء.
- (3) تشرف على السجينات موظفات من النساء. غير أن ذلك لا يمنع موظفاً من الرجال لاسيما الأطباء والمعلمين من القيام بمهامهم في مؤسسات أو أجزاء من مؤسسات مخصصة للنساء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54:

- (1) لا يستعمل العاملين بالمؤسسات في علاقاتهم مع السجناء القوة إلا للدفاع عن النفس أو في حالة محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية المتفاصلة أو السلبية لأمر مؤسس قانوناً أو نظامياً. ويجب ألا يستعمل العاملين الذين يلجأون إلى استعمال القوة إلا القدر الضروري منها وعليهم التبليغ بالحادث فوراً لمدير المؤسسة.
- (2) يجب أن يمنح عامل السجون تدريباً بنرياً خاصاً لتمكينهم من كبح السجناء العدوانيين.
- (3) باستثناء حالات خاصة، يجب ألا يكون العاملين الذين يؤدون مهام تتطلب اتصالاً مباشراً مع السجناء مسلحين. وعلاوة على ذلك لا يجب إعطاء أسلحة للعاملين أياً كانت الظروف إلا إذا تم تدريبهم على استعمالها.

مدونة السلوك للأمني الضبط القضائي، المادة 3:

يمكن لمسؤولي حفظ الأمن استعمال القوة فقط عند الضرورة القصوى وحسب الدرجة المطلوبة لأداء مهامهم.

مدونة السلوك للأمنوري الضبط القضائي، المادة 4:

تحفظ سرية الأمور ذات الطبيعة السرية التي بحوزة مسؤولي حفظ الأمن إلا إذا تطلب أداء المهام أو العدالة عكس ذلك.

مدونة السلوك للأمنوري الضبط القضائي، المادة 5:

لا يسمح لأي مسؤول حفظ الأمن القيام بأي عملية تعذيب أو أية معاملة أو إزالة لعقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهنية، أو التحرير علىها أو السماح بها. كما لا يمكن لأي مسؤول حفظ الأمن التحجج بتلقي الأوامر أو بوجود ظروف خاصة مثل حالات الحروب أو التهديد بالحروب أو التهديد للأمن القومي أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طارئة عامة أخرى كتبرير التعذيب أو للمعاملة أو إزالة العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

مدونة السلوك للأمنوري الضبط القضائي، المادة 6:

على مسؤولي حفظ الأمن ضمان الحماية الكلية لصحة الأشخاص الذين يرعونهم، وبالخصوص اتخاذ كل التدابير الفورية لضمان الرعاية الصحية عند الضرورة.

مدونة السلوك للأمنوري الضبط القضائي، المادة 7:

على مسؤولي حفظ الأمن احترام القانون والانصياع له ولهذه المدونة، كما ينبغي عليهم القيام بمنع أي خرق لها وما عارضه ذلك بقوة قدر المستطاع.

المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة من طرف مسؤولي حفظ الأمن، المبدأ 4:

لدى أدائهم لمهامهم، على مسؤولي حفظ الأمن تطبيق وسائل غير عنفية قدر المستطاع قبل اللجوء لاستعمال القوة والأسلحة. ولا يمكنهم استعمال القوة والأسلحة إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير ناجحة أو لا تؤدي إلى نتيجة المرغوب فيها.

المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة من طرف مسؤولي حفظ الأمن، المبدأ 9:

لا يستعمل مسؤولي حفظ الأمن الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد خطر الموت الوشيك أو الإصابة البليغة، ولتجنب ارتكاب جريمة خطيرة تعرض الحياة للخطر، أو لتوقيف شخص يشكل خطراً ويقاوم سلطتهم للقبض عليه أو لتجنب فراره أو فرارها. وعموماً تستعمل فقط عندما تكون الوسائل غير العنفية غير كافية لبلوغ هذه الأهداف. وفي كل الأحوال لا يمكن استعمال الأسلحة النارية بغض القتل العمد إلا إذا استحال تجنب ذلك لحماية حياة شخص ما.

المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة من طرف مسؤولي حفظ الأمن، المبدأ 15:

في معاملاتهم مع الأشخاص الموقعين تحت رعايتهم أو المحبوسين، لا يلجأ مسؤولي حفظ الأمن إلا في حالة الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام في المؤسسة أو إذا تعرض الأمن الشخصي للتهديد.

المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة من طرف مسؤولي حفظ الأمن، المبدأ 16:

في معاملاتهم مع الأشخاص الموقعين تحت رعايتهم أو المحبوسين، لا يستعمل مسؤولي حفظ الأمن الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد خطر الموت الوشيك أو الإصابة البليغة أو في حالة الضرورة القصوى لتجنب فرار شخص محبوس أو تحت رعايتهم يشكل خطراً مشاراً إليه في المبدأ 9.

مبادئ الأخلاقيات الطبية الخاصة بدور مستخدمي الصحة لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين والمعتقلين من التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، المبدأ 1:

على مستخدمي الصحة، لاسيما الأطباء المكلفين بالرعاية الصحية للسجيناء والمعتقلين توفير الحماية لصحتهم البنية والعقلية ومعالجة الأمراض بنفس النوعية والمستوى الذي يحظى به من هم خارج السجن من عامة الناس.

الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 10:

1. يجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان حقوق متساوية للنساء، سواءً كان متزوجات أم لا، مع الرجال في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص:

(أ) الحق في تلقي التدريب المهني والعمل وحرية اختيار المهنة والتوظيف والتقدم المهني دونما تمييز لأسباب تتعلق بالحالة العائلية أو أية أسباب أخرى.

(ب) الحق في راتب يساوي راتب الرجال وفي المساواة في المعاملة باحترام في عمل ذي قيمة متساوية.

(ت) الحق في عطلة مدفوعة الأجر وفي امتيازات التقاعد وفي توفير تأمين من البطالة أو المرض أو كبر السن أو أي عجز آخر عن العمل.

(ث) الحق في قبض المنح العائلية تساوي تلك التي يقبضها الرجال.

2. قصد تجنب التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولضمان حقهن الفعلي في العمل، يجب اتخاذ إجراءات لتجنب فصلهن في حالة الزواج أو الأمومة ولمنح عطلة أمومة مدفوعة الأجر مع ضمان العودة إلى الوظيفة، وفي توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية بما في ذلك منشآت رعاية الأطفال.

قواعد حماية الأحداث الذين سلبت حرি�تهم، القاعدة 82:

على الإدارة اختيار وتوظيف كل رتبة ونوع من المستخدمين بغاية حيث أن الإدارة الصحيحة لمنشآت السجن يعتمد على نزاهتهم وإنسانيتهم وقدرتهم المهنية على التعامل مع الأحداث وكذا على ملامعتهم الشخصية للعمل.

قواعد حماية الأحداث الذين سلبت حرি�تهم، القاعدة 85:

على المستخدمين أن يتلقوا تدريباً يمكنهم من أداء مهامهم بفعالية لاسيما في مجال علم نفس الطفل ورفاهية الطفل والمعايير الدولية حول حقوق الإنسان وحقوق الطفل بما في ذلك هذه القواعد.

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة العدالة الخاصة بالأحداث، القاعدة 22:

1. يجب استعمال التعليم المهني والتدريب أثناء العمل والدورات التنشيطية وغيره من أشكال التعليم لإرساء الكفاءة المهنية والحفاظ عليها لدى جميع المستخدمين الذين يتعاملون مع حالات الأحداث.

2. على مستخدمي العدالة الخاصة بالأحداث أن يعكسوا تنوع الأحداث المعنيين بنظام العدالة الخاصة بالأحداث. ويجب بذل الجهد لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في مؤسسات العدالة الخاصة بالأحداث.

## وضعه موضع التطبيق

### التدريب الأولي

يختلف المستوى والمدة الزمنية لتدريب العاملين الجدد للعمل في السجون كثيراً من بلد آخر. والنموذج الأساسي هو ذلك الذي يتوقع فيه من العاملين الجدد التعلم بكل بساطة من العمل مع الموظفين ذوي الخبرة. ولا تعطى لهم سوى الإرشادات الأساسية قبل أن تسلم لهم المفاتيح ويتركون للقيام بوظائفهم. وهذه تعتبر ممارسة خطيرة جداً. إن هذا يعني أنه في أفضل الحالات يصبح الموظفين الجدد لا يفهمون ما يتطلب عملهم فعلاً، وينتهي بهم المطاف أنهم يتعلمون عادات من الموظفين ذوي الخبرة قد لا تمثل أحسن الممارسات. أما في أسوأ الحالات، فإن الموظفين الجدد سيكونون ضعافاً أمام الضغط الواقع عليهم من سجناء ذوي نفوذ ينتهزون فرصة ضعفهم للتسلط عليهم بشكل يضعف الأمن والنظام.

وفي بعض البلدان، يتلقى العاملون الجدد تدريباً يدوم بضعة أسابيع في مدرسة أو كلية يتعلمون فيها أساس عملهم قبل استلام مهامهم في السجن. وفي بلدان أخرى، يخضع العاملين بالصف الأمامي إلى ما قد يصل إلى سنتين من التدريب قبل الشروع في العمل كموظفي السجن. وتشترط أنظمة السجون في عدد من الموظفين الجدد حضور دروس مختلفة وتدربياً

تطبيقياً. ففي غانا على سبيل المثال، يمضي العاملين الجدد زهاء ثلاثة أشهر في مدرسة التدريب ثلثاً شهر في السجن ثم ثلاثة أشهر أخرى في مدرسة التدريب.

وأيا كانت الطريقة، يجب أن يعطى كل العاملون الجدد بالسجون مبادئ واضحة حول ما يتطلبه عملهم والمعارف الفنية للقيام بعملهم الأساسي قبل دخولهم للعمل بالسجن. ثم عليهم العمل بعد ذلك مع موظفين ذوي خبرة تعينهم الإدارة لإعطاء الموظفين الجدد أحسن مثال وترسيخ ثقتهم بعملهم.

على مستخدمي أماكن سلب الحرية تلقي تعليم أولي وتدريب مختص دوري مع التشديد على الطبيعة الاجتماعية لعملهم. ويجب أن يشمل هذا التعليم والتدريب على الأقل التوعية في حقوق الإنسان وحقوق وواجبات ومتطلبات ممارسة وظائفهم والمبادئ والقواعد الوطنية والدولية الخاصة باستعمال القوة والأسلحة النارية والردع الجسدي.

لجنة ما بين الأميركيتين لحقوق الإنسان، مبادئ وأحسن ممارسات حماية الأشخاص الذين سُلِّطَتْ حريةِهم في الأميركيتين، المبدأ 20، 2008

## التدريب الخاص بكبار المسؤولين بالسجون

يجب أن يحصل كبار الموظفين بالسجون على مستوى أعلى من التدريب. وهذا ينطبق سواء تم توظيفهم مباشرة عند ذلك المستوى أو إذا تدرجوا حسب المرتبة من موظفين أقل مستوى. ولا يمكن الافتراض أن الخبرة وحدها كافية لكي يكون الأشخاص عند مستويات أعلى في إدارة السجون. حتى الموظفون الذين عملوا في السجون طيلة سنوات عدة كموظفيون أقل رتبة يحتاجون إلى اكتساب مهارات إضافية قبل استلام دوراً إدارياً. وفي بعض البلدان، مثل روسيا ولibia، يتم توظيف كبار الموظفين في مناصب إدارية عليا بالتكليف المباشر، ويطلب الأمر إكمال الدراسة لسنوات عديدة للحصول على شهادة جامعية أو أعلى أو دبلوم علي قبل التمكّن من العمل في إدارة السجون.

إن مدير السجن ونائبه أو مساعديه هم الأساس في إرساء ثقافة وبصمة السجن. ويجب اختيارهم بعناية فائقة وفقاً لصفاتهم الشخصية كما يجب إخضاعهم لتدريبها واسعاً.

## تدريب العاملين المتخصصين لاسيما العاملون الطبيون

يحتاج العاملون المتخصصون مثل المعلمين والمدرسين للتدريب الإضافي لأداء مهامهم بشكل صحيح. وينطبق هذا بوجه الخصوص على العاملون الطبيون. ويجب أن يدرك الأطباء أنهم عندما يأتون للعمل في سجن ما فإنهم ملزمون بتطبيق كامل المسؤوليات الأخلاقية لمهنتهم. إن أولى مسؤوليات الطبيب هي معالجة أمراض أولئك المودعين بالسجن سواء كانت بدنية أو عقلية، وحقيقة وجودهم بالسجن لا تغير من الأمر شيئاً. يجب توضيح هذا الأمر لأي طبيب يأتي للعمل في سجن ما.

أصدرت مصلحة صحة القسم التصحيحي لنيو ساوث ويلز بأستراليا وهي هيئة مستقلة عن نظام السجون ولكن تعمل بالتعاون معه لتوفير خدمات صحية لكل سجناء نيو ساوث ويلز مدونة أخلاقيات لموظفيها في 1999 تم تحديثها في 2006.<sup>8</sup>

الصحة في نيو ساوث ويلز والخدمات الصحية لعدالتها، مدونة الأخلاقيات، 2006

## التدريب لغرض العمل مع مجموعات خاصة من السجناء

يجب أن يحصل العاملون الذين يعملون مع مجموعات خاصة من السجناء على تدريباً خاصاً ضرورياً للعمل معهم، وينطبق هذا على وجه الخصوص على الموظفين الذين يعملون مع السجناء الأحداث والشباب. وهناك ميلًّا أحياناً لاعتبار هذا النوع من العمل أمراً أقل أهمية أو أقل صعوبة من العمل مع السجناء البالغين الكبار، ولكن في الواقع الأمر مختلف تماماً. فالسجناء الأحداث غالباً ما يكونوا أصعب مرتاحاً وذوي متطلبات أكبر عن السجناء الكبار. ولكن ثمة احتمال أكبر أن تكون ردة فعلهم إيجابية إزاء التدريب والتشجيع المناسبين. وإحدى المهام الأساسية للموظفين الذين يعملون مع السجناء الشباب هي مساعدتهم

على أن يصبحوا بالغين ناضجين يعيشون بشكل يحترمون فيه القانون. وتنطبق اعتبارات التدريب هذه على الموظفين الذين يعملون مع السجينات والسجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية والسجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي.

### **التدريب التطويري والمستمر**

ينبغي أن يكون التدريب الأولي الذي يتلقاه العاملون مجرد بداية لتنمية معارفهم، فالسجون مؤسسات ديناميكية تتغير بشكل مستمر حيث تؤثر فيها المعارف المتمامية والتأثيرات الخارجية. ويجب أن تمنح للعاملين فرص منتظمة لتحديث معارفهم وتحسين مهاراتهم. وهو ما يتطلب تطوراً في إدارة السجون وكذلك مع مؤسسات قضائية وإجتماعية أخرى. ويستمر هذا التطوير خلال كامل المسار المهني للموظف.

### **التدريب على استعمال القوة**

في أغلب السجون وفي معظم الأوقات، يستجيب السجناء بهدوء للأوامر المشروعة. فهم لا يرغبون أن يكونوا في السجن لكنهم يتقبلون الواقع ويقومون بما هم حسب التعليمات. ومن وقت لآخر قد يتصرف أفراد أو مجموعات صغيرة بشكل عنيف يستوجب التحكم فيهم باستعمال القوة. وهذا الأمر سيتم تناوله في الفصل 5 من هذا الكتيب. ولكنه من الضروري أن يتم توعية كل العاملين منذ بداية تدريباتهم الأولى حول الظروف التي يمكن فيها استعمال القوة ضد السجناء.

### **إجراءات استعمال القوة**

أول مبدأ هو أنه لا يمكن استعمال القوة إلا إذا كان ذلك ضرورياً وبالمستوى اللازم فقط. وهذا يعني وجوب وجود إجراءات واضحة تبين الظروف التي يمكن استعمال القوة فيها وطبيعة تلك القوة. ويجب أن يرتكز قرار استعمال أي شكل من أشكال القوة من طرف الموظف الأعلى منصباً في السجن آنذاك. ويجب تدوين وتوثيق أي استعمال للقوة والسبب وراء ذلك.

### **استعمال الحد الأدنى من القوة**

ينبغي تدريب كل الموظفين على الوسائل المشروعة للكبح الجسدي للسجناء العنيفين الذين يتصرفون فردياً أو جماعياً وذلك باستعمال الحد الأدنى من التدابير ذات الطابع العنيف. كما ينبغي إخضاع مجموعة مختارة من الموظفين لمستوى عال من التدريب. ويعتبر التدريب في مجال السيطرة والردع المستعمل في السجون بالمملكة المتحدة مثالاً للحد الأدنى لإستعمال القوة.

### **التدريب على استعمال الأسلحة النارية**

في بعض أنظمة السجون، يحمل عدداً من الموظفين الأسلحة النارية. وهنا يجبأخذ الحيوة لضمان أن هؤلاء الموظفين قد تم تدريتهم بشكل صحيح وأنهم يدركون بشكل واضح الظروف التي يسمح فيها باستعمال الأسلحة النارية . فلا يُجَدِّدُ أن يحمل العاملين الذين يعملون مباشرة مع السجناء أسلحة نارية، هذا لضمان عدم استعمال الأسلحة النارية بتسرع و حتى لا تقع بين أيدي السجناء.

### **الاستعمال فقط لتجنب فقدان حياة ما**

لا يجب استعمال الأسلحة النارية القاتلة إلا إن اقتضت الضرورة وذلك لتجنب فقدان حياة ما. وذلك يعني أن استعمالها يستوجب وجود خطر وشيك واضح على حياة أحدهم. على سبيل المثال، لا يجب استعمال الوصاصل الحي القاتل لمجرد أن سجينًا يحاول الفرار. فلا يجب أن يسمح باستعمال الوصاصل الحي إلا إذا شكَّ ذلك الفرار خطراً وشيكاً على حياة أحدهم.

### **ظروف العمل للعاملين - الحاجة إلى خلق ظروف جيدة**

إذا ما أردنا تطبيق مبادئ الإدارة الجيدة للسجون كما هي مبينة في هذا الكتيب، فمن الأساسي وجود موظفين متخصصين ذوي تأهيل والتزام عاليين إزاء الخدمة العمومية التي يؤدونها. ولقد وصف هذا الفصل بالتفصيل متطلبات ذلك. إلا أن توظيف الأشخاص الأكفاء وإرساء الحس المهني لديهم وتدريسيهم لبلوغ مستوى عال يعد أمر غير كاف. فإذا لم تكن مستويات رواتبهم وظروف عملهم مناسبة فمن غير المحتمل استمرارهم في العمل في نظام السجون. وعوض ذلك فقد يستقديرون من التدريب

الذى حصلوا عليه وياخذون تلك المهارات إلى عمل آخر تكون ظروف التوظيف فيه أحسن حالاً. ولقد كان ذلك مشكلة حقيقة في التسعينيات في العديد من إدارات السجون في بلدان الإتحاد السوفياتي سابقاً التي كانت توفر مستوى عال من التعليم للموظفين الوافدين لاسيما كبار المسؤولين، غير أنها كانت عاجزة على دفع رواتب كافية للإبقاء عليهم في القطاع لمدة تزيد عن بضع سنوات.

## مستويات الرواتب

في عالمنا اليوم، يتم قياس مستوى مهنة ما إلى حد كبير بمستوى راتبها. فمن غير المعقول أن يهتم الأشخاص الذين يعانون أنفسهم من بين الأفضل للإنخراط في عمل تكون مستويات مقابله المادي منخفضة. ويعتبر العمل في السجون إحدى الوظائف العمومية الأشد تعقيداً. ويجب أن ينعكس ذلك على مستوى الرواتب المدفوعة لموظفي السجون على جميع المستويات. وثمة عدد من مجموعات المقارنة المحتملة التي قد تختلف من بلد لآخر. ففي بعض الحالات يتعلق الأمر بمؤسسات أخرى في مجال العدالة الجنائية مثل الشرطة. أما في بلدان أخرى فقد يتعلق الأمر بموظفي آخرين مثل المعلمين والممرضين. وأيا كانت مجموعة المقارنة المستعملة، فيجب أن يكون ثمة اعتراف من قبل الدول بأنه يحق لموظفي السجون الحصول على راتب مناسب نظراً لعملهم الصعب وأحياناً الخطير. أضف إلى ذلك أن موظفي السجون في بعض البلدان قد يتلقون رشاوى بشكل مباشر أو غير مباشر إن لم يكن مستوى رواتبهم مناسباً.

## ظروف العمل الأخرى

في العديد من البلدان تقع السجون في أماكن جد نائية بعيداً عن المناطق العمرانية. ولذلك تأثير ليس فقط على العاملين بل على عائلاتهم أيضاً. فذلك يؤثر على الوصول إلى المدارس والمدارس والبيئة وال محلات والقيام بنشاطات اجتماعية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع من العديد من موظفي السجون تنقلهم بشكل منتظم من سجن لآخر الشيء الذي يتطلب أحياناً اجتناب جذور عائلاتهم إلى مئات أو آلاف الكيلومترات. وفي ظروف كذلك فإن شروط التوظيف لا تقل أهمية عن مستويات الرواتب. فعلى سبيل المثال يمكن توفير سكن مجاني أو مدحوم للموظفين إما بسبب بعد المسافة السجن أو لغلاء السكن محلياً أو لأنه يوفر للموظفين. ولنفس الأسباب يستفيد الموظفون وعائلاتهم من خدمات طبية مجانية في السجن. وخلال السنوات الأخيرة تم تحويل مسؤولية إدارة السجون في عدد من البلدان من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل ، وتقع مجلس الاتحاد الأوروبي من بلدان شرق أوروبا التي التحقت به حديثاً تحويل مسؤولية إدارات سجونها من وزارات الداخلية إلى وزارات العدل. وفي أكتوبر 2002 تحول القسم التصحيحي لتايلاندا إلى وزارة العدل بعد 69 سنة من العمل تحت إطار وزارة الداخلية.

ثمة دوافع جيدة تتعلق بمسؤولية القطاع تجعل ذلك تغييراً إيجابياً. لكن ما يجب أخذة في الحسبان نتيجة لذلك هو أن الموظفين وعائلاتهم لم يحصلوا على رعاية طبية مجانية وتعليم مجاني وسكن مجاني ونقل وعطاء مجانية أو مدحوم. وفي العديد من الحالات فإن هذه التسهيلات كانت تعيق المنشآت المنخفضة من الرواتب. وبعد التحويل إلى وزارة العدل ضاعت العديد من تلك التسهيلات وواجه الموظفون صعوبات كبيرة في تلبية حاجيات عائلاتهم بشكل كريم. والحل لمواجهة هذه الصعوبات يمكن في دفع راتب معقول للموظفين حتى لا يعتمد الموظف على الدفع العيني. وذلك صعب جداً أحياناً في البلدان التي تقل فيها الموارد العامة للدولة.

## من الأفضل العيش في المجتمع

من المفيد للموظفين ولعائلاتهم أن يعيشوا في المجتمع المحلي عوض عيشهم في مجتمع مصغر يتألف من العاملين بالسجون الآخرين فقط. لأن ذلك يسهل عليهم تنمية اهتمامات أخرى بعيداً عن عملهم والاختلاط مع أشخاص مختلفين. كما يمكن ذلك أزواجاً لهم وأطفالهم من التمتع بحياة عادية خارج السجن. فسلسلة العيش الكامل من شأنه أن يجعل الموظفين أكثر التزاماً خالل تأديتهم لمهامهم.

## **المساواة في المعاملة**

يعالج الفصل 14 من هذا الكتيب ضرورة ضمان عدم التمييز بين السجناء الذين ينتمون إلى أقلية ما. وكما هو مبين في هذا الفصل فإن نفس المبادئ تطبق على ال عاملين. فالعاملات من النساء ينبغي أن يقيضن نفس الراتب وأن يسقدن من نفس ظروف العمل لزملائهن الرجال. كما ينبغي أن يسقدن من نفس فرص الترقية والعمل في مجالات تتطلب كفاءات خاصة. وتنطبق نفس هذه المبادئ كذلك على الموظفين من الأقليات سواء كانت أقليات عرقية أو دينية أو ثقافية أو نظرًا لميولهم الجنسية.

## **إجراءات النقل**

يتوجب على العاملين في بعض أنظمة السجون قبول نقلهم للعمل إلى سجون أخرى. وعندما يحصل ذلك لا يجب التفكير فقط في احتياجات الموظفين أنفسهم بل في احتياجات عائلاتهم أيضاً. مثلًا إذا كان أطفال ال عاملين في مرحلة حساسة من دراستهم فقد يكون للفعل أثر سلبي كبير على تعليمهم. فيجبأخذ عوامل مثل هذه في الحسبان. وباستثناء الحالات الطارئة النادرة يجب مناقشة الأمر دوماً مع الموظفين قبل القيام بإجراءات النقل، ويجب أن يتم دعوة العاملين لقول هذه الإجراءات قدر المستطاع وليس فرضها قسراً. وعموماً، لا يجب استعمال النقل لفروع من أنواع الإجراءات التأديبية ضد العاملين.

## **تمثيل الموظفين**

تعتبر معظم أنظمة السجون منظمات إنصباطية، وذلك لا يعني أن يعامل ال عاملون بها بأسلوب غير مناسب أو دون احترام لموافقهم. وفي غالبية البلدان يحق للعاملين الانتساب إلى نقابات مهنية تتفاوض مع الإداره باسمهم حول مستويات الرواتب وظروف العمل. وهذا الإجراء يعد أمراً محذاً. وفي ظل غياب وجود نقابة رسمية ينبغي أن تكون للموظفين آلية التفاوض معترف بها على الأقل. ولا يجب معاقبة ممثلي النقابة أو غيرهم من الممثلين الآخرين للعاملين على ما يؤدونه من جهد لتمثيل زملائهم.

## الإطار العام

كرامة الإنسان

### حماية حقوق الإنسان حق من حقوق السجناء

لا يتوقف الأشخاص المعتقلون أو الم سجنون عن كونهم بشراً مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي اتهموا بارتكابها أو أدینوا من أجلها. فالمحكمة أو الهيئة القضائية التي عالجت قضيّتهم قد قررت سلبهم حريةّهم ولم تجرّبهم على التخلّي عن إنسانيّتهم.

### السجن كشخص آدمي

يجب ألا ينسى العاملون بالسجون أبداً أن السجناء هم بشر. وعليهم أن يقاوموا باستمرار الرغبة في اعتبار السجين مجرد رقم عوض اعتباره شخصاً آدمياً. كما لا يحق لموظفي السجون تسلط عقوبات إضافية على السجناء بمعاملتهم كأقل شأنًا من البشر تخلوا على حقهم في الاحترام، نظراً لما ارتكبوه أو بما اتهموا بارتكابه، فالمعاملة السيئة للسجناء تعتبر دائماً عمل خاطيء قانوناً. وبالإضافة إلى ذلك فإن سلوكاً كهذا يقلل من إنسانية الموظف الذي يتصرف بهذا الشكل . ولقد تناول الفصل 2 من هذا الكتيب ضرورة عمل إدارات السجون وموظفيها دوماً في ظل السياق الأخلاقي. ويعالج هذا الفصل وفصولاً لاحقة النتائج العملية لذلك.

### التعذيب حرام كلياً

يحتفظ الأشخاص المعتقلون أو الم سجنون بكل حقوقهم كبشر باستثناء تلك التي فقدوها كنتيجة خاصة لسلب الحرية. ويجب أن تفهم إدارة السجن والعاملين به بوضوح التبعات الخاصة بهذا المبدأ. هذه القضية من القضايا الواضحة جداً. فهناك على سبيل المثال تحريم الكلي للتعذيب وسوء المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة قصداً. ويجب فهم أن هذا ال تحريم لا ينطبق فقط على المعاملة السيئة الجسدية أو العقلية المباشرة، فهو ينطبق أيضاً على كل شروط حبس السجناء.

### التعذيب والمعاملة السيئة غير مسموح بهما أبداً

#### ليس ثمة أية ظروف تبرر التعذيب

لا تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي فضاء للشك أو عدم اليقين حول التعذيب و سوء المعاملة. فهي تبيّن بوضوح أنه ليست ثمة أية ظروف يمكن أن تبرر التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو الم هيبة. ويعرف التعذيب كونه أي تصرف يسلط من خلاله ألم أو معاناة كبيرة سواء كانت جسدية أو عقلية عمداً على شخص ما باستثناء الألم أو المعاناة المترتب عن الاعتقال أو الحبس.

### حُرمة الحصول على اعترافات عن طريق التعذيب

إن تحريم التعذيب أمرٌ هام جداً خاصة في الأماكن التي يعتقد فيها من يخضع للاستجواب أو التحقيق حيث قد تكون ثمة رغبة في استعمال الإكراه قصد الحصول على معلومات أساسية لحل قضية جنائية. والمثال الأكثر بداهة على ذلك هي الحالات التي يعترف فيها سجين بارتكابه جريمة كنتيجة مباشرة للمعاملة السيئة التي يتعرض لها خلال التحقيق. وهذا دافع هام لفصل هياكل التحقيق في الجرائم عن تلك التي تعامل المتهمين.

## لا يجب أن يعتبر التعذيب أمراً عادياً مطلقاً

يمكن للطبيعة المغلقة والمعزولة للسجون أن تمنح فرصة لإرتكاب أعمال تعسفية دون التعرض للعقاب، أحياناً بشكل منظم وأحياناً أخرى بسبب أفعال موظف ما. وثمة خطر في البلدان أو المؤسسات التي تُعطي فيها الأولوية للوظيفة العقابية للسجون أن يعتبر الموظفون أفعالاً مساوية للتعذيب، مثل الاستعمال الروتيني وغير القانوني للفوهة والضرب، سلوكاً "عادياً".

## ما تنص عليه المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5:

لا يسمح بتعريض أي من كان للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المادة 1.1:

... يقصد بكلمة "تعذيب" أي فعل يسلط من خلاله ألم أو معاناة كبيرة سواء كانت جسدية أو عقلية عمداً على شخص لأهداف مثل الحصول منه أو من الغير على معلومات أو اعترافات أو معاقبته لفعل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اشتبه فيه بارتكابه أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب يرتكز على التمييز أياً كان نوعه عندما يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة مسلطة من قبل أو بتحريض من أو بموافقة أو قبول مسؤول عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة المترتب عن العقوبات القانونية المقصودة أو غير المقصودة.

الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المادة 2:

1. على كل دولة عضو اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعلية لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم يقع تحت سلطتها.

2. لا يمكن التحجج بأية ظروف استثنائية سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بوقوع الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طارئة عمومية لتبرير لوقوع التعذيب.

3. لا يمكن التحجج بأمر من ضابط أعلى أو سلطة عمومية لتبرير وقوع التعذيب.

الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المادة 10:

على كل دولة عضو ضمان أن التعليم والإعلام حول منع التعذيب مدرج كلياً في تدريب مستخدمي حفظ الأمن والمستخدمين الطبيين المدنيين أو العسكريين والمسؤولين العموميين وأي أشخاص آخرين قد يتدخلون في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو الحبس.

مدونة السلوك لمأمورى الضبط القضائى، المادة 3:

لا يمكن لمسؤولي حفظ الأمن استعمال القوة إلا للضرورة القصوى وحسب الدرجة المطلوبة لأداء مهامهم.

مجموعه المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المادة 34:

لدى حدوث وفاة أو اختفاء شخص معتقل أو محبوس خلال فترة عقوبته أو حبسه، يجب أن تقوم السلطة القضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، إما بمحض إرادتها أو بطلب من أحد أفراد عائلة ذلك الشخص أو أي شخص مطلع على القضية.

الاتفاقية ما بين الأميركيتين لمنع التعذيب ومعاقبة الجناة، المادة 5:

لا يمكن تبرير التعذيب لا بباطل الخطير للمعتقل أو السجين ولا بتبني الجانب الأمني للسجن أو المؤسسة العقابية.

ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادة 4:

لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعرّض أو لسوء المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة.

## وضعه موضع التطبيق ضرورة تبليغ العاملين بحربة

يجب على كل تلك السلطات المسؤولة عن إدارة السجون ضمان أن كل الموظفين ومن لهم علاقة بالسجون يعون تمام الوعي أن التعذيب محرام كلياً.

### أوقات خطرة للتعذيب

على السلطات ضمان أن اللوائح التشغيلية في السجن لا تنسّر أبداً من قبل الموظفين على أنها ترخيص بت عريض السجين لمعاملة بهذه. وهذا ينطبق على وجه الخصوص على ال لوائح المتعلقة بالتعامل مع السجناء ذوي المراس الصعب أو العصاة منهم وأولئك المودعون في وحدات العزل الإنفرادي. وثمة بعض اللحظات الأساسية التي تسّطّر للموظفين ما يتوقع منهم فعله حيال التعامل مع السجناء. وأولى هذه الأوقات هي عند استقبال السجين بالسجن . فالمعاملة التي يتلقاها خلال هذه الفترة مؤشر هام للسجنين وللآخرين عما سيحدث، فإذا دخلهم السجن أول مرة يكون البعض صامتاً وخافقاً. في حين أن البعض الآخر قد يكون عدائياً أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول. ومن الهام أن يعامل الموظفون كل سجين لدى قدوته بكرامة واحترام. وثمة لوائح أخرى هامة تتعلق بمعاملة السجناء ذوي الطابع العنفي أو الذين لا يحترمون قواعد السجن أو الذين يصعب إدارتهم عموماً. ويمكن لهذه المعاملة أن تكون صارمة وحازمة مع تجنب أي تلميح للقسوة أو المعاملة غير الإنسانية في ذات الوقت.

### الاعتداء الجنسي

قد يتعرض السجناء لاسيما النساء للاعتداء الجنسي ، وذلك باستعمال القوة أو نتيجة للإكراه أو المقابلة مقابل الحصول على المزايا. وفي بعض الحالات قد يكون المعتدي أحد العاملين أو عادة ما يكون سجينياً آخر . وفي العديد من الحالات يمكن أن يسمح العاملون بوقوع الاعتداء الجنسي على السجناء كشكل من أشكال العقوبة أو السيطرة. وفي عدد من البلدان أصبح الاغتصاب في السجن أحد المخاوف الشائعة والخطيرة. وبالإضافة إلى الضرر الجسدي والنفسي الذي يتسبب فيه، فإنه يزيد من انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة وأمراض أخرى. وتقع على إدارات السجون مسؤولية ضمان أن يعيش السجناء بأمان من خطر الاعتداء الجنسي.

”

ينص قانون الولايات المتحدة الصادر في عام 2003 المتضمن القضاء على الاغتصاب في السجن "بعدم القولم مطلقاً مع العنف والاعتداء الجنسيين فيما بين المدانين وبين الموظفين والمدانين". بموجب القانون تم تنصيب لجنة وطنية للقضاء على الاغتصاب في السجن . واللجنة مكلفة بدراسة السياسات والممارسات الحكومية، الفيدرالية منها وتلك بالولايات والمحلية المتعلقة بالواقية من الاعتداء الجنسي وكشفه والتدخل ومراقبته في المنشآت التصحيفية والعقابية في الولايات المتحدة. وستصدر اللجنة توصيات بمقتضى القانون لجعل الواقية من الاغتصاب أولى أولويات السجون والزنزانات ومباني الأحداث ومباني الاعتقال الأخرى في أمريكا.

الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للقضاء على الاغتصاب في السجن.

### تقنيات استعمال القوة

يجب أن يعي العاملون أن سلوك السجين لا يستعمل أبداً لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية. وإذا استوجب الأمر استعمال القوة فيجب أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المتفق عليها ثم بدرجة المستوى الأساسي لکبح السجين ليس إلا. ويجب أن تكون ثمة لوائح خاصة تتعلق باستعمال كل طريقة من طرق القوة الجسدية بما في ذلك وسائل الکبح مثل القيود والأحزمة والسلال وكذا العصي والهراوات . وعوض ذلك ينبغي وضعها في مكان مركزي في السجن ويجب السماح بلي استعمال مسبقاً من طرف أحد كبار المسؤولين بالسجن . كما يجب مسح سجل يتضمن كل الحالات التي تم فيها تسليم هذه الأدوات وظروف استعمالها.

## استعمال العصى أو الهراءات

الحد الأدنى من استعمال أساليب القوة

## **الشكاوى ضد حالات التعذيب وسوء المعاملة**

**بـ** أن تكون هناك إجراءات رسمية ومفتوحة يمكن أن يلجأ إليها السجناء لرفع الشكاوى دون الخوف من إعادة التجريم، وذلك بتوجيهه الشكاوى إلى سلطة مستقلة بخصوص وقوع أي حالة تعذيب أو سوء معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويعتاد الفصل 13 من هذا الكتيب موضوع حق السجناء في رفع الشكاوى.

لبعض الدول أحکام جنائية تطبق على قضايا التعذيب أو على ممارسات مماثلة. وبما أن هذه القضايا تحدث بالرغم من ذلك، ... على الدول ضمان حماية فعلية من خلال آلية للمرافقة. ويجب التحقيق فعلياً في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة من طرف سلطات مختصة. ويجب تحمل المسؤولية لمن ثبتت عليه التهمة ويجب أن تكون للضحايا وسائل فعلية تحت تصرفهم بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

مجموعة ملاحظات عامة و توصيات عامة متضمنة في اتفاقية حقوق الإنسان، 2004

تسهيل الدخول لمراقبين مستقلين

من الضروري وجود نظام يسهل دخول قاض ما أو أشخاص مستقلين آخرين السجون للتحقق من أن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة الأخرى لا ترتكب. وضرورة وجود التفتيش المستقل هو موضوع الفصل 15 من هذا الكتب.

إجراءات الدخول وتجنب التعذيب

**يُعَدُّ** المعتقلين والسجناء ضعافاً عندما يصلون إلى أماكن الحجز لأول مرة. ويعرف القانون الدولي بأن الحق في الحياة والتحرر من التعذيب يتطلب إطاراً خاصاً للحماية. ونصف عدد من المواثيق الدولية حقوق الأشخاص الـ سجناء وواجبات العاملون بالسجون عند دخول مكان الاعتقال لأول مرة للحماية ضد التعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء والقتل خارج القانون والانتحار.

## إجراءات دخول تحترم كرامة البشر

**لـ٤** تطور الممارسات الجيدة عبر أنحاء العالم لتبرز كيف يمكن للموظفين إنجاز إجراءات الدخول ليس فقط بشكل قانوني بل أيضاً أخذًا بعين الاعتبار رفاهية الشخص المعتقل وكرامته الأساسية. ومن هذه الممارسات الجيدة يمكن إصدار

عدد من التوصيات القابلة للتطبيق عالمياً ويمكن تكييفها لتنماشى والعادات المحلية والتقاليد الثقافية وعلى ال مستوى الاجتماعي والاقتصادي.

## هذه الحقوق مكفولة لكل السجناء

تنطبق هذه الحقوق على كل السجناء سواء كانوا رهن الحبس المؤقت أو متهمين أو في انتظار محاكمتهم أو قد صدرت أحكام في حقهم. كما تتطبق اعتبارات إضافية هامة على مجموعة خاصة من السجناء مثل المحكوم عليهم والأجانب والأحداث والسجناء الشباب والنساء، وينبغي تسهيل دخول المسؤولين الفضليين إلى السجون مقابلة رعايا بلدانهم.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المبادئ الخاصة بالمنع الفعال وتقصي أشكال الإعدام غير القضائي والتعسفي وبلا محاكمة، المادة 6: على الدول ضمان أن الأشخاص الذين سُلِّبوا حريةِهم موضعَون في أماكن سجن رسمية، وأن معلومات دقيقة حول حبسهم ومكان تواجدهم بما في ذلك إجراءات نقلهم تعطى فوراً لأقاربهم ومحاميهم أو لأشخاص آخرين من نويع الثقة.

الإعلان حول حماية كل الأشخاص من الانتقام القسري، المادة 10:

يجب مسح سجل رسمي حتى تاريخه لكل الأشخاص الذين سُلِّبوا حريةِهم في كل أماكن الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك يجب على كل الدول اتخاذ خطوات لمسح سجلات مركزية مماثلة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7:

- (1) يجب مسح سجل بصفحات مرقمة في كل الأماكن التي يوضع فيها السجناء، تدون فيه المعلومات الخاصة بكل سجين يتم استقباله:
- (أ) معلومات خاصة بهويته.
  - (ب) أسباب إدانته والسلطة المعنية بالأمر.
  - (ت) تاريخ وساعة استقباله والإفراج عنه.

(2) لا يتم استقبال أي شخص في المؤسسة دون أمر بإذاع ساري المفعول تكون تفاصيله قد دونت مسبقاً في السجل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 35:

- (1) لدى دخوله السجن، يعطى كل سجين معلومات كتابية حول ال لوائح المنظمة لمعاملة السجناء من تصنيفه والمتطلبات الانظباطية للمؤسسة والطرق الم شرورة لطلب المعلومات وإيداع الشكاوى وكل الأمور الأخرى الضرورية والتي تمكّنه من فهم حقوقه وواجباته والتكييف مع الحياة في المؤسسة.
- (2) إذا كان السجين أميناً، يجب أن تعطى له المعلومات المذكورة أعلاه شفهيّاً.

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المبدأ 13:

لدى توقيفه وفي بداية اعتقاله أو حبسه أو مباشرةً بعد ذلك، يجب إعلام كل شخص من قبل السلطة المسؤولة عن توقيفه أو اعتقاله أو حبسه بالمعلومات الخاصة بحقوقه وشرحها له وكيفية استفادته من تلك الحقوق.

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المبدأ 16:

- (1) فوراً بعد التوقيف، وبعد كل عملية نقل من مكان اعتقال أو حبس إلى آخر، يحق للشخص المعتقل أو ال سجين إخطار أو الطلب من السلطة المختصة إخطار أفراد عائلته أو أشخاص آخرين يختارهم بمنأى اعتقاله أو حبسه أو نقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

- (2) إذا كان الشخص المعتقل أو السجين أجنبياً، فيجب إعلامه فوراً بحقه في الاتصال بجميع الوسائل بالفصليّة أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها أو تلك التي يحق لها تلقي هذا الاتصال بمقتضى القانون الدولي أو بممثل الهيئة الدوليّة المختصة إذا كان لاجئاً أو كان تحت حماية هيئة ما بين حكومية.
- (3) إذا كان الشخص المعتقل أو السجين حديثاً أو غير قادر على فهم حقوقه، تبادر السلطة المختصة إلى القيام بالإشعار المشار إليه في هذا المبدأ. وتتجدر الإشارة إلى إشعار الوالدين أو الأوصياء في هذا الصدد.

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المبدأ 18:  
يحق للشخص المعتقل أو السجين الاتصال بمستشاره القانوني.

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المبدأ 24:  
يجب توفير فحصاً طبياً مناسباً للشخص المعتقل أو السجين فور المستطاع بعد دخوله مكان الاعتقال أو السجن. ويجب أن توفر له الرعاية والعلاج الطبي كلما اقتضى الأمر ذلك، وأن تكون هذه الرعاية وهذا العلاج مجاني.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 24:

على الطبيب معاينة وفحص كل سجين بأسرع وقت ممكن بـ يوصوله أو بعد ذلك، حسب الضرورة، قصد كشف أي مرض جسدي أو عقلي ، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية وعزل السجناء المشتبه إصابتهم بعدي أو أمراض معدية ومعاينة الاضطرابات الجسدية أو العقلية التي قد تعرقل إعادة التأهيل، وتحديد القرابة البدنية لكل سجين على العمل.

### **وضعه موضع التطبيق**

#### **لا بد من وجود أمر قضائي ساري المفعول**

يوضع جميع السجناء في مكان اعتقال معترف به رسمياً كحق من حقوقهم . وأول مهمة لسلطات السجن هي تفقد وجود أمر قضائي سارٍ لاعتقال كل شخص يحضر إلى السجن. ويجب أن يكون هذا الأمر صادراً ومؤقاً عليه من قبل سلطة قضائية أو هيئة مختصة أخرى.

#### **وجوب تسجيل السجناء**

على سلطات السجن مسک سجل رسمي يتم تحديده أول بأول لكل المعتقلين بمكان الاعتقال وإن أمكن بمكان مركزي. وعلى السجل أن يبرز تاريخ ووقت الدخول والسلطة التي أودعت الشخص بالسجن. ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذه السجلات والتي تسمى أحياناً دفاتر البوابة سهلة البلوغ من طرف المحاكم والسلطات المختصة الأخرى وأي شخص له اهتمام مشروع بهذه المعلومات.

#### **وجوب تجليد السجل وترقيم المعلومات**

يجب أن تكون التفاصيل المتعلقة بكل سجين كافية لتحديد هوية السجين. وذلك لضمان أن الأشخاص يودعون في السجن فقط في حالة وجود عقوبة مشروعة لاعتقالهم ، وأنه لن يستمر التحفظ عليهم لفترة أطول من تلك التي نص عليها القانون ، وكذا لحمائهم من أي خرق لحقوق الإنسان مثل "الاختفاء" أو التعذيب أو المعاملة ال سيئة والإعدام خارج القانون. ويجب أن يكون السجل مجلداً ومرقاً لجعل عملية شطب أو إضافة المعلومات خارج الترتيب أمراً مستحيلاً دونما ملاحظة.

#### **تسجيل السجناء الموقوفين**

إذا ما تعلق الأمر بحالة شخص سجن احتياطياً كموقوف، يجب أن يبين أمر الحبس الاحتياطي المكتوب والقانوني أقرب تاريخ لعنوان الشخص أمام السلطة القضائية.

يجب أن يُجْعَل كل الأشخاص الذين يتم استقبالهم في السجن الفرصة بأسرع وقت ممكِّن لإعلام ممثل لهم القانونيين وعائلاتهم بمكان تواجدهم. ويجب تسهيل ذلك عند نقل كل سجين من سجن إلى آخر أو مكان اعتقال آخر. ويقتضي الفصل 11 من هذا الكتيب حقوق السجناء الموقوفين في هذا الصدد . كما يجب التأكيد من أن السجناء الشباب قادرون على الاتصال بعائلاتهم - انظر الفصل 12 من هذا الكتيب. كما ينبغي على وجه الخصوص النظر بعين الاعتبار أيضاً للسجناء المسؤولين عن أفراد آخرين من عائلتهم سواء أكانوا مسنين أو صغاراً أو مرضى، وعادة ما تكون هكذا حالات مرتبطة بالسجينات من النساء.

## 5 كرامة الشخص

### الإطار العام

#### واجبات الدولة

#### سلب الحرية هي العقوبة

ثمة بعض المتطلبات المادية الأساسية التي على الدولة تلبيتها للإمتثال لواجباتها المتعلقة باحترام الكرامة البشرية للسجناء وأداء واجب رعايته. وتشمل هذه الواجبات توفير ظروف إقامة ونظافة مناسبة، ولباس وسرير والطعام والشراب والحق في الفحصة للنزلاء. ويجب أن يكون معلوماً أنه عندما ترسل السلطات القضائية أحدهم إلى السجن، فإن المعايير الدولية واضحة بشأن العقاب المسلط على الشخص يكون فقط سلب حريته ليس إلا. ويجب ألا تتضمن عملية السجن مخاطر المعاملة السيئة سواء الجسدية أو النفسية من طرف الموظفين أو من قبل سجناء آخرين. ويجب ألا تشمل مخاطر التعرض لمرض عضال أو الموت بسبب الظروف المادية أو نقص الرعاية الملائمة. وينبغي ألا يخضع السجناء لظروف عيش غير إنسانية ومهينة بتاتاً.

#### استغلال الموارد الشحيحة

وبشكل عملي أكثر، يمكن لشح الموارد العمومية أن يكون سبباً يدفع الدولة إلى التأكيد من أن السجون لا ينبغي أن تستعمل إلا لل مجرمين الأكثر خطورة على المجتمع، وألا تستغل لعزل الأشخاص المهمشين من المجتمع بعيداً عنه.

#### المخاطر الصحية

قد يعني الحبس أن عدداً كبيراً من الأشخاص يوضعن معاً في بيئة محصورة للغاية لا تسمح لهم إلا بالقليل من حرية الحركة أو قد تحرمهم منها. وهذا من شأنه أن يثير بعض المخاوف المحددة. أولها أن ذلك قد يشكل خطراً كبيراً على الصحة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يتواجد الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية جداً كالسل مثلاً قرب زملائهم من السجناء وفي ظروف تهوية سيئة الأمر الذي يعرضهم لخطر الإصابة بالمرض. ويمكن للأشخاص المحروم من فرص الاغتسال أو من غسل ملابسهم الإصابة بأمراض جلدية أو طفيليّات، وبسبب نقص أفرشة الأسرة أو الأسرة نفسها، يمكنهم نقل العدوى إلى الآخرين. ويمكن لسجناء في مناخ بارد وليس لديه ملابس دافئة الإصابة بالتهاب رئوي. ويمكن لسجناء محروم من التمارين الرياضية وأشعة الشمس والهواء النقي أن يعاني من فقدان لياقته العضلية ومن نقص في الفيتامينات. ومن المحتمل أن يعاني سجين آخر محروم من كميات كافية من الطعام وأو السوائل من التعرض لضرر صحي كبير.

#### الحياة اليومية

#### ما تنص عليه الصكوك الدولية

مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كل الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس، المبدأ 6:

لا يخضع أي شخص موضوع تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ولا يمكن التحجج بأي ظرف لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

\* يجب تأويل كلمة "سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" لتمتد إلى أوسع حماية ضد المعاملة السيئة سواء كانت جسدية أو نفسية بما في ذلك وضع شخص معقول أو سجين في ظروف تحرمه بشكل مؤقت أو دائم من استعمال حواسه الطبيعية مثل البصر أو السمع أو إدراكه للمكان أو الزمان.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 9 - 21

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً.  
9. (2) وحيثما تستخدم العناير أو المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء تم اختيارهم بعناية من حيث قدرتهم على التعايش والاختلاط فيما بينهم في هكذا ظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، ملائمة لطبيعة المؤسسة.
10. توفر في جميع الغرف المعدة لاستقبال السجناء، ولاسيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
11. تتصف كل الأماكن التي يكون على السجناء العيش أو العمل فيها بالآتي:
  - (أ) يجب أن تكون التوازد من الاتساع بحيث تتمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.
  - (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
12. يجب أن تكون المرافق كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقه.
13. يجب أن تتوفر مراقب الاستحمام بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغسل، بدرجة حرارة متاسبة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبها الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في طقس معتدل.
14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.
15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلب الصحة والنظافة من أدوات لذلك.
16. بغية تمكن السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذاتهم، يتم تزويعهم بالتسهيلات الازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكن الذكور من الحلاقة بانتظام.
17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيه. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو أن تحط من الكرامة الإنسانية.  
(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.  
(3) في الحالات الإستثنائية، حين يسمح للسجناء بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.
18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتحلى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
19. يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمها إليه . وأن يحافظ عليها، وتستبدل في مواعيد منقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

20. (1) توفر الإدارة لكل سجين في ساعات معتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقدم.
20. (2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.
21. (1) كل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
21. (2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرضية والمرافق والمعدات اللازمة لذلك.

القواعد الأوروبية للسجون، الفاصلة 1.18 :

يجب أن تتصف الإقامة المقدمة للسجناء، لاسيما أماكن النوم، باحترام كرامة الإنسان والخصوصية، قدر المستطاع، وعليها تلبية متطلبات الصحة والنظافة أخذًا بالاعتبار الظروف المناخية، وخاصة المساحة الأرضية وكمية الهواء والإنارة والتدفئة والتهوية.

### **وضعه موضع التطبيق**

#### **فضاء العيش**

على مكان الإيواء الذي يعيش فيه السجناء أن يلبي بعض المعايير الأساسية. وتوضح المعايير الدولية وجوب توفير فضاء كافٍ للسجناء للعيش فيه والحصول على كمية كافية من الهواء والضوء للحفاظ على صحتهم.

#### **الاكتظاظ**

يعتبر مستوى الاكتظاظ أحد أكبر المشاكل في العديد من الأنظمة القضائية. والأمر يكون أكثر سوءًا بالنسبة للسجناء الموقوفين. ويمكن للأكتظاظ أن يتخذ عدة أشكال. ففي بعض الحالات قد يعني ذلك أن الزنزانات التي شيدت لشخص واحد تُستعمل ليشغلها عدة سجناء. وفي أسوأ الحالات، قد يعني ذلك بلوغ اثنى عشر أو خمسة عشر سجيناً في زنزانات لا تزيد مساحتها على ثمانية أمتار مربعة. وفي ظروف أخرى، قد يتعلق الأمر بمائة شخص في غرفة أكبر.

"تحدد السلطات المختصة الطاقة الاستيعابية القصوى لكل مكان سالب للحرية حسب المعايير الدولية المتعلقة بظروف العيش. ويجب أن تكون هذه المعلومات وكذلك النسبة الحقيقية لشغل الأماكنة في كل مؤسسة أو مركز متاح للعامة ومحدثة بشكل منتظم."

يمعن القانون شغل أمكنة الإيواء بمؤسسة ما فوق طاقتها الاستيعابية. وفي حالة ترتب عن هذا الاكتظاظ خروق لحقوق الإنسان، يعتبر ذلك من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وعلى القانون أن ينص على حلول تعالج بشكل فوري أية وضعية اكتظاظ بهذه. وعلى السلطات القضائية المختصة تبني إجراءات مناسبة في غياب لوائح قانونية فعلية. لجنة ما بين الأميركيتين لحقوق الإنسان، مبادئ وأفضل ممارسات حماية الأشخاص مسلوب الحرية في الأميركيتين، المبدأ 17، 2008

و عموماً، لا تنص المواثيق الدولية على حدود دنيا للأرضية أو المساحة المربعة المخصصة لكل سجين. وخلال السنوات الأخيرة، توجهت لجنة المجلس الأوروبي للوقاية من التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة اللإنسانية أو المهينة نحو تحديد ذلك.

## **الوقت المنقضى في الزنزانة أو في مكان العيش**

ثمة اعتبار هام لدى محاولة اتخاذ القرار حول المساحة المخصصة لكل سجين للإقامة وهو حجم الوقت الواجب قضاؤه في تلك المساحة خلال فترة أربع وعشرين ساعة. فالقضاء الصغير يلحق ضرراً أقل إذا استعمل فقط للنوم وإذا كان للسجين أن يخرج إلى فضاء آخر خلال النهار لممارسة نشاطات أخرى. والانتظاظ بطبيعة الحال أسوأ عندما يقضي السجناء معظم الوقت في تلك الزنزانات أو الغرف ولا يخرجون إلا جماعات وقط لفترة قصيرة للفحصة أو حينما يكون لديهم لقاء أو زائر. وهو ما يحدث في بعض الأنظمة القضائية لاسيما في السجون التي يأوي أغلبها سجناء موقوفين أو من يقضون أحكاماً قصيرة الأمد.

### **استغلال كل المساحات المتوفرة**

حتى في السجون ذات المستوى العالي من الانتظاظ، يتحمل وجود مساحات غير مستعملة. وبالرغم من أن الغرف التي تأوي السجناء قد تكون شديدة الانتظاظ، من المحتمل جداً أن تكون قربها غرف لا تستعمل إلا نادراً. وفي بعض السجون ثمة ردهات واسعة وكبيرة يمكن استعمالها للسماح لمجموعات من السجناء بالخروج من الزنزانات خلال النهار للمشاركة في أشكال مختلفة من النشاطات. وفي هذه الظروف، يمكن تنظيم سلسلة متعددة من النشاطات التعليمية والحرفية والمهنية.

### **استعمال كل الموارد المتوفرة**

إحدى التبريرات للبقاء على السجناء في أماكن عيشهم هي قلة الموظفين المشرفين عليهم. ويجب التمعن في هذا المبرر عن كثب من الناحية التشغيلية. فعادةً ما يوجد عدد كافٍ من الموظفين للسماح لمجموعات من السجناء بالخروج في شكل وردبات صغيرة متتالية. كما يمكن لبعض السجناء مساعدة سجناء آخرين في التعليم ومحو الأمية مثلًا أو في النشاطات الحرفية.

### **الزنزانات الفردية أو الجماعية**

تختلف المواقف إزاء الخصوصية والعزلة من ثقافة إلى أخرى. ففي غرب أوروبا وشمال أمريكا على سبيل المثال، عادةً ما يفضل السجناء النوم في غرف فردية. وهذا التوجه مبين في القواعد الأوروبيّة للسجون. أما في ثقافات أخرى، قد يُنظر إلى التواجد في غرفة فردية وكأنه شكل من أشكال العزل أو المعاقبة، وقد يفضل السجناء العيش في غرف جماعية ذات حجم مناسب. وإذا كانت الحال على ذلك فمن الضروري وضع معايير مناسبة لتوزيع السجناء على كل غرفة حتى لا يوضع السجناء الضعاف تحت رحمة الأقوىاء.

### **ملابس السجناء**

توجب المعايير الدولية الدولة على توفير لباس يشعر السجين بالدفء أو بالبرودة حسب الضرورة لصحته، وتمنع فرض لباساً مهيناً أو مذلاً لهم. كما أنها توجب على الدولة الإبقاء على اللباس نظيفاً وصحيّاً أو توفير الوسائل ليقوم السجناء بذلك.

### **أزياء السجن**

في العديد من البلدان، يُجبر السجناء على ارتداء زي خاص توفره السجون. وعادةً ما يبرر ذلك بأسباب مبنية على مبدأ الأمان والمساواة. وباستثناء حالة بعض السجناء الذين يشكلون خطراً كبيراً أو خطراً بفرارهم، ليس ثمة دافع بديهي ليكون الزي المخصص للسجناء هو المعيار المعمول به. إن بعض الأنظمة القضائية ليست لديها موارد كافية لتوفير زي رسمي للسجناء وتتوقع منهم توفير لباسهم الخاص. وفي بعض الأنظمة الأخرى يسمح للسجناء الذين لا يشكلون خطراً من ناحية الفرار بارتداء لباسهم الخاص. ويسمح في العديد من البلدان للسجناء بارتداء ثياب مدنية. ويُمْنَن السجناء فرصة ارتداء شيء مألوف من العالم الخارجي يعزز لديهم الشعور بالهوية الفردية.

ويجب ألا يكون زي السجون جزءاً من إطار عقابي ما، كما يجب ألا يُصمم بشكل يُهين من يرتديها. لهذا السبب تخلت إدارات السجون عن الممارسة غير الضرورية التي تشترط ارتداء السجناء للزي المزركش بسهام أو خطوط.

كما يجب أن يتسعى لكل سجين استعمال مراافق الغسيل حتى تتمكن من غسل كل ثيابه بانتظام لاسيما تلك التي ترتدى لصيقية بجلده. ويمكن القيام بذلك جماعياً أو فردياً من طرف السجين. ويجب النظر باعتبار خاص لاحتياجات الخاصة بالسجينات من النساء في هذا الصدد كما هو مبين في الفصل 18 من هذا الكتيب.

### تجهيزات النوم

قد تختلف طبيعة الأسرة والأفرشة حسب التقليد المحلي. ففي العديد من البلدان، ينام الناس في سرير مرتفع وفي بلدان أخرى لاسيما المناطق الحارة، قد تجري العادة أن توضع الأفرشة مباشرة فوق سساط على الأرض. وينبغي أن تتبع الترتيبات الموجهة للسجناء العادات المحلية. وأهم نقطة هو وجوب توفير سرير أو سساط وأفرشة نظيفة ومكان خاص للنوم لكل سجين. وفي عدد من البلدان، فإن مستويات الاكتظاظ كبيرة جداً مما يجبر السجناء على النوم في وردبات ويتشاررون الفضاء المخصص للنوم أو الأسرة بشكل دوري. وهذا أمر غير مقبول. وحين يبلغ الاكتظاظ هذه المستويات، على إدارة السجون ضمان أن الهيئات الحكومية المسؤولة على إرسال الناس للسجون تدرك الوضعية في السجون وعواقب إرسال المزيد من الأشخاص إليها.

### مراافق الحمامات والاغتسال

بما أن حركة الأشخاص الموضوعين في السجن عادة ما تكون محدودة جداً، من الهام أن يستعملوا بشكل منتظم المراافق المخصصة للنظافة الصحية. ويتوجب على السجون السماح بالحركة غير المحدودة للوصول للمرحاض وللماء النقى. كما ينبغي أن تكون ثمة مراافق مناسبة تسمح بالاستحمام المنتظم. وهذه الأمور هامة خاصة عندما يتم الإبقاء على السجناء لفترات طويلة في أماكن مكتظة. ويجب ألا تكون الترتيبات المتخذة في هذا السياق ذات طبيعة مهينة للسجناء، كإجبارهم على الاستحمام أمام الآخرين على سبيل المثال.

يجب أن يكون للسجناء محلات لاقتناء كل ما يحتاجونه لنظافة أجسادهم. ويدخُر الدخل الناتج عن هذه المحلات في تعاونية مسيّرة من طرف السجناء. ويستعمل ذلك المال لشراء أغراض مثل الصابون وأغراض أخرى للسجناء. فمثلاً في سجن أديس أبابا، تعطي اللجنة المشرفة قطعية صابون لكل سجين شهرياً.<sup>11</sup>

تقدير المقرر الخاص حول السجون وشروط الاحتجاز في إفريقيا خلال زيارة لأثيوبيا، 2004

بالإضافة إلى تلبية حق كل الأشخاص في الحفاظ على نظافتهم والإبقاء على احترامهم لأنفسهم، من الهام تسهيل الحصول على ترتيبات مناسبة للنظافة الصحية في السجون كوسيلة لقليل الانتشار المحتمل للمرض بين السجناء والموظفين. ويجب الحرص على تمكين النزلاء من الوصول إلى مراافق النظافة الصحية ودوام نظافتها وخصوصيتها التي تقي بضمان كرامة النزلاء واحترامهم لأنفسهم.

وينبغي توفير المستلزمات الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالنظافة الصحية لهن من منطلق الحفاظ على كرامتهن. ولا يجوز أبداً أن تضطر النساء السجينات لطلب مستلزماتهن الخاصة من العاملين الذكور.

### الطعام والشراب

يعتبر قيام إدارة السجن بتوفير الطعام ومياه الشرب بكميات كافية لكل السجناء أحد الواجبات الأساسية لرعاية النزلاء، وذلك بضمان عدم تعرضهم للمعاناة بسبب الجوع أو المرض المرتبط بنقص التغذية.

وفي المواقف التي يحدث فيها شح للطعام ينبغي على إدارة السجن النظر في كل الاحتمالات الممكنة لاستغلال الأراضي المتاحة داخل السجن أو التابعة له في الأغراض الزراعية وأخذ الترتيبات اللازمة لقيام السجناء بالعمل الزراعي.

”فيما يتعلق بالاعتماد الذاتي في إنتاج الغذاء، قامت الوزارة بجهود إيجابية لنيل هذا الهدف. فالسجون ينخرطون في أنشطة متنوعة نحو اعتماد الوزارة على نفسها في هذه الجوانب. وتمتلك مزرعة سجن ديفوندو المفتوح 260 هكتاراً حيث يقوم السجناء بإنتاج الخضروات والذرة والماهنجو ومنتجات أخرى.<sup>12</sup>

مقتبس من الموقع الإلكتروني لمصلحة السجون الناميبيّة

ويجب تقديم الوجبات في فترات متباينة بانتظام خلال اليوم. ففي بلاد عدّة من غير المقبول أن يتم تقديم الوجبة الأخيرة لليوم في منتصف فترة بعد الظهر بدون أن يتم تقديم أي طعام آخر حتى صباح اليوم التالي.

وبينبغي أن تتخذ الترتيبات لتمكين السجناء من تناول وجباتهم في ظروف مناسبة. فيجب أن تقدم لهم الأواني الفردية وأن يمنحوها الفرصة لحفظها على نظافتها. ومن غير الطبيعي أن يتناول السجناء وجباتهم في نفس المكان الذي ينامون فيه. وإن استوجب ذلك، يجب توفير مكان خاص لتناول الطعام.

من الضروري حصول السجناء على الماء النقى بشكل منظم. ويجب أن يكون الماء النقى منفصلاً عن الماء المتاح لتلبيّة حاجات الاغتسال.

### الفسحة في الهواء الطلق

يمضي العديد من السجناء لاسيما الموقوفين منهم معظم أيامهم في ظروف مغلقة نسبياً ولا يرون النور والهواء الطلق إلا بشكل محدود. وفي ظروف كهذه، وللحفاظ على صحتهم الجسدية والعقلية، فإنه من الأساسي أن يُمنح لهم وقت كافٍ كل يوم في الهواء الطلق، وفرصة للمشي أو القيام بتمارين أخرى.

إن أدنى فترة زمنية يوصى بها للتنفس في الهواء الطلق هي ساعة كل يوم. وخلال هذه الفترة ينبغي على السجناء المشي في مساحات كبيرة نسبياً وأن يشاهدو النباتات الطبيعية إن أمكن ذلك. والممارسة الموجودة في بعض البلدان والتي تمثل في وضع أعداد كبيرة من السجناء في أفنية صغيرة ذات جدران وهي في الواقع عبارة عن زنزانات بدون أسقف لساعة كل يوم، لا تلبّي وجوب منحهم فرصة التفسح في الهواء الطلق. وينطبق حق التفسح في الهواء الطلق على جميع السجناء بما في ذلك من هم تحت أي شكل من أشكال العزل أو العقوبة.

### واجب الرعاية

في البلدان التي يكون فيها مستوى معيشة السكان متدنياً جداً يقال أحياناً أن السجناء لا يستحقون أن يوضعوا في ظروف كريمة وإنسانية. فإذا كان الرجال والنساء الذين ليسوا في السجن يكافحون للبقاء، وإذا لم يكن لديهم طعام كافٍ لأنفسهم وأولادهم فلم القلق بشأن ظروف العيش لمن خرقوا القانون؟ من الصعب الإجابة على هذا السؤال ولكن الإجابة ممكنة، وهي بكل بساطة، أنه إذا سلبت الدولة شخصاً ما حریته لأي سبب كان يجب عليها ضمان أن هذا الشخص يعامل بشكل كريم وإنصافي. وواقع كون المواطنين غير المحبوسين يجدون صعوبة في العيش بكرامة لا يمكن أن يستعمل أبداً كتبرير لفشل الدولة في معاملة من هم تحت رعايتها بشكل كريم. والمبدأ موجود في صميم المجتمع الديمقراطي الذي يجب أن يعتبر فيه كل المواطنين هيئات الدولة مثلاً في احترام طريقة معاملة كل رعاياها.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 26:

- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
  - (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
  - (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
  - (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،

(هـ) مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

## وضعه موضع التطبيق

### دور الطبيب

الطبيب ليس مسؤولاً على توفير الرعاية الصحية للسجناء فحسب، بل لديه دور أوسع ، حيث يشرف الطبيب على تداعيات الصحة على بيئة السجن وعلى ضمان أن يتعرض أوجه القصور التي قد تضر بالصحة على القائمين على السجن.

### فترة الدخول صعبة للسجن

يمكن أن تسهم العديد من الجوانب الأخرى لنظام السجن في توفير مناخ تُحترم فيه الكرامة البشرية ، سيتم التطرق إليها في فصول لاحقة من هذا الكتيب. ويمكن أن تكون الإجراءات المتتبعة لدى وصول السجين لأول مرة إلى السجن باللغة الأهمية لأنها عادةً ما يكون في تلك الفترة متخففة ومضطرباً. وتم التطرق لإجراءات الدخول في الفصل 4 لأن بعض جوانبها هامة على وجه الخصوص لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

### الفحص الطبي أمر أساسى

يجب إجراء الفحص الطبي بأسرع وقت ممكن للشخص المودع للسجن ويجرى ذلك من طرف مسؤول طبي مؤهل. ويجب القيام بكل علاج طبي ضروري إن لزم ويكون ذلك مجانية.

"قد شددت لجنة منع التعذيب مراراً وتكراراً في الماضي على أهمية الفحص الطبي للسجناء لدى الدخول لاسيما في المؤسسات التي تشكل أول محطة لهم في نظام السجون. وهذا الفحص ضروري لاسيما بعرض الوقاية من الانتحار ومن انتشار الأمراض المتنقلة ولضمان تسجيل الإصابات في الوقت المناسب. ويمكن القيام بالفحص لدى الدخول إما من قبل طبيب أو من قبل ممرضة مؤهلة تابعة لطبيب<sup>13</sup>.

تقدير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حول زيارتها للدانمارك في 2008

### دور الممرض المؤهل

قد يصعب في بعض السجون تنظيم عملية فحص الطبيب لكل السجناء فور دخولهم. وقد لا يكون ثمة طبيب مقيم ، كما قد يكون عدد السجناء الوافدين كبيراً جداً بحيث لا يمكن للطبيب القيام بفحص طبي شامل فوراً خاصةً إذا ما قدم السجناء في الفترة المسائية. وفي ظروف كهذه يجب توفير ممرض مؤهل للقيام بال مقابلة الأولية لجميع السجناء لكي يتسلى للطبيب فحص المرضى منهم فقط أو من يوجهه له المرض. وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بفحص كامل للسجناء في اليوم الذي يلي دخولهم. يعالج الفصل 6 من هذا الكتيب حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية والمعايير التي ت حكم نوعية تلك الرعاية وقضايا أخرى تتعلق بذلك.

### حاجة النساء لحماية خاصة

نظراً للنسبة العالية من النساء السجينات اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي، يجب أن يتلقى الموظفين العاملين في مكتب الاستقبال في السجون المخصصة للنساء تدريباً إضافياً يمكنهم من إدراك المسائل الحساسة المتعلقة بذلك.

" علينا أن نجد سبلاً أفضل ... لتحسين تجارب السجون ... وأحد الأمثلة على ذلك هو اللجوء المفرط والمنتظم والمتكرر وغير الضروري لتفتيش السجينات بخلع ثيابهن في السجون مما يعرضهن للإهانة والإذلال ، ويعتبر ذلك اعتداءً صارحاً على الخصوصية. وبالنسبة للنساء اللواتي تعرضن لاعتداء في الماضي ، لاسيما الاعتداءات الجنسية ، يعتبر القيام بهذا التفتيش مدخلاً غير مقبلاً للحياة في السجن وتذكيراً غير مرحب به بسابق اعتداء<sup>14</sup>.

## التفتيش الجنسي

يعتبر التفتيش الجنسي الكامل لكل السجناء لدى استقبالهم لأول مرة ممارسة شائعة. ويجب أن يتم هذه العملية من طرف أشخاص من نفس الجنس وبشكل ينماشى وكرامة الشخص الذي يتم تفتيشه. وسيتم تناول مسألة التفتيش بشكل أوسع في الفصل 7 من هذا الكتيب.

"فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والجسدي يجب ضمان إجراءات فعلية كالقيام بالتفتيش بأسلوب ينماشى وكرامة الشخص الذي يتم تفتيشه. وألا يتم تفتيش الأشخاص جسدياً من طرف مسؤولين أو مستخدمين طبيبين بطلب من الدولة إلا من قبل أشخاص من نفس الجنس<sup>15</sup>".

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في احترام الخصوصية والعائلة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17، ملاحظة عامة - 2001)

## إعلام السجناء

يجب أن تبدأ الحياة في السجن وأن تستمر في إطار العدل والمساواة بشكل يقل لمن إحساس السجناء بالضعف ويبين لهم أنهم لا يزالون مواطنين بحقوق وواجبات. ومن شأن ذلك أن يكتس ي أهمية بالغة لدى من يدخل السجن لأول مرة. وفوراً بعد أول محطة استقبال يجب ضمان أن كل السجناء قد اطلعوا على نظام السجن وعلى ما هو المتوقع منهم وما يتوقعونه هم من موظفي السجن. وينبغي إعطاؤهم نسخة من نظام السجن إن أمكن.

## إعلام من لا يستطيع القراءة

يجب ضمان أن من لا يتحدث اللغة المحلية أو الأمي أو المعاق يمكنه الحصول على المعلومات الهامة واستيعابها. ويمكن القيام بهذا بطرق مختلفة، بقراءة وشرح القواعد من قبل شخص آخر أو بالتأكد من وجود شخص يتحدث لغة السجين ، وقد يتم ذلك في بعض البلدان باستعمال تسجيلات الفيديو. كما أنه من الهام إطلاع السجناء على حقوقهم في القدم بطلبات أو شكوى كما هو مبين في الفصل 9 من هذا الكتيب.

## التعامل مع أعداد كبيرة من السجناء الوافدين

قد تختلف طريقة عمل موظفي مكان الاستقبال في سجن ما حسب عدد السجناء الذين يتم استقبالهم أو الإفراج عنهم في اليوم الواحد. ففي السجون المخصصة لقضاء عقوبات الأحكام الطويلة قد يتم استقبال عدد قليل من السجناء أو يفرج عن عدد أقل في ذات الشهر. وفي هذه الحالة لا يعمل الموظفون تحت ضغط كبير ويمكنهم تخصيص وقت معقول للتعامل مع كل سجين. وفي السجون الكبيرة في المناطق الحضرية التي تتعامل بشكل أساسي مع السجناء الم وقوفين أو من ينتظرون صدور أحكام أو من يمضون عقوبات لأحكام قصيرة، قد يمر العشرات أو حتى المئات من السجناء عبر مكان الاستقبال كل يوم. وعادة ما يتم ذلك خلال ساعات قليلة. وفي هذه الحالة يجب دعم الموظفين والإشراف عليهم بشكل جيد من طرف الإدارة.

## تدريب الموظفين العاملين في مكان الاستقبال

يمكن لمكان الاستقبال أن يجد مخفياً للوافدين الجدد على السجن. فلذا يجب أن يكون العاملين بلاستقبال قد تم تدريبهم بشكل خاص يسمح لهم بخلق التوازن الصعب بين المراقبة المحكمة التي تبين للشخص أن السجن مكان منظم بشكل جيد، وبين فهم التوتر الذي قد يشعر به السجين لدى وصوله إلى هذا العالم الجديد والغريب. وليس كل العاملون مناسبون لهذا النوع من العمل. فينبغي انتقاء من يعمل في مكان الاستقبال بعناية خاصة وتدريبيهم لأداء مهامهم بحساسية وثقة.

## 6 السجناء والرعاية الصحية

الاطار العام

### الحق في التمتع بصحة جيدة

للسجناء الحق في الاحتفاظ بحقهم الأساسي في التمتع بصحة جيدة، من الناحيتين الجسدية والعقلية، ويحتفظون بحقهم في الحصول على مستوى من الرعاية الطبية التي على الأقل تعادل تلك المتوفرة في المجتمع الأوسع. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12) على ما يلي:

"من حق كل فرد التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

### للسجناء ضمانات إضافية

إلى جانب هذه الحقوق الأساسية لجميع البشر، يتحصل السجناء على ضمانات إضافية نتيجة لوضعهم. فعندما تقوم دولة ما بجرائم ضد الأشخاص من حرثتهم، فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية الاعتناء بصحتهم من حيث الظروف التي تحتجزهم فيها، وتوفير العلاج الذي قد يكون ضروريًّا نتيجة لهذه الظروف.

### تقليل المخاطر

الصحة الجيدة أمر مهم الجميع. فهي تؤثر على كيفية تصرف الناس وقدرتهم على العمل كأفراد في المجتمع. ولها أهمية خاصة في مجتمع مغلق مثل السجون. وبحكم طبيعته، يمكن أن يكون للسجن تأثيراً ضاراً على الرفاهية البدنية والعقلية للسجناء، وعلى إدارات السجون تحمل مسؤولية ذلك، ليس فقط بتوفير الرعاية الطبية ولكن أيضاً بتبيئة الظروف التي تعزز رفاهية كل من السجناء وموظفي السجون. لا ينبغي أن يغادر السجناء السجن وهم في وضع أسوأ مقارنة بدخولهم له. هذا الشرط ينطبق على جميع جوانب الحياة في السجن، ولكن بصفة خاصة على الرعاية الصحية.

### السجناء يجلبون معهم المشاكل الصحية

غالباً ما يصل السجناء إلى السجن وهم يعانون من مشاكل صحية لديهم مسبقاً والتي قد تكون ناجمة عن الإهمال أو إساءة المعاملة أو نمط حياة السجين في السابق. غالباً ما يأتي السجناء من أفراد شرائح المجتمع ومشاكلهم الصحية تعكس ذلك. ولذلك يجلبون معهم أمراضًا غير معالجة وحالات الإدمان وكذلك مشاكل الصحة العقلية. وهؤلاء السجناء بحاجة إلى دعم خاص، مثلاً يحتاج إليه الكثير من السجناء الآخرين من ناحية الصحة النفسية، بشكل كبير، والتي تتأثر سلباً بسبب السجن.

"إن اكتظاظ السجون، بالإضافة إلى السجناء المصابين وسوء النظافة العامة والصرف الصحي تشكل تهديداً سائداً في مجال الأمراض المعدية في المنطقة، ويجب أن تكون الأولوية للصحة في السجن.

بيان من رؤساء الحكومات في قمة بحر البلطيق الرابعة حول خطر الأمراض المعدية.

صدر في سانت بطرسبرغ ، 10 يونيو 2002

### الأمراض المتناقلة السائدة

في كثير من البلدان، تصيب نسبة كبيرة م من ٥ في السجن بأمراض معدية، مثل السل والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحتمل إدارات السجون مسؤولية أولئك الذين يأتون إلى السجن - ولا سيما السجناء، ولكن أيضاً الموظفين والزوار - بضمان عدم تعرضهم لمخاطر العدوى. والفشل في التحكم في هذه الظروف يعني أن تتحول إلى مشاكل صحية في المجتمع نتيجة للاتصال بين السجن والمجتمع الأوسع، من خلال الموظفين والزوار، ونتيجة للإفراج عن السجناء في نهاية المطاف.

في بعض الأنظمة القضائية ونتيجة لتزاييد استخدام عقوبات أحكام السجن الطويلة أو غير المحددة توجد زيادة مطردة في المشاكل الصحية ذات الصلة ببعض السن في السجون. تواجه الآن بعض إدارات السجون أمر التعامل مع السجناء الذين هم في الواقع عجزة بدنياً أو الذين يعانون من الخرف بسبب الكبر. وسوف يشكل هذا ضغطاً أكثر على إدارات السجون لضمان وضع خطة مناسبة لتوفير الرعاية الصحية للسجناء. سيتم التعامل مع القضايا العامة المتعلقة بالسجناء المسنين في الفصل 19 من هذا الكتيب.

### واجب حتى في أوقات الصعوبات الاقتصادية

تواجه عدد من البلدان صعوبة كبيرة في توفير الرعاية الصحية بمستوى معقول لسكانها أجمع. وحتى في هذه ظروف يحق للسجناء أن يتمتعوا بأفضل الترتيبات الخاصة بالرعاية الصحية على أفضل وجه ممكن ، وينبغي تقديم هذا مجاناً. ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه حتى في أوقات الصعوبات الاقتصادية الخطيرة لا يمكن أن تُعَذِّبَ الدولة من مسؤوليتها في توفير ضروريات الحياة لأولئك الذين سُلِّبت حريةِهم. وأوضحت أيضاً لجنة منع التعذيب أن الإمدادات الطبية الكافية والمناسبة تُعد من ضمن ضروريات الحياة.

### الحق في الرعاية الصحية

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

يحق للسجناء، بغض النظر عن طبيعة جرائمهم ، بجميع تلك الحقوق الأساسية التي تحق لهم كأشخاص، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من معايير الصحة البدنية والعقلية. وتحدد بعض المواثيق الدولية الخاصة بوضوح أكثر ما ينطوي عليه ذلك من حيث توفير الرعاية الصحية من طرف إدارات السجون.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 9:

يحق للسجناء الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24:

سوف يتم طرح إجراء فحص طبي مناسب للشخص المحتجز أو المسجون في أسرع وقت ممكن بعد دخوله مكان الاحتجاز أو السجن، وتتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتقدم هذه الرعاية والعلاج مجاناً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 10:

يتطلب في جميع المساكن المخصصة للاستعمال من طرف السجناء، ولاسيما حجرات النوم ، تلبية جميع المتطلبات الصحية مع المراقبة الواجبة للظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 22:

(1) يجب أن تتتوفر كل مؤسسة على مسؤول طبي واحد - على الأقل - مؤهل في مجال الطب وينبغي أن تكون له بعض المعرفة في الطب النفسي. وينبغي تنظيم الخدمات الطبية في علاقة وثيقة مع إدارة الصحة العامة في المجتمع أو الأمة. ويجب أن تشمل خدمة التشخيص للأمراض النفسية، وفي الحالات المناسبة، لمعالجة حالات الشذوذ العقلي.

(2) يتم نقل السجناء المرضى الذين يحتاجون إلى علاج متخصص إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية . وحيثما يتم توفير المرافق الطبية في المؤسسة، يجب أن تكون التجهيزات والمفروشات واللوازم الصيدلانية مناسبة الرعاية الطبية وعلاج السجناء المرضى ، ويكون هناك طاقم من العاملين المدربين المناسبين.

(3) يجب أن يقوم طبيب أسنان مؤهل بتوفير خدماته لكل سجين.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) على الطبيب أن يقوم بوعاية الصحة الجسدية والعقلية للسجناء، وينبغي أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين يجب انتباهه خاصة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

يجب على الخدمات الطبية التابعة للمؤسسة أن تسعى إلى اكتشاف وعلاج أي مرض بدني أو عقلي أو أي عيوب قد تعيق إعادة تأهيل السجين. ويجب توفير جميع الخدمات الضرورية الطبية والجراحية والنفسية لهذه الغاية.

مبادئ الأمم المتحدة للأخلاقيات الطبية الخاصة بدور مهنيي الصحة لحماية السجناء والمؤوقين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 1:

يجب على العاملين الصحيين، ولاسيما الأطباء المكلفين بالرعاية الطبية للسجناء والمعتقلين ، توفير الحماية لهم فيما يخص صحتهم البدنية والنفسية وتوفير العلاج ضد المرض بنفس النوعية والمعايير التي يتمتع بها أولئك الذين ليسوا من المسجونين أو المحتجزين.

### وضعه موضع التطبيق

### ضرورة توفير رعاية مماثلة

كلما أمكن ذلك، يتبعن أن يمكن السجناء من الاستفادة بشكل كامل من خدمات المرافق الطبية التي توفر لعامة الجمهور. وفي معظم الأنظمة القضائية يقتصر هذا على الرعاية المتخصصة في حين يتم توفير الرعاية الطبية العامة داخل السجن أو في المرافق الطبية للسجن. وينبغي أن يكون أي علاج أو رعاية تمريضية طبية مقدمة من قبل إدارة السجن على الأقل مماثلاً لما هو متاح في المجتمع الخارجي.

### الرعاية الطبية العامة

- ينبغي أن تقدم إدارة كل سجن ما يلي كحد أدنى في كل سجن:
- إـ الفحص الطبي الأولي عند الدخول إلى السجن ؛
  - إـ فحوصات طبية خارج السجن ؛
  - إـ العلاج في حالات الطوارئ ؛
  - إـ أمكنة مجهزة بالمعدات المناسبة للفحوصات ومعالجة السجناء ؛
  - إـ إمدادات كافية من الأدوية المناسبة موفرة من قبل الصيادلة المؤهلين ؛
  - إـ مرافق للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل بعد العلاج ؛
  - إـ أطعـ وجبات غذائية خاصة والتي قد تكون ضرورية من الناحية الطبية على النحو المحدد.
- ويجب على إدارات السجون ضمان الحصول على الرعاية الطبية العامة في أي وقت، دونها أي تأخير في الحالات المستعجلة.

"رفع أربعة سجناء مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بقضية إلى المحكمة العليا في جنوب إفريقيا في عام 1997 لأنهم كانوا يقولون بأنهم وغيرهم من السجناء المصابين بفيروس لم يتلقوا الرعاية الطبية المناسبة لحالتهم بما في ذلك الدواء الخاص مثل AZT.

وأشاروا إلى أنه ينبغي أن يتيح لهم مثل هذا العلاج مجاناً. وقالت إدارة الخدمات الإصلاحية أن الأموال لم تكن متوفرة لتقديم مثل هذا المستوى العالي من الرعاية. وأصدر القاضي حكماً لصالح السجناء، وقال إنهم يجب أن يتلقوا العلاج الطبي المناسب على نفقة الدولة.<sup>17</sup>

## الروابط مع إدارة الصحة العامة

في جميع جوانب الرعاية الطبية ينبغي على سلطات السجن أن تسعى إلى إنشاء صلات وثيقة مع مقدمي الخدمات الصحية خارج السجن والحفاظ عليها . وهذا لن يسمح بستمرار العلاج فحسب، ولكن سيمكّن السجناء والموظفين من الاستفادة من التطورات في العلاج على نطاق أوسع، والمعايير المهنية والتدريب.

"يود المتذوبون في الاجتماع الدولي حول السجون والصحة في موسكو في 23 و 24 أكتوبر 2003، الذين يمثلون كبار الموظفين من السجن وخدمات الصحة العامة في جميع أنحاء أوروبا، أن يلفتوا انتباهم جميع البلدان في أوروبا إلى الحاجة الأساسية لعلاقات وثيقة أو التكامل بين المصالح الصحية العامة ومصالح الصحة في السجون.<sup>18</sup>

إعلان موسكو، منظمة الصحة العالمية، 2003

## لا يجب أن تكون هناك أية تكاليف للرعاية الصحية

هناك مبدأ مهم من مبادئ الرعاية الصحية في السجون : ينبغي توفير كل الرعاية الطبية الازمة والعلاج مجاناً. هذا قد يتطلب اهتماماً خاصاً في تلك الجهات القضائية، حيث يكون توفير الرعاية الطبية مجاناً في المجتمع المدني محدوداً. ويمكن أن تنشأ مشكلة خاصة حيث يوجد عدد متزايد من السجناء المحكوم عليهم بالمدى الطويل الذين قد يتطلبون العلاج بشدّة باهظ لظروف صحية معقدة أو حالات مستعصية. ويجب على إدارات السجون ضمان وجود ترتيبات مناسبة تستند على احتياجات السجناء ، ولا يجب حرمان السجين من العلاج المطلوب بحجة أن ذلك مكلف للغاية ولمجرد أن المريض سجين.

## الفحص الأولي

لقد تمت مناقشة مسألة الفحص الطبي الأولي لدى دخول السجن في الفصل 5 من الكتاب. وهناك عدة أسباب هامة لتقديم الفحص الطبي للسجناء عند وصوله لأول مرة إلى السجن:

- إ) يمكن للأطباء تحديد أية ظروف طبية قائمة وضمان توفير العلاج المناسب ؛
- إ) يسمح بتوفير الدعم المناسب لأولئك الذين قد يعانون من آثار سحب المخدرات منهم ؛
- إ) يساعد على تحديد أيّة إصابات قد تكون قد لحقت بالسجناء خلال الاعتقال الأولي ؛
- إ) يتيح للموظفين المدربين بتقييم الحالة النفسية للسجناء وتوفير دعم مناسب لأولئك الذين قد يكونون عرضة للاحق الضرر بالنفس.

إنه ليس من الممكن دائماً ضمان أن يكون الطبيب قادراً على إجراء الفحص الطبي لجميع السجناء بمجرد دخولهم إلى السجن. وينبغي على إدارات السجون التأكد من أن كل سجين على الأقل يتم فحصه من قبل ممرض مؤهل يستطيع رفع أيّة مخاوف الطبيب.

وفي إطار الإجراءات لدخول السجناء، يجب أن يمكنوا من الحصول على معلومات واضحة بشأن الترتيبات الازمة للحصول على الرعاية الصحية في السجن وطريقة الحصول على الفحص الطبي.

## مرافق صحّية

بالإضافة إلى المرافق العامة للرعاية الطبية وعلاج الأسنان والأمراض النفسية، ينبغي على إدارة السجن أيضاً توفير ترتيبات مناسبة في المكان المناسب لتقييم الفحوص للمرضى والرعاية الإيوانية. ويطلب ذلك وجود صلة وثيقة بين السجون وخدمات الطبية في المجتمع المدني لأنه من غير المرجح أن خدمات الرعاية الصحية في السجون نفسها سوف تكون قادرة على اتخاذ

ترتيبات مناسبة لمجموعة كاملة من التخصصات. ويجب إعطاء عناية خاصة خلال التخطيط للرعاية المتخصصة لاحتياجات الفئات الضعيفة، لاسيما النساء وكبار السن.

ويتطلب الولوج إلى المراقب المخصصة غالباً نقل السجين إلى موقع آخر. وإدارات السجون بحاجة إلى ضمان أن الترتيبات اللازمة لمرافق السجناء تعد مناسبة ولا تؤدي إلى تأخير في العلاج أو فرق إضافي للسجناء. وينبغي أن تكون الظروف التي يتم فيها نقل السجناء مناسبة لحالتهم الصحية.

### متى يحتاج السجناء إلى رعاية في المستشفى

قد يعاني بعض السجناء من حين لآخر من مشاكل صحية تتطلب أن يكون التعامل معها في المستشفى. وهناك طرق مختلفة لتقديم هذه الخدمة. وقد أنشأت إدارات السجون العديد من المستشفيات للسجون القادرة على التعامل مع حالات أقل حدة تتطلب العلاج الإيوائي. في حالات أخرى تم التصدي لمشاكل الأمانة عن طريق إنشاء وحدات خاصة استشفائية داخل السجن. وفي كثير من الأحيان، بالرغم من ذلك، تلقى السجناء العلاج داخل المستشفى في المراقب العادي للمستشفى. في مثل هذه الحالات يحتاج السجين إلى عناية خاصة بالنظر إلى أن الترتيبات الأمنية تكون مناسبة، لاسيما بالنسبة للنساء في الولادة والمرضى الميؤوس من شفائهم.

من حين لآخر، تواجه لجنة منع التعذيب حالات إمرأة حامل مقيدة على سرير أو أثاث آخر خلال فحص أمراض النساء والولادة. وأسلوب مثل هذا يعد غير مقبول تماماً، ويمكن بالتأكيد أن يصف بأنه معاملة لإنسانية ومهينة. وينبغي العثور على غيرها من الوسائل التي يمكن بها تلبية الاحتياجات الأمنية.<sup>19</sup>

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام العاشر، 1999

### بيئة صحية

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

بالإضافة إلى تلبية احتياجات هؤلاء السجناء الذين يعانون من مرض ما، فإن إدارات السجون مسؤولة أيضاً عن التأكد من أن ظروف السجن لا تضر بالحالة البدنية والعقلية للسجناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 10:

يجب أن تلبي جميع المساكن المخصصة للاستعمال من طرف السجناء وخاصة لأماكن المخصصة للنوم جميع المتطلبات الصحية، مع المراعة الواجبة للظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 12:

يجب أن تكون المرافق كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضروري وبصورة نظيفة ولائقة.

القواعد الدنيا القياسية لمعاملة السجناء، القاعدة 13:

يجب توفير مرفق الاستحمام والمرشات بشكل لاف بحيث يكون في مقدور كل سجين أن يستحم ومطلوباً منه ذلك، وفي درجة حرارة مناسبة للمناخ، بقدر ما هو ضروري للنظافة العامة وفقاً للموسم والمنطقة الجغرافية، ولكن على الأقل مرة واحدة في الأسبوع في المناخ المعتمد.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 26

- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بالتفتيش ويتبع ما يلي للمدير:
  - أ) كمية ونوعية وإعداد وتقديم الطعام؛

- ب) النظافة العامة ونظافة المؤسسة والسجناء ؛
- ج) الصرف الصحي والتدفئة والإضاءة والتهوية للمؤسسة ؛
- د) ملائمة ونظافة ملابس السجناء والأفرشة ؛
- هـ) التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، في حالة عدم وجود الموظفين التقنيين المسؤولين عن هذه الأنشطة.

## وضعه موضع التطبيق

### تأثير بيئة السجن

هناك واجب مطلق على الدولة لحفظ صحة أولئك الأفراد التي هي مسؤولة عنهم بسبلهم حريتهم، وإن اقتضى الأمر استعادة صحتهم. سيكون للظروف التي يحتجز فيها السجناء تأثيراً كبيراً على صحتهم وعافيتهم. ومن أجل الوفاء بمسؤولياتها، يجب على إدارات السجون احترام المعايير الملائمة في جميع تلك المجالات التي قد تؤثر على الصحة والنظافة الصحية للسجناء. ويجب على جميع الشروط المادية للسكن والطعام وترتيبات النظافة والصرف الصحي أن تكون مصممة بطريقة وبشكل يبعادان أولئك الذين ليسوا بصحة جيدة بالتعافي ومنع انتشار العدوى إلى الأصحاء.

تواجه العديد من الأنظمة القضائية مشاكل كبيرة، مثل الانتظار والنقص الحاد في الموارد التي تشكل عقبات رئيسية أمام تحقيق ظروف صحية في السجن. ولمقدار المساحة المتاحة لكل سجين والحصول على الضوء الطبيعي والهواء النقي تأثير كبير على انتشار الأمراض المعدية، وعلى الحالة النفسية للسجناء.

"وقد لوحظت أفضل الظروف المادية على المستوى 3، الذي تمت تهيئته كمنطقة اعتقال في 2004 وكان في حالة جيدة. وكانت للزنزانات في هذا المستوى نوافذ كبيرة لا تعيقها أية أجهزة باستثناء القصبان التي تفصلها مسافة معقولة وكان مستوى الضوء الطبيعي والإضاءة الاصطناعية والتهوية مرضياً. وبشكل يعتبر تناقضاً صارخاً، كانت الزنزانات في المستويات 1 و 2 ذات نوافذ صغيرة تغطيها الأسلام الكثيفة التي بالكاد تسمح للضوء الطبيعي والهواء النقي بالدخول؛ كما أن الإضاءة الاصطناعية كانت عاتمة، وكانت الزنزانات مذهبة وغير نظيفة للغاية.

... توسيي لجنة منع التعذيب باتخاذ خطوات في السجن رقم 7 في تبليسي قصد: إعادة تهيئه الزنزانات على المستويات 1 و 2، من أجل جعل مستواها يعادل على الأقل المستوى الموجود في المستوى 3 (ولاسيما فيما يتعلق بالحصول على الضوء الطبيعي والهواء النقي والإنارة الاصطناعية).<sup>20</sup>

**تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في زيارة لجورجيا في 2007**

### الأمراض المتناثلة

لقد أصبحت الأمراض المعدية مشكلة كبيرة للكثير من إدارات السجون. وفي بعض البلدان في أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى في أواخر التسعينيات وصلت حالات السل إلى أبعد وبايية تدعو إلى اتخاذ تدابير استثنائية. والإصابة بداء ف Brennan المนาعة وبالتهاب الكبد الفيروسي من صنف ب وج أصبحت منتشرة الآن في السجون في العديد من أنحاء العالم. ولقد عالجت العديد من الإدارات هذه المشاكل من خلال الفحص الأولي وبرامج العلاج، غالباً بالتعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تعتبر السجون في قيرغيزستان أرض خصبة لأمراض الرئة القاتلة وشديدة العدوى والسل. إن احتمال المعاناة من مرض السل في السجون هو (30) مرة أعلى منه بين عموم السكان. وما هو أكثر إثارة للقلق هو النمو في الأصناف المعروفة باسم السل المقاوم للعديد من الأدوية. وقد عملت اللجنة الدولية مع السلطات لوضع برنامج شامل للمصابين بداء السل المقاوم للعديد من الأدوية في السجون. حالما يتم التعرف عليهم، يتم نقلهم إلى مستشفى السجن الخاص الذي تم تجديده وتجهيزه بالمخبرات وغرف الفحص.

## تعليم الموظفين فيما يخص انتقال المرض

وينبغي على إدارات السجون في تلك الأنظمةقضائية التي توجد فيها نسبة عالية من انتقال الأمر اض ووضع برنامجاً لتعليم العاملين عن انتقال المرض وأشكال الحماية ، وذلك لتمكينهم من القيام بعملهم بشكل طبيعي. في بعض البلدان يتم تقديم التدقيق ضد التهاب الكبد للموظفين مجاناً بشكل روتيني.

## الاضطرابات العقلية

يكون لظروف الحجز داخل السجن تأثير خطير على الحالة العقلية للسجناء. وينبغي أن تسعى إدارات السجون إلى الحد من مدى هذا التأثير، وينبغي أيضاً أن تضع إجراءات لرصد آثاره على السجناء. كما ينبغي اتخاذ خطوات لتحديد أولئك السجناء الذين قد يكونون معرضون لمخاطر ما مثل إلحاق الضرر بالذات أو الانتحار. ويجب أن يكون للموظفين تدريب مناسب في التعرف على المؤشرات المحتملة لإلحاق الضرر بالذات. عندما يتم تشخيص السجناء المرضى عقلياً يجب ألا يبقوا في السجن ولكن يجب نقلهم إلى عيادة الطبيب النفسي والتي تكون مجهزة بالمعدات المناسبة.

توفي جوسيليو رينولد في 20 جوبيلية 2000، بعد شنق نفسه في زنزانته في سجن بوادرسي في فرنسا، حيث كان في السجن في انتظار المحاكمة. على ضوء التزام الدولة باتخاذ تدابير عملية وفائقة لحماية الفرد الذي تكون حياته في خطر، فقد كان من المتوقع أن السلطات التي تواجه سجينها ما يعرف بأنه يعني من اضطرابات عقلية خطيرة و من خطر الانتحار أن تتخذ تدابير خاصة تركز على حالة السجين لضمان نفاثيتها واستمرار حسنه.<sup>22</sup>

حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية رينولد ضد فرنسا، 2008

## مراقبة أوضاع السجون العامة

تضع الواثيق الدولية التزاماً خاصاً على أطباء السجون لاستخدام خبراتهم المهنية في الفحص والتلبيغ عن جميع الظروف التي قد تؤثر على الصحة والنظافة الصحية للسجناء. ولموظفي الرعاية الصحية دور مهم في تأسيس مفهوم الرعاية الصحية وليس فقط مجرد تقديم العلاج ولكن توفير جميع الظروف لخلق بيئة صحية، وهذا يتطلب تعاون الجميع في السجن. هذا سيكون تحدياً خصوصاً حينما تكون الموارد محدودة.

## العلاج الفردي

### ما تنص عليه الواثيق الدولية

يحق للسجناء الحصول بانتظام وسرية على مستويات ملائمة فيما يخص الفحص الطبي الذي يجب أن يكون على الأقل مساوياً للمستوى المتوفر في المجتمع المدني. يجب أن تستند أية أحكام وعلاجات طبية على الاحتياجات الفردية للسجناء وليس على احتياجات الإدارية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) على الطبيب أن يقوم برعاية الصحة الجسدية والعقلية للسجناء، وينبغي أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى وجميع الذين يشكون من مرض وأي سجين يسترعي انتباذه خاصه.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

يجوز للخدمات الطبية التابعة للمؤسسة أن تسعى إلى اكتشاف وعلاج أية أمراض بدنية أو عقلية أو العيوب التي قد تعيق إعادة تأهيل السجين. يجب توفير جميع الخدمات الضرورية الطبية والجرافية والنفسية لهذه الغاية.

مجموع المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل لاحتجاز أو السجن، المبدأ 26:

حينما يخضع الشخص المحتجز أو المسجون لفحص طبي، يجب تسجيل نتائج الفحص و اسم الطبيب الذي أشرف عليه. ويجب ضمان الاطلاع على هذه السجلات. يجب أن تكون الطرق وفقاً للقواعد ذات الصلة بالقانون المحلي.

## وضعه موضع التطبيق

### الحصول على الإستشارة الطبية

يجب على إدارات السجون اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان أن السجناء الذين يعانون من المرض أو الذين يساورهم القلق بشأن صحتهم قادرون كل يوم على زيارة طبيب مؤهل تأهيلًا مناسباً. وينبغي أن تكون الظروف التي تجري فيها هذه الإس شارات في كفاح احترام كرامة السجين والحفاظ على السرية. وإن تطلب الأمر لأسباب أمنية أن تتم الاستشارات الطبية مع الطبيب على مرأى ولكن ليس على مسمع حراس السجن.

### الخصوصية

ينبغي أن تكون الظروف التي تجري فيها مقابلة السجناء بسبب صحتهم مماثلة لتلك التي تطبق في الممارسة الطبية المدنية. حيثما كان ذلك ممكناً ، يتم ذلك في غرف مجهزة للفحص بشكل ملائم. فمن غير المقبول أن يتم الفحص مع مجموعات من السجناء أو في وجود سجناء آخرين أو الموظفين غير الطبيين.

### السرية

يتطلب الحق في السرية أيضاً عدم إجبار السجناء على تقديم طلباتهم لزيارة الطبيب لموظفي السجون الآخرين. ولا ينبع تحت أي ظرف من الظروف أن يطلب منهم الكشف عن الأسباب التي دفعتهم إلى طلب الفحص. وينبغي أن تكون الترتيبات الازمة لطلب استشارة طبية واضحة عند وصول السجناء إلى السجن.

### السجلات الطبية

يجب أن تكون السجلات الطبية للسجناء أن تكون تحت مسؤولية موظف طبي ويجب ألا يتم الكشف عنها دون الحصول على إذن خططي مسبق من السجين. تكون خدمات الرعاية الصحية في السجون في بعض البلدان تحت اختصاص هيئة مدنية ل توفير الرعاية الصحية. بالإضافة إلى المزايا التي نوقشت في القسم الخاص بـ "الحق في الرعاية الصحية" أعلاه، تساعد أيضاً مثل هذه الترتيبات في التأكيد بوضوح بأن السجلات الطبية ليست جزءاً من السجلات العامة للسجن.

### العلاج

ينبغي توفير العلاج الناتج عن الفحص والتشخيص الذي هو في مصلحة السجين الشخصية. لا ينبع أن تستند القرارات على مدى تكلفة أو ملائمة ذلك لإدارة السجن.

### العلاج قبل الحكم وبعده

بالإضافة إلى إدارة المشاكل الصحية التي توجد في السجن، تقع على المسؤولين الطبيين مسؤولية ضمان وجود ترتيبات لتحديد والاستجابة لأية ظروف صحية مسبقة وقائمة. يتطلب ذلك ترتيبات مشتركة مناسبة مع السلطات الطبية الخارجية.

### السجناء المرضى الميؤوس من شفائهم

توجد في بعض البلدان ترتيبات يمكن بموجبها الإفراج عن هؤلاء السجناء الذين هم مرضى ميؤوس من شفائهم في وقت مبكر من مدة عقوبتهما. ينبع أن يستند أي تشخيص أو فحص يقدمه موظفو السجن الطبيين على التقديرات المهنية والمصلحة الفضلى للسجناء. ويجب على سلطات السجن النظر وتقييم أية مخاطر قد يشكلها الإفراج المبكر عن هؤلاء السجناء.

في مارس 2004 أمرت المحكمة العليا في بريتوريا بجنوب أفريقيا بالإفراج الفوري عن سجين يقضي عقوبة سجن 15 عاماً بتهمة السطو المسلح، لأنه كان يعاني من مرض عضال خطير. وكانت السلطات قد رفضت منح عفو للسجناء على الرغم من

أن الأطباء قدروا فترة العيش المتبقية له بين شهر وثلاثة أشهر. عند إصدار الحكم قال القاضي: "إن العارض مريض جداً. إنه يحضر. السجن مرهق جداً بالنسبة له بسبب تدهور حالته الصحية بسرعة لمواصلة البقاء في السجن ولم عالجه في مستشفى السجن. ما هو في حاجة إليه هي الإنسانية والعطف والشفقة. هذه هي القيم التي تتجسد في أوبونتو بطبيعتها. عندما توزن هذه القيم ضد إيداعه المستمر بالسجن، في رأيي، فإن استمرار احتجازه ينتهك كرامته الإنسانية وأمنه، والعقاب نفسه يصبح قاسياً ولا إنسانياً مهيناً".<sup>23</sup>

دو بلوبي في، وزير الخدمات الإصلاحية وخدمات أخرى، 2004

### الإجراءات التأديبية لإيذاء النفس ومحاولة الانتحار

لا ينبغي أن تكون العقوبة هي الوسيلة التي يُردد بها على السجناء الذين يشوهون أنفسهم ويحقون إصابات بأنفسهم عمداً أو يحاولون الانتحار. في حين يمكن أن تختلف الظروف من فرد لآخر سواء إيذاء السجناء أنفسهم أو محاولة الانتحار بسبب الإجهاد أو مرض عقلي ، بالنسبة لمجموعات من السجناء مثل القيام بتشويه الذات كحالة قصوى هي شكل من أشكال الاحتجاجات، وبالتالي فإن الإجراءات التأديبية تكون غير مناسبة. يجب أن يكون رد الفعل توفير الرعاية والعلاج للفرد أو الانتباه إلى الأسباب التي أدت بالسجناء إلى القيام بمعامل متطرفة مثل تشويه الذات.

"في فبراير 2008 قرر المجلس الدستوري في كازاخستان سحب حكم قانوني يجعل من تشويه الذات من قبل السجناء جريمة جنائية. وجاء حكم المحكمة في قضية ضد السجناء بعد أن قام أكثر من 100 سجين بشويء أنفسهم احتجاجاً على سوء المعاملة وعدم استماع السلطات إلى شكاويمهم. وجرائم القانون القيام بتشويه الذات لعوقلة إدارة السجن.

من موقع المجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان

### العاملين بالرعاية الصحية

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

ينبغي أن يتاح لكل سجن ما يكفي من العاملين المؤهلين بشكل مناسب في مجال الرعاية الصحية لتلبية احتياجات السجناء.

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة سجناء، القاعدة 22:

- (1) يجب أن تتوفر في كل مؤسسة خدمات طبي مؤهل واحد على الأقل ويجب أن تكون له بعض المعرفة في الطب النفسي. وينبغي تنظيم الخدمات الطبية بعلاقة وثيقة مع إدارة الصحة العامة في المجتمع أو الـ وطن. يجب أن تتوفر خدمات لتشخيص الأمراض النفسية وفي الحالات المناسبة، لمعالجة حالات الشذوذ العقلي.
- (3) تناح خدمات طبيب أسنان مؤهل لكل سجين.

القواعد الدنيا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 49:

- (1) بقدر الإمكان، يجب أن يتوفّر بين الموظفين عدد كافٍ من المتخصصين مثل الأطباء النفسيين وأخصائي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين المهنيين.

### وضعه موضع التطبيق

#### المدونة الأخلاقية لمهنيي الصحة العاملين في بيئة السجون

في عام 1979 صرّد المجلس العالمي للخدمات الطبية في السجون على المدونة الأخلاقية المعروفة باسم قسم أثينا والذي تعهد من خلاله بالآتي:

"... تم اشياً مع روح فسم أتوقاط، سنسعى إلى توفير أفضل رعاية صحية ممكنة لأولئك الذين هم في السجون مهما كانت الأسباب، وذلك في حدود أخلاقياتنا المهنية ودونما مساس بها. ونحن نعترف بحق الأفراد السجناء في تلقي أفضل وجه ممكن من الرعاية الصحية.

نحن نتعهد بما يلي:

1. عن الامتناع عن التخيص أو الموافقة على أي عقاب بدني.
2. الامتناع عن المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب.
3. عدم الانخراط في أي شكل من أشكال إجراء التجارب على الأفراد السجناء دون موافقتهم المسبقة.
4. احترام سرية أي معلومات تم الحصول عليها في علاقاتنا المهنية مع الأشخاص السجناء.
5. أن تستند أحكامنا الطبية على احتياجات مرضانا وتكون أولوية على أية أمور غير طيبة.

### رعاية مماثلة

يجب على إدارات السجون ضمان توفير موظفين طبيين مؤهلين بـ شكل مناسب للسجناء من حيث العدد والخبرة لتلبية احتياجاتهم. غالباً ما يتم ذلك بطريقة أفضل من خلال تأسيس علاقات مع خدمات الرعاية الصحية العامة. وينبغي أن يكون كل العاملين في مجال الرعاية الطبية والصحية مؤهلين تأهيلاً مناسباً بنفس المستوى الموجود خارج السجن. وفي نفس الوقت يجب أن تكون رواتبهم وظروف العمل ذات طبيعة مماثلة كذلك خارجه.

### السجناء كمرضى

تضيع مبادئ الأمم المتحدة للأخلاقيات الطبية التزاماً على جميع العاملين الطبيين والأطباء بشكل خاص لحماية الصحة البدنية والنفسية للسجناء وعلاجهم من المرض. وبالتالي فإن الأولوية هي صحة مرضاهما، وليس إدارة السجن. وإنما يوضح قسم أثينا المذكور أعلاه أن الأحكام الطبية يجب أن تستند إلى احتياجات المرضى وتكون لها الأولوية على أي مسائل أخرى.

إن الأطمئنة الطبية العاملة في السجون ليست جزءاً من موظفي الكادر الوظيفي الإداري أو الإنظماطي بالسجن. في بعض الأنظمة القضائية حيث يتم توظيف الكوادر الطبية مباشرة من قبل إدارة السجون، يكون لديها هيكل إداري منفصل مستقل عن السجن نفسه.

"... لا ينبغي أن يتوطأ الأطباء مع النوايا لعزل أو تقيد حرمة السجناء إلا لأسباب طبية بحثة، وينبغي ألا يقرروا أن سجين ما صالح للعزل التأديبي أو أي شكل آخر من أشكال العقاب.<sup>25</sup>

منظمة الصحة العالمية، الصحة في السجون: دليل منظمة الصحة العالمية في أساسيات الصحة في السجون، 2007

هناك عدد من القضايا التي يجب خلالها على الطاقم الطبي أن يميز بين متطلبات إدارة السجن وأخلاقيات الرعاية الصحية والمهنية. وفيما يلي عدد من الأمثلة الهامة والرد الطبي المناسب لها.

### عدم موظفي الرعاية الصحية

يجب على إدارات السجون ضمان أن الكوادر الطبية العاملة في السجون تتلقى الدعم المناسب والتدريب في كل من المتطلبات الخاصة بالطلب في السجون، إضافةً إلى التطورات العامة الأخرى . ففي كثير من الأحيان يكون هناك نقص في الموظفين الطبيين المؤهلين الذين هم على استعداد للعمل في السجون. فيجب على إدارات السجون ضمان عدم تحويل خبراتهم إلى مهام أخرى غير ملائمة من خلال تقديم المساعدة و توفير الدعم الإداري المناسب لهم.

### دعم الممرضين في السجون

أصدر المجلس العالمي للممرضين في 1998 بياناً تضمن فيما تضمنه وجوب قيام جمعيات التمريض الوطنية بتوفير فرص الحصول على الاستشارة السرية والدعم للممرضين والممرضات في السجن ونـ. [دور الممرض في رعاية السجناء والمعتقلين، المجلس العالمي للممرضين، 1998]

### توثيق التعذيب

في عام 1999 وضع تحالف لأشخاص و هيئات حقوق الإنسان ، وهيئات مهنية أخرى، مجموعة من المبادئ لتوثيق الفعال للتعذيب أو سوء المعاملة المعروفة باسم بروتوكول اسطنبول [المبادئ الخاصة بالتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، 1999]

### التفتيش الجسدي

في عام 1993 تبنت الجمعية الطبية العالمية بياناً بشأن التفتيش الجسدي للسجناء والذي ينص على ألا يكون واجب الطبيب بتوفير الرعاية الطبية للسجناء قد تعرّض للتعارض مع التزامه بالمشاركة في النظام الأمني للسجن. فعندما يجب القيام بعمليات التفتيش يجب إجراء هذه الأخيرة من قبل طبيب غير الطبيب الذي يقدم الرعاية الطبية للسجناء. [بيان حول التفتيش الجسدي للسجناء، الجمعية الطبية العالمية، 1993 والمراجعة التحريرية في الورقة 170 للمجلس، ديفون ليه با، فرنسا، ماي و 2005]

### الإضراب عن الطعام

في عامي 1991 و 1992، تبنت الجمعية الطبية العالمية مبادئ توجيهية للأطباء المشاركون في تقديم الرعاية للمضربين عن الطعام والتي تشدد على أهمية الموافقة والسرية في العلاقة بين الطبيب والمريض، وعلى أن القرارات بشأن التدخل أو عدم التدخل تترك للطبيب دون تدخل الأطراف التي لا تهتم بوفاهية المريض. [إعلان مالطا حول المضربين عن الطعام، الجمعية الطبية العالمية، 1991، 1992 والمراجع من قبل الجمعية الطبية العالمية، بيلانسبurg، جنوب أفريقيا، أكتوبر 2006]

### المشاركة في عقوبة الإعدام

في سنة 1981 و كذا في سنة 2000 قررت الجمعية الطبية العالمية أنه من غير الأخلاقي للأطباء المشاركة في عقوبة الإعدام، بأي شكل من الأشكال، أو خلال أية خطوة من عملية التنفيذ. (القرار الخاص بم شاركة الأطباء في عقوبة الإعدام، الجمعية الطبية العالمية، سيول، كوريا، أكتوبر 2008)

### التربية لجميع الموظفين

تفرض طبيعة السجون التي تتطلب بالإضافة إلى ضمان توفير مجموعة كاملة من الخدمات الطبية على إدارات السجون أن تدرك أيضاً بأن جميع موظفي السجون في حاجة إلى إدراك المسائل الصحية الأساسية. وفي الكثير من الأحيان عندما يقع حادث في سجن ما يتطلب الأمر إجراء الإسعافات الأولية فالعاملين غير الطبيين هم الذين يكونون متواجدين في عين المكان، وحيث يتوجب منهم القيام بها فوراً، فالواجب أن يكونوا مدربين بشكل صحيح لتقديم هذه الإسعافات.

## 7 إدارة سجون مأمونة وآمنة ومنظمة

### الإطار العام

#### الأمن والعدالة

شدد رئيس جمهورية جنوب إفريقيا السابق نيلسون مانديلا، في خطابه عند الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الخدمات الإصلاحية في جنوب إفريقيا على أهمية الأمن والعدالة في إدارة السجون:

"إن السجون المأمونة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة. فعندما يُعهد إليكم بالسجناء - أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم - يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيقون هناك لحين اطلاق سراحهم قانونياً..."

إن المساعدة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن في الطريقة التي نتعامل بها السجناء. ولن يفي تشديداً بما يكفي للتأكيد على أهمية الجدار المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء<sup>26</sup>

كرونستاد، 25 يونيو 1998

### التوازن المناسب

إن إحدى أهم النتائج الواردة في تقرير القاضي اللورد وولف الذي نشر بعد عدد من أعمال الشغب الخطيرة التي وقعت في سجون إنجلترا عام 1990 كان أن المحافظة على وجود توازن سليم بين الأمن والسيطرة والعدالة هي المفتاح الرئيسي للإدارة الفاعلة للسجون.

"هناك ثلاثة متطلبات يجب أن تُلبَّى إذا كان على نظام السجن أن يكون مستقراً وهي: الأمن والسيطرة والعدالة. وللأغراض الحالية تشير كلمة "الأمن" إلى التزام مصلحة السجون بواجبها تجاه منع فرار السجناء. "السيطرة" تتعامل مع واجب مصلحة السجون تجاه منع حصول الفوضى في أوساط السجناء. أما كلمة "العدالة" فتشير إلى واجب مصلحة السجون القائم على معاملة السجناء ب الإنسانية و العدالة و بتأنيلهم لعودتهم إلى المجتمع ..."

اللورد جستيس وولف، الاضطرابات في السجون، أفريل 1990 (تقرير ولف)، 1991

### بيئة آمنة

يجب على كافة مديري السجون فهم أهمية الوصول إلى تحقيق توازن بين الأمن والسيطرة والعدالة والمحافظة عليها. فمن الخطأ الإيحاء إلى أن معاملة السجناء ب الإنسانية و العدالة قد تؤدي إلى تقويض الأمن أو السيطرة. على العكس، فمنع الفرار وتتأمين السيطرة يمكن تحقيقهما بطريقة أفضل في بيئة منظمة تكون أسلم للسجناء والموظفين،

▪ يشعر بها كافة أعضاء مجتمع السجن أنهم يعاملون بشكل صحيح وعادل؛

▪ حيث يحصل السجناء على فرصة للمشاركة في نشاطات بناءة واعداد أنفسهم للإفراج؛

▪ على مدير السجن المحترف أن يسعى دائماً لضمان المحافظة على هذا التوازن.

### الأمن الحسي

تشمل جوانب الأمن الحسي هندسة مباني السجن وقوة جدرانها وقضبان النوافذ وأبواب وحدات الإقامة ومواصفات الجدار المحيط والأسوار المحيطة وأبراج المراقبة ، إلى غير ذلك. كما تشمل توفير معدات المساعدة الحسية للأمن مثل الأفالم والكاميرات وأجهزة الإنذار والراديو وغيرها.

ولدى تصميم جوانب الأمن الحسي يجب إيجاد توازن بين أفضل طريقة لبلوغ مستوى الأمان المطلوب وضرورة احترام كرامة الفرد. مثلاً، من الممكن استعمال تصاميم معمارية تلبي الحاجة لنوافذ زنزانات ومرافق آمنة وتلبي في نفس الوقت معايير

الحصول على الإنارة الطبيعية والهواء النقي. وبطبيعتها فإن الأجهزة والمعدات الأمنية المساعدة مثل الكاميرات وأنظمة المراقبة والإذار تمس بالخصوصية الشخصية. ولدى اتخاذ القرارات بخصوص أماكن وضعها يجب خلق التوازن بين المتطلبات المشروعة للأمن ووجوب احترام الخصوصية الفردية.

كما يجب التفكير في سلامة السجناء. فتصميم العديد من السجون قد أدى إلى خلق أماكن يمكن فيها للسجناء أن يجتمعوا دون أن يراهم أحد. وقد يكون ذلك مصدر تهديد لأمن السجن وسلامة السجناء. وعلى إدارات السجون أن تضع إجراءات تحدد ون-tier هذه الأماكن.

### الأمن الإجرائي

يتعلق الأمر بذلك الإجراءات الواجب إتباعها للوقاية من الفرار والحفاظ على النظام. وإحدى أهم هذه الإجراءات تتعلق بتفتيش الأماكن والأشخاص. ويجب أن تكون هناك إجراءات واضحة ومفهومة في كل سجن تصف بالتفصيل ظروف القيام بالتفتيش والطرق المنتهجة والوتيرة التي يتم بها. ويجب تصميم هذه الإجراءات لمنع الفرار وحماية كرامة السجناء وزوارهم.

ومن الضروري وجود إجراءات للتفتيش المنتظم لكل أماكن العيش للسجناء أو أماكن عملهم أو تجمعهم. ويجب أن يشمل ذلك تفتيش أماكن الإقامة كالزنزانات والمرافق لضمان أن الخصائص الأمنية بما فيها الأبواب والأقفال والتواذن والحواجز المشبكة لم يتم العبث بها. وحسب القسمي الأمني للسجناء، يجب أن تكون أغراضه الشخصية محل تفتيش من وقت آخر.

ويجب أن يكون الموظفون م دربون بشكل خاص للقيام بعمليات التفتيش هذه بشكل يسمح بالكشف عن أية محاولة فرار أو تهريب للممنوعات ومنعها وفي نفس الوقت احترام كرامة السجناء وممتلكاتهم الشخصية. ويجب أن يسمح إجراء التفتيش بحضور السجين لدى القيام بالتفتيش.

كما يجب أن تكون هناك إجراءات تنظم وتيرة تفقد أعداد السجناء وطريقة القيام بذلك ، وينطبق نفس الأمر على تنظيم حركة السجناء من مكان إلى آخر في السجن.

### الأمن динاميكي

بالرغم من أن الأمن الحسي والإجرائي يعتبران خصائص أساسية في حياة السجين، إلا أنها ليست كافية بحد ذاتها. حيث يعتمد استباب الأمن أيضاً على وجود موظفين يقطنون مع السجناء ويدورون ما يدور في السجن، ويعملون على إبقاء السجناء منشغلين بشكل إيجابي ، وهو عادة ما يدعى بالأمن динاميكي. في الولايات المتحدة تدعى السجون التي ترتكز على مبادئ الأمن динاميكي بسجون الإشراف المباشر. وهذا النوع من الأمان ذو نوعية أ جود من إجراءات الأمان الساكن. وعندما يكون هناك اتصال منتظم مع السجناء تكون للموظف اليقظ ردة فعل على المواقف الخارجية عن المألف والتي قد تشكل خطراً على الأمان. ويمكن للموظفين الذين يواصلون مع السجناء بهذه الطرق منع الفرار بشكل أكثر فعالية بإدراكهم لما يجري في السجن قبل وقوع حدثاً ما .

وتكون قوة الأمن динاميكي في أنه فعال بشكل يسمح بالتعرف على الخطر الأمني في مرحلة مبكرة. وهو ناجع خاصةً مع وجود موظفين محترفين وذوي تأهيل جيد.

"تشير الدراسات في الولايات المتحدة إلى أن سجون الإشراف المباشر أدت إلى سيطرة أفضل على السجناء وانخفاض كبير للعنف والضجيج والتخريب. والتفاعل المتزايد بين الموظفين والسجناء يعني أن ال عاملين باتوا قادرون على استباق المشاكل ومعالجتها بشكل فعال ."

كما يشير التقرير إلى أن السجناء في سجون الإشراف المباشر لديهم حظوظ أوفـر في العيش بشكل إيجابي بعد إنتهاء عقوبـتهم<sup>28</sup>.

من الموقف الإلكتروني لإدارة مأمور شرطة بلدة أوسويغو، الإشراف المباشر: سجون أكثر أماناً وأكثر فعالية

## **الحاجة لمجموعة واضحة من القواعد والأنظمة**

تحتاج كافة المجتمعات المنظمة جيداً، بما فيها السجون ، أن تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد والأنظمة يعتبرها أفراد المجتمع عادلة ومنصفة. ففي السجون توضع هذه الأنظمة لضمان سلامة كل فرد، عاملون وسجناه على حد سواء ، وتقع على كل مجموعة مسؤولية احترام هذه القواعد والأنظمة. وينبغي مكافأة السجناء لسلوكهم الحسن ومعاقبتهم لسوء تصرفهم كما يجب أن يعلم الموظفون أن عليهم أن يحترموا دوماً هذه القواعد. بهذه الطريقة سيتوفر في مجتمع السجن نظام محدد واضح لجلسات الاستماع، والتأديب، والعقوبات لأولئك الذين يخرقون القواعد المتفق عليها والتي تطبق بطريقة عادلة وغير متحيزه.

### **تقييم ملائم لمستوى الأمن المناسب**

يقع على إدارات السجون واجب احتجاز الذين قررت السلطات القضائية حرمانهم من حريةهم. فالسجناء لا يحبذون البقاء في السجن من تلقاء أنفسهم، ولكن غالبيتهم يتقبل واقع الوضع الذي يجدون أنفسهم فيه . وإن طُبِّقت إجراءات أمنية ملائمة ومعاملة عادلة فلن يحاولوا الفرار أو تشويش وتيرة السجن الطبيعية. ومن جهة أخرى، قد يحاول عدد صغير من السجناء الفرار بأية طريقة، وإن نجحوا في ذلك، قد يشكلون خطراً على المجتمع في حين أن غيرهم لا يشكل أي خطر. لذا على سلطات السجون أن تتمكن من تقييم الخطر الذي يشكله كل فرد سجين للتأكد من أن كل واحد يخضع لظروف أمنية ملائمة ولن يشكل خطرًا على الآخرين.

### **الإفراط في التشديد الأمني والسيطرة قد يشكل خطراً**

في كل سجون العالم تقع حالات تفرض فيها سلطات السجن إجراءات مفرطة في الأمن والسيطرة تأتي على حساب العدالة ، وهذا يؤدي إلى :

- وسائل أمنية ظالمة تستثني برامج إعادة التأهيل؛
- طرق قاسية في السيطرة؛
- الافتقار إلى العدالة في الجلسات التأدبية؛
- عقوبات غير قانونية؛

وفي أنظمة السجون لبعض الدول، فقد بعض مدراء السجون سيطرتهم على مؤسساتهم مما سمح لمجموعات ذات نفوذ من السجناء بتطبيق نظام غير قانوني من السيطرة على غيرهم من السجناء والموظفين .  
وفي كلتا الحالتين، ينهار ذاك المجتمع المنظم ، وتولد موجات من العنف والإفراط في الإساءة من جهتي السجناء والموظفين ، كما تنشقى الفوضى وتكثر محاولات الفرار وتتم خسارة كافة نشاطات السجناء البناءة.

### **استعمال القوة كحل آخر**

في الحالات القصوى فقط، وعندما يتتعطل النظام كلياً وتفشل كافة التدخلات سواء كانت فردية أم جماعية، يمكن تبرير استعمال القوة كوسيلة مشروعة لاستتاب النظام. فهذا هو الحل الأخير. وبمَّا أن السجون مجتمعات مغلقة يسهل فيها إساءة استعمال السلطة، فمن الضروري أن تكون هناك مجموعة محددة وشفافة من الإجراءات لاستعمال القوة ، ولقد تم التطرق إلى هذه المسألة في الفصلين 3 و4.

### **التوازن بين الحالة الأمنية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي**

تحدد المواثيق الدولية الغاية من الاحتجاز كونه حماية للمجتمع من الجريمة ، ليس فقط بانتشار المجرمين من المجتمع ، بل محاولة ضمان إعادة تأهيلهم قدر الإمكان. ولهذه الغاية، على إدارات السجون التوصل إلى تحقيق توازن ملائم بين الوضع

الأمري والبرامج التي توضع لتمكين السجناء من إعادة الاندماج الاجتماعي. ومن الممكن التوصل إلى هذا التو ازن إذا ما وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات التي تحدد المستوى الملائم للأمن في السجون وللسجناء الأفراد.

### ما ينص عليه المواثيق الدولية

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية لترقية رفاهية وتنمية كل أفراد المجتمع.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 58:

واليه الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل لبلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، قدر المستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتذليل احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 63 (2):

وليس من الضروري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل من الأفضل أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف الواتنة لإعادة تأهيلهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقيد الحرية، كالأغلال والسلال والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقيد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقيد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

- أ) كتدابير للاحتجاز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،
- ب) لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب،
- ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسببه خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية العليا.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 68:

تضيف هذه القاعدة الشروط التالية للفائدة النموذجية الدنيا رقم 33:

1.68 يمنع استعمال السلاسل والأغلال؛

2.68 لا تستعمل الأصفاد اليدوية ولا سترات الكبح والكوابح الجسدية الأخرى إلا: أ. في حالة الضرورة لتجنب الفرار خلال التحويل وشرط نزعها لدى مثول السجين أمام السلطة القضائية أو الإدارية إلا إذا قررت تلك السلطة عكس ذلك، أو بـ. بأمر من المدير إذا فشلت طرق التحكم الأخرى في حماية سجين ما من إلحاق الضرر بنفسه أو إصابة آخرين أو لتجنب إلحاق الضرر بالأملاك شرط أن يعلم المدير الطبيب فوراً في هذه الحالات وأن يبلغ ذلك للسلطة العليا للسجن.

### وضعه موضع التطبيق

#### التصنيف الأمني

يجب أن تشكل الوسائل الأمنية التي يخضع لها السجناء الحد الأدنى الضروري لاحتجازهم بشكل آمن. وهناك ثلاثة أسباب على الأقل صالحة لهذه المقاربة:

- بمقدور الموظفين أن يتعرفوا على السجناء الذين يحتاجون إلى مستوى عال من الأمان إذا كان عددهم محدوداً؛
- كلما قلّ مستوى التشديد الأمني كلما ارتفعت المعاملة الإنسانية؛
- أما السبب الثالث فهو سبب عملي؛ إن الأمان باهظ الثمن، فكلما زاد مستوى، كلما زادت تكلفته. فمن المجدى مالياً لا يوضع السجناء بفئة الأمن العالى إلا عند الضرورة.

يجب تقييم كل سجين جديد حين دخوله للسجن وتحديد:

- الخطر الممكن أن يشكله على المجتمع إذا حاول الفرار؛
- إمكانية فراره بطريقه الخاصة أو بمساعدة خارجية؛

عندما يجب أن يحتجز السجين في ظروف أمنية ملائمة لهذا المستوى من الخطر، وأن يبقى تصنيفه الأمني قيد المراجعة الدائمة طول فترة قضاء العقوبة.

### **مستويات مختلفة من الأمان**

- المستوى الأدنى من الأمان (المعروف في بعض الأحيان بالبيئة المفتوحة) للسجناء الذين يشكلون خطراً صغيراً أو لا خطر على المجتمع والذين يمكن الوثوق بهم بغض النظر عن محاولتهم الفرار. في هذه الظروف، يكون مستوى الأمان الطبيعي منخفضاً، وفي أغلب الأحيان لا يكون هناك محيط أمني بل يقتصر الأمان الداخلي على إغلاق أبواب الوحدات السكنية في الليل. والسجناء الذين أدينوا بجناح طفيفة قد يتلاعمون مع هذه الشروط وكذلك السجناء الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة الأمد واقربوا من تاريخ الإفراج عنهم.

- إن شروط الأمان المتوسطة ملائمة للأغلبية الساحقة من السجناء غير المصممين على الفرار ولكن لا يمكن الوثوق بهم في حال تطبيق ظروف أمنية دنيا. عادة ما تتضمن هذه الظروف أمناً في الخارج كإقامة سياج وإغلاق أبواب السجن الداخلية لكن قد يسمح بالتنقل من منطقة في السجن إلى منطقة أخرى دون مراقبة وثيقة من قبل الموظفين.

- تعنى شروط الأمان العالى أن الفرار غير ممكن وبالتالي يجب تطبيقها على السجناء الأكثر خطراً. في هذه الحالة، توضع معايير عليا من الأمان المادي حول السجن وداخله ويراقب الموظفون عن قرب التحركات الداخلية للسجناء وإذا لزم الأمر يراقبون على أساس فردي. فهناك فقط أقلية من السجناء في أي نظام بحاجة إلى هذا المستوى من الأمان. ويعالج الفصل 8 من هذا الكتيب الإداري الصحيحة لهذه المجموعة من السجناء بتفاصيل أكثر.

### **الحبس الانفرادي**

يجب تفادي الحبس الانفرادي الطويل كتصنيف أمني. هذه المسألة مشار إليها في الفصل 9.

### **تقييم الخطر**

قد يساعد تقييم الخطر على تحديد السجناء الذين يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الموظفين، وعلى غيرهم من السجناء وعلى المجتمع بشكل أوسع. إن المعايير لتقييم أخطار الأمن قد طورت في عدد من الدول. أما المسائل الواجبأخذها بعين الاعتبار فتشمل:

- الخطر على العامة حين يفر السجين؛
- السوابق في محاولات الفرار والحصول على مساعدة خارجية؛
- في حالة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم: تحديد الخطر على حياة الشهود؛
- طبيعة الجريمة التي أدين بها السجين؛
- مدة العقوبة التي تعكس عادة طبيعة الجريمة؛

■ إمكانية الخطر على السجناء الآخرين؛

### مستوى الأمان بالنسبة للسجناء الموقوفين

في عدد من أنظمة السجون، هناك افتراض أنه يجب توفير شروط أمنية قصوى للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم. فهذا الأمر لا يطبق دائماً، إذ يجب تحديد التقييم للخطر الأمني لهذه المجموعة بالطريقة نفسها التي تطبق على الذين حكم عليهم.

### تحديد التصنيف الأمني من قبل إدارة السجن

في بعض الدول، يحدد القاضي الذي يصدر الحكم نظام الأمان الذي يجب وضع السجين فيه. في غيرها من الدول، يوضع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الذين حكم عليهم بموجب قانون خاص، تلقائياً في شروط أمنية قصوى وهذا بغض النظر عن أي تقييم شخصي للخطر. وهذه ليست الطريقة المثلثة لتحديد مستويات الأمن. فعلى السلطة القضائية تحديد مدة العقوبة الملائمة لجريمة فردية ولكن من الأفضل أن تتحمل سلطات السجن مسؤولية تحديد المتطلبات الأمنية باللجوء إلى المعايير المتفق عليها مهنياً.

### المراجعة الدورية لمستوى الأمان

يجب مراجعة مستويات الأمان للسجناء في فترات دورية. وبينما يمضي فترة عقوبته، عادةً ما يصبح الشخص أقل خطراً كلما مررت فترة من مدة عقوبته، وإن إمكانية أن ينتقل السجين إلى مستوى الأمان الأدنى خلال وجوده بالسجن قد تكون حافزاً لتحسين السلوك.

### تفتيش السجناء

بالنسبة للسجناء الأفراد، خاصة الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى أو متوسطة ، يجب أن يتم تفتيщهم فردياً بشكل دوري للتأكد من أنهم لا يحملون مواداً يمكن استعمالها في محاولات الفرار أو لاحق الضرر بغيرهم من الأشخاص أو بأنفسهم، أو مواداً غير مسموح بها كالمخدرات المحظورة قانوناً. تختلف كثافة هذا التفتيش حسب الظروف، فعلى سبيل المثال، عندما ينزل السجناء بأعداد كبيرة من مكان عملهم إلى أماكن احتجازهم، من الطبيعي أن يخضعوا لنوع من التفتيش الجسدي الخفيف والذي أصبح اليوم أمر شائع الحدوث لكافة المسافرين جواً. وفي حالات أخرى، خاصة عند ملاحظة تصرفات غريبة عند سجين ما أو عند تصنيف سجين كمصدر خطر كبير، يجب تطبيق التفتيش التجريدي أي الذي يقتضي تجريد السجناء من كافة ملابسهم وإبراز ما إذا كان في حوزتهم شيئاً مربكاً.

### إجراءات التفتيش

يجب أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات المفصلة ينبغي على الموظفين إتباعها عند تطبيقهم للتفتيش الشخصي، ويجب على هذه الإجراءات أن:

- تحديد الظروف التي يسمح بها التفتيش؛
- تضمن لا يتم إذلال السجناء بعملية التفتيش، مثلاً من خلال التعري كلياً في أي وقت؛
- تنص على تفتيش السجناء من قبل موظفين من الجنس عينه؛
- تمنع الموظفين الأمنيين من الإقدام على إجراء تفتيش داخلي لجسم السجين؛

"يجب أن يتم التفتيش الجسدي للأشخاص الذين سلبت حريتهم والزائرین لأماكن سلب الحرية في شروط صحية مناسبة من طرف مستخدمين مؤهلين من نفس الجنس. ويجب أن تتماشى وكرامة البشر واحترام الحقوق الأساسية. وفي سياق ما سبق ذكره، ستستعمل الدول الأعضاء وسائل بديلة من خلال التجهيزات والإجراءات التكنولوجية أو طرق مناسبة أخرى.

ويمعن القانون التفتيش الداخلي المهبلي أو للمؤخرة.<sup>29</sup>

## تفتيش الزوار

ينبغي وجود سلسلة واضحة من الإجراءات لضمان أن الزوار القادمين لزيارة السجناء لا يحاولون خرق الشروط الأمنية المناسبة، والتي قد تشمل الحق في تفتيش الزوار تفتيشاً شخصياً. ويجب أن تبين هذه الإجراءات أن الزوار أنفسهم لا يتم التعامل معهم على أنهم سجناء، ووجوب خلق توازن بين حماية الجانب الأمني للسجن وحقوق الزوار في الخصوصية الشخصية. ويجب أن تأخذ إجراءات الزوار بعين الاعتبار احتياجات الأطفال والنساء والفتات الصغيرة الأخرى.

"في شهر يناير من عام 1997 قامت أم بزيارة ابنها السجين بسجن ليز بانكلترا، ورفقاها ابنها الآخر الذي كان يعاني من شلل دماغي جزئي وإعاقة ذهنية. وتم تفتيش الزائرتين بخلع ثيابهما ... ولم تقنع المحكمة بأن التفتيش كان مناسباً بالشكل الذي تم به، وبالتالي تبين للمحكمة أن التفتيش الذي تم لا يمكن اعتباره "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" بمنظور ما ترمي إليه المادة 8<sup>30</sup>.(2)

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية وينورايت ضد المملكة المتحدة، 2006

يجب الاتفاق مع الهيئات المهنية المعنية على إجراءات تفتيش الزوار المهنيين، مثل الممثلين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء، وذلك لضمان خلق توازن بين الجانب الأمني والحق في الدخول إلى السجن لأسباب مهنية بشكل يحفظ الكتمان بين الزائر والسجن.

## تفتيش الموظفين

من المهم كذلك الاعتراف بأن موظفي السجن قد يشكلون تهديداً على الأمن بإدخال مواد ممنوعة أو غير قانونية. ويجب إخضاعهم أيضاً لإجراءات تفتيش مناسبة. ويمكن لترتيبات كهذه أن تقلل من احتمالية ممارسة الضغط على الموظفين من طرف السجناء والآخرين لاحضار مواد ممنوعة إلى السجن.

## إجراءات أمنية أخرى

ثمة مجموعة متنوعة من الإجراءات الأمنية الواجب استعمالها بوصفها نتيجة طبيعية ومنها:

- المناداة بالأسماء في أوقات محددة من النهار؛
- ترتيبات للغفو تضمن الإفراج عن السجين المنضبط؛
- مراقبة انقائية للبريد والاتصالات الهاتفية وهذا الأمر موضع نقاش بشكل أوسع في الفصل 11.

## السجناء المخبرون

تلجأ بعض إدارات السجون إلى استخدام بعض السجناء لتزويدها بطريقة سرية بمعلومات عن محاولات خرق الأمن والسيطرة المخطط له من قبل السجناء الآخرين. وهذه الوسيلة خطيرة جداً. فإذا تم كشف أحد المخبرين، قد يصب السجناء الآخرون جام غضبهم عليه بطريقة عنيفة جداً. وقد يعطي المخبر معلومات غير دقيقة بهدف التضليل بغرضه من السجناء أو للحفاظ على سيطرته عليهم. إن مجرد وجود نظام مخبراتي أو الاشتباه بوجوده قد يخلق جوًّا من التشنج والشبهة والعنف في السجن، في حين أن نشأة نظاماً من نوع آخر، يقتضي بأن يقدم العاملون على التعرّف على السجناء كأفراد، وكما تم وصفه عبر هذا الكتاب، يؤدي إلى الحصول على معلومات ذات أهمية أكبر حول أمور الأمن والسيطرة.

## استعمال القيد البدني

يجب أن يضع كل نظام للسجون إجراءات شفافة وواضحة لاستعمال القيد البدني، وأن يتم تدريب الموظفين الأساسيين على استعماله. وينبغي على هذه الإجراءات أن تكون محددة فيما يتعلق بالآتي:

- الظروف التي يمكن استعمال القيود فيها؛
- من يسمح باستعماله؛
- كيفية تطبيقه؛
- من هي الجهة التي تراقب حسن تطبيقه.

### **استعمال القيود البدنية كملجاً آخر**

يستعمل التقيد الجسدي كالأصفاد والسلالس والقضبان والقصسان الجبرية والظروف الاستثنائية فقط. ولا يجب استعمالها كبدائل عن غيرها من الوسائل الطبيعية للأمن. فعلى سبيل المثال، لا يسمح أبداً بتكييل كاحل أو معصم السجناء عند الحائط أو عند قضبان حديدية طويلة، أفراداً كانوا أو جماعات، فقط لأن تأمين المبني يعتبر ضعيف جداً.

وحتماً لا يستعمل التقيد البدني عندما ينقل سجين من مكان إلى آخر، سواء كان داخل السجن أو خارجه. ففي كل حالة يجب أن يكون استعماله مبنياً على أساس تقييم فردي للخطر الذي يشكله السجين.

وقد يستعمل التقيد البدني كآخر ملجاً للسيطرة على سجين عنيف يهدد سلامة الآخرين. مما إن يتوقف هذا الشخص عن تصرفه العنيف، يجب إلغاء استعمال القيود. يجب استعمال التقيد فقط في الظروف الاستثنائية لمنع السجين من إيذاء نفسه. وتقترح أفضل الممارسات أن هذه الوسائل قلماً كانت ضرورية بسبب وجود وسائل بديلة لتفادي إيذاء النفس.

### **الإذان باستعمال القيود البدنية**

تقع المسئولية على الموظف الأعلى درجة بالسجن لمنح الإذن باستعمال القيد البدني والتتأكد من حسن استعماله. وعلى مدير السجن والطبيب الموظف معاينة أي سجين مقيد بسبب تصرف عنيف أو إيذاء الذات بأسرع وقت ممكن، والإذان بالاستمرار في استعمال القيد إذا كان ذلك ضرورياً. يجب أن يكون القرار والإجراء المتبعة لكل عملية تقيد موضع مراقبة عن قرب من قبل سلطات عليا عن طريق مراقب مستقل مرخص له ووفقاً لأفضل الممارسات.

### **الأمن خارج السجن**

يجب أن تقع مسؤولية رعاية السجين عندما يكون خارج محيط السجن على عاتق سلطات السجن أو غيرها من السلطات المناسبة، مثلاً، عند الانتقال إلى سجن آخر أو إلى المحكمة أو إلى مستشفى مدنى. وعندما يتوجب تسليم السجناء لمؤسسة أخرى يجب الاتفاق على بروتوكول بين سلطات السجن والمؤسسة المرافقة حول الإجراءات حول الواجب إتباعها. ويجب أن يشمل ذلك معيار أمن العربات أو وسائل النقل الأخرى ومعاملة السجناء أثناء مرافقتهم.

و يجب السهر على مستوى الأمن الواجب استعماله عندما يحتاج السجين فترة عناية داخلية في المستشفى. ومهما كانت الظروف، على الأمن ألا يتدخل بالعلاج الطبي.

قد تختلف طبيعة الأمن الطبيعي المطلوب خلال هذه الفترات بتتنوع الخطر الأمني الفردي، إنما يبقى المبدأ أنه يجب تطبيق أدنى تصنيف أمني ممكن ضروري لاحتجاز سليم. إن نوع القيود الأكثر انتشاراً عند الضرورة في مثل هذه الظروف هو الأصفاد.

عند مرافقة السجين إلى المحكمة مع وجود القيد البدني يجب إزاحتها قبل بدء المحكمة، إلا إذا سمح القاضي بغير ذلك.

### **التوازن بين الأمن والاتصال بالعالم الخارجي**

يجب المحافظة على التوازن بين ضرورة وضع السجناء تحت ظروف أمنية ملائمة وحقهم في المحافظة على الاتصال مع العالم الخارجي. مهما كانت الاعتبارات الأمنية قوية، يجب تأمين استمرارية الاتصال مع العالم الخارجي في ظروف معقولة. فهذا عنصر مهم لحماية حقوق السجين وقد يساعد في عملية إعادة تأهيل السجناء. إضافة إلى ذلك، من مصلحة إدارة السجن

تشجيع السجناء على إقامة اتصالات مع العالم الخارجي لأن الأمر قد يوطد الاستقرار داخل السجن. ويتناول الفصل 11 الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة الاعتقال بشكل أوسع.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

الإعلان حول حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7:

لا يجوز التذرع بحالات الطوارئ الاستثنائية كحالات الحرب، أو خطر وقوع الحرب أو عدم الاستقرار السياسي كذرعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

الإعلان حول حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (2):

يجب أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم بما في ذلك نقلهم من مكان إلى آخر في متداول أسرهم ومحاميهم وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، إلا إذا أعرب الأشخاص المعنون عن رغبة معاكسة لذلك.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

تجري المقابلات بين المعتقل أو السجين ومستشاره القانوني على مرأى ولكن ليس على مسمع المسؤول المكلف بتنفيذ القوانين.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

يحق للشخص الماحتجز أو السجين تلقي الزيارات والمراسلة، مع أعضاء عائلته على الأخص، ويجب إعطاؤه الفرصة المناسبة للاتصال بالعالم الخارجي، كل ذلك ضمن شروط معقولة وضوابط محددة بالقوانين أو بالأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29:

(1) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يجب زياره أماكن الاعتقال بطريقة دورية من قبل أشخاص مؤهلين وذوي خبرة، معينين من قبل سلطة مختصة ومسؤولين تجاهها، هذه السلطة المختصة تختلف عن السلطة المسؤولة مباشرة عن إدارة مكان الاعتقال أو السجن.

(2) يحق للمعتقل أو السجين الاتصال بحرية وبكل سرية بالأشخاص الذين يزورون أماكن الاعتقال، بالتوافق مع الفقرة (1) من هذا المبدأ مع مراعاة متطلبات الأمن والنظام في تلك الأماكن.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المادة 4:

1. على كل دولة عضو أن تسمح بزيارات طبقاً لهذا البروتوكول من خلال آليات مبينة في المواد 2 إلى 3 في أي مكان تحت سلطتها القضائية، ومراقبتها حيث يوجد أشخاص أو قد يكونوا مسلوبين حرية إما بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بسعى منها أو بموافقتها أو قبولها (المشار إليه فيما يلي بأماكن الحبس).

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللإنسانية أو المهينة، الفصل 3، المادة 8، 2 (ج):

يحق للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب زيارة، بكل حرية، أي مكان احتجز فيه أشخاص كما يحق لهم التنقل داخل هذه الأماكن دون موافقة.

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللإنسانية أو المهينة، الفصل 3، المادة 3، 8:

## وضعه موضع التطبيق

### حق الاتصال بالعائلة والمحامين

يتطرق جزء الخاص بإجراءات الدخول في الفصل 5 إلى الحاجة لإعلام أفراد العائلة والممثلين القانونيين عندما يُحرم شخص ما من حريته. وهذا هام على وجه الخصوص كحماية ضد ما يسمى بالاختفاء القسري، حيث قد لا تكون ثمة وثائق لما حصل للشخص المعتقل. فليس هناك من ظرف يبرر رفض سلطات السجون إعلام أعضاء العائلة أو المستشار من أن شخصاً ما قد ألقى القبض عليه وعن مكان اعتقاله. إن الاستثناء الوحيد المقبول هو عندما يطلب هذا الشخص عكس ذلك.

يحق لكافة الأشخاص المحروم من حريةهم الحصول على مستشار قانوني ولقاوته على انفراد، بعيداً عن مسمع الموظفين. إن حق السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم في الحصول على محامي مشار إليه في الفصل 16.

### المراقبة المستقلة كعنصر ضمن دائرة الاتصال الخارجي

يغطي الفصل 15 المراقبة المستقلة والتقييس في أماكن الاعتقال، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة هي من أفضل الأمثلة على هذا النوع من التقييس. وتؤكد الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة التي وضعتها هذه اللجنة أن لأعضائها الحق في الاتصال بحرية بالأشخاص الذين حرموا من حريةهم ومقابلتهم على انفراد. يجب أن يشمل هذا المبدأ أيضاً المجموعات المحلية للرقابة المستقلة.

### التوازن بين المراقبة والمجتمع المنظم

بطبيعته، يستلزم الحبس الحرمان من الحرية ومن الطبيعي الحد من حرية التنقل. على سلطات السجون واجب فرض هذه القيود الأمنية لاعتبارها ضرورية لعدم فرار السجناء من الاحتجاز وكذلك للتأكد أن السجون أماكن آمنة، حيث بإمكان كافة المعنيين الانصراف لأشغالهم المشروعة دون خوف على سلامتهم الجسدية. فلا يجب أن يتجاوز مستوى مراقبة الحياة اليومية للسجناء حداً أكبر من المطلوب لتلبية المتطلبات.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 27:

يجب التحلي بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكافلة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 60 (1):

ينبغي تكين نظام السجون من التماس السبيل إلى تقليل الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 57:

أن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفافق من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28 (1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

## وضعه موضع التطبيق

### لا قيود إضافية أكثر من الضروري

تفتفيء مهمة سلطات السجون تطبيق حكم المحكمة القاضي بحرمان السجناء من حريةتهم. فلا يقوم دورهم إذا على فرض عقوبات إضافية على السجناء تزيد معاناتهم المتصلة بهذا العقاب. على العكس، عليهم بذلك كل ما بإمكانهم للحد من الفرق بين الحياة في السجن والحياة الحرة. أما سبب ذلك، كما سنبحث في الفصل 10، فهو زيادة إمكانية إعادة تأهيل السجين في المجتمع المدني كمواطن يحترم القانون بعد قضاء فترة عقوبته. وعلى الموظفين أيضاً أن يعوا أن هذه الطريقة في إدارة السجون قد تساعد أكثر للتوصل إلى الأمان والسلامة والانتظام.

### لا يجب أبداً استخدام سجناء لمراقبة سجناء آخرين

في سجن يدار بطريقة جيدة، يعامل كافة السجناء بالتساوي. ويجب تشجيعهم بقدر الإمكان على الانخراط في نشاطات بناءة خلال فترة وجودهم في السجن كما سيتم شرحه في الفصل 10. وقد تشمل هذه النشاطات المساعدة، في بعض من الأشكال، على إدارة السجون يومياً كالعمل في المطبخ أو المستوصف. وقد يشجع أيضاً السجناء الأكفاء أو المتعلمون على مساعدة غيرهم في هذه الأمور. ولكن لا يجوز أبداً توظيف سجناء لمراقبة غيرهم من السجناء. وقد يحصل هذا الأمر أحياناً عند نقصان الموظفين، فيمنح هؤلاء السجناء وفي أكثر الأحيان معاملة خاصة في أماكن السكن والأكل وغيرها من التسهيلات لتشجيعهم على مراقبة وإدارة غيرهم من السجناء. إن هذه التدابير تؤدي دائماً لسوء الاستعمال فلا يجب أبداً السماح بها.

### ضرورة التسيير الصارم ولكن المشروع

إن التحدي الذي يواجه إدارة سجن محترفة هو ضمان أمن السجون وسلامتها وحسن انتظامها ولكن بتفادي الطرق التعسفية أو الوحشية. ويحصل ذلك عبر نوعية المقاربة المبنية على: مزيج من الصرامة والحرية. وقد ترحب الأغلبية الواسعة من السجناء بإدارة صارمة وعادلة من قبل الموظفين لأنه إذا فقد الموظفون هيئتهم، فسيتماً الفراغ سجناء ذوي إرادة قوية. أما الخيار الثاني عند فقدان الإدارة صرامتها فهو أن يلجأ أفراد من الموظفين إلى فرض سيطرتهم بشكل غير رسمي: فتصبح الحياة غير هنية للأغلبية السجناء.

### إجراءات الطوارئ

يفضل دائماً التخطيط المسبق لحالات الطوارئ على رد الفعل المتسارع لدى حدوثها. ويجب أن يكون لكل سجن سلسلة واضحة من الإجراءات للتعامل مع كل الطوارئ الممكنة. ويشمل ذلك على سبيل المثال الفرار والشغب وأخذ الرهائن والوفاة والحرائق والإخلاء.

### عندما تنهاك السيطرة والنظام الجيد

إن إمكانية انهيار النظام واردة حتى في السجون المدارة بأحسن الطرق. فمن الممكن دائماً أن يتعدى سجين على موظف أو على غيره من السجناء نتيجة لاختطاف مسبق أو لشدة الاحتياج. كما قد تقرر مجموعة من السجناء عدم استعدادها لاحترام القواعد الشرعية للسجن وتحاول التمرد بطريق متقى عليها، عبر أعمال شغب أو احتجاز رهائن. وفي كل سجن، يجب أن تكون هناك مجموعة واضحة من الإجراءات للتعامل مع حالات كهذه، ويجب وضع هذه الإجراءات في إطار المعايير الدولية.

### ما تنص عليه المعايير الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54 (3):

- (1) لا يجوز لموظفي السجون اللجوء إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجنين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتياز السبلي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة إلا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- (2) أن يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماش مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 9:

على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية إلا دفاعا عن أنفسهم أو عن غيرهم في حال خطر الموت المداهم أو الإصابة الجدية. وأيضا لمنع الإقدام على أية جريمة بشعة قد تشكل خطرا جسيما على الحياة وإيقاف شخص يشكل خطرا ويقاوم سلطتهم، أو لتدارك فراره، فقط عندما تكون الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق الهدف. في أية حالة، إن اللجوء الطوعي لاستعمال الأسلحة النارية القاتلة يسمح به فقط عندما لا يمكن تفاديه وبهدف حماية حياة.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 15:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا القوة سوى عند الضرورة القصوى وذلك للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما تكون السلامة الفردية في خطر.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 16:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية سوى للدفاع عن النفس أو عن الآخرين في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية، أو عند الضرورة القصوى لتفادي فرار شخص محتجز أو معتقل قد يشكل خطرا كالذي قدمناه في المبدأ 9.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 17:

إن المبادئ الآتية لا تلحق ضررا بحقوق وواجبات ومسؤوليات الرسميين في السجون كما نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، خاصة القواعد 33، 34، 54.

## وضعه موضع التطبيق

### الوقاية أفضل من ردة الفعل

إن الرسالة الأولى التي يجب أن يتلernerها الموظفون هي أن الوقاية دائمأ أفضل من العلاج. فمن النادر جدا أن يقع حادث كبير دون إنذار مسبق. وفي أغلبية الحالات، تستتبce سلسلة من التصرفات تؤشر لتصاعد الضغط على مستوى فرد أو مجموعة. وهنا تظهر محاسن الأمن الديناميكي. فعند الدخول إلى مبني السكن أو منطقة العمل حيث يت弟兄 الضغط، يعي الموظفون اليقطون حالا بوجود تشنج إذ يشعرون بالضغط. وبما أنهم يعرفون كافة سجنهائهم، سيمكرون من تشخيص كل شخص مضطرب أو يهدد بالعنف وسيتعاطون معه بطريقة تقادى العنف الكامن. وسيصعب على السجناء الذين يودون افتعال مشاكل توريط غيرهم إن كان تدخل الموظفين عادلا ومتناسكا. وحتى في حالات الأمن الديناميكي الجيد قد ينفجر العنف الفردي أو الجماعي.

### الحاجة للحوار والتفاوض

إن العلاقة المهنية الجيدة بين الموظفين والسجناء هي العنصر الأساسي للأمن الديناميكي. فعندما توجد هذه العلاقة يمكن الاستفادة منها للتخفيف من حدة الحوادث الممكنة أو لإعادة استتابب الأمن عبر عملية حوار ومفاؤضة. فقط عندما تفشل هذه الوسائل أو تعتبر غير ملائمة يمكن الأخذ بعين الاعتبار استعمال الوسائل الجسدية لاستتابب الأمن.

### استعمال الحد الأدنى من القوة

يجب تدريب كافة الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء على تقنيات تمكّنهم من إخضاع السجناء جسديا باستعمال الحد الأدنى من القوة. ولا يجب عليهم عند إخضاع سجناء مشاغبين إبراز قوة بدنية فائقة فقط. في عديد من الحالات، هذا الأمر قد لا يكون ممكنا، وحتى عندما يكون ممكنا، قد يتسبب بجروح خطيرة للموظفين والسجناء على السواء، هناك تقنيات متعددة للمراقبة

والكبح يمكن تدريب الموظفين عليها بحيثتمكنهم من إعادة بسط السيطرة دون إيهام أنفسهم أو السجناء المعنيين. وعلى الإدارة أن تكون على علم بهذه التقنيات وأن تضمن كفاءة الموظفين في بعض المهارات الأساسية وأن تضمن أيضاً تدريب عدد كافٍ من الموظفين على التقنيات المتقدمة.

## الأسلحة

قد يحمل الموظفون الذين يتعاملون بطريقة مباشرة مع السجناء أسلحة كالقضبان والعصي للدفاع عن أنفسهم. إن الممارسات الحسنة تفرض ألا تحمل هذه الأسلحة بطريقة لافتة للنظر أو محرضة. فتفضي العادة بأن توضع العصا في حب خاص بها يسهل إخراجها عند الحاجة. كما لا يجب حمل العصي الكبيرة بطريقة روتينية ولكن يجب وضعها في موقع إستراتيجية للتمكن من استعمالها بسرعة في الحالات الطارئة. ليس مستحبًا السماح للموظفين الذين يعملون بطريقة مباشرة مع الموظفين حمل أسلحة نارية أو غيرها و التي يسهل استعمالها بطريقة غير ملائمة أو التي قد تقع بين أيدي السجناء.

### "الإجراءات لمكافحة العنف والحالات الطارئة"

يمنع على الموظفين استعمال الأسلحة النارية أو الأسلحة القاتلة الأخرى داخل أماكن سلب الحرية باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها تجنب ذلك لحماية حياة آشخاص ما.

اللجنة ما بين الأميركيتين لحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات لحماية الأشخاص مسلوب الحرية في الأميركيتين ، المبدأ

2008 ، 23

### استعمال الأسلحة النارية

في بعض أنظمة السجون، يحمل الموظفون المسؤولون عن حماية محيط السجن أسلحة نارية. فعلى هؤلاء الموظفين أن يحظوا بتعليمات واضحة عن الظروف التي يمكن استعمال الأسلحة فيها. وقد يحصل هذا فقط عند وجود خطر وشيك على حياة الموظفين المعنيين أو على حياة أي شخص آخر. فلا يجوز إطلاق النار على سجين بداعي الفرار. يجب أن تكون هناك ظروف خاصة إضافية تثبت للرامي أن الشخص الفار يشكل خطراً مباشراً على حياة آشخاص آخرين وأنه ليس بالإمكان إيقافه بطريق آخر. إن المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين واضحة جداً بالنسبة لهذه النقطة.

"وفي كل الأحوال لا يجب استعمال الأسلحة النارية بقصد الإيهام إلا إذا لم يكن تجنب ذلك ممكناً لأجل حماية حياة ما.<sup>31</sup>

(المبدأ 9)

يجب أن تضع إدارات السجون دليلاً وإجراءات واضحة لاستعمال أي نوع من القوة أو الأسلحة النارية، مع برنامج تدريبي للموظفين المؤهلين لاستعمالها. ويجب على هذه الإجراءات أن تشمل كافة الترتيبات الرسمية لإجراء تحقيق عن أي حادث جرى خلاله استعمال القوة أو الأسلحة النارية.

إن عدداً من هذه المسائل المطروحة آنفاً تم النظر فيها في الفصل 4.

## 8 إدارة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي

### الإطار العام

#### المعاملة الإنسانية

في العديد من أنظمة السجون، من المحتمل أن يكون هناك عدد من السجناء الذين سيكون من الضروري أن يتم احتجازهم تحت ظروف أمنية عالية. وتعتبر عملية إدارة هؤلاء السجناء تحدياً كبيراً لسلطات السجن، التي يجب أن تحقق توازناً بين الخطر الذي قد يشكله مثل هؤلاء السجناء على الجمهور في حال فرارهم، والتهديد الذي قد يمثلونه ضد حسن النظام داخل السجون، والتزام الدولة بمعاملة جميع السجناء بشكل لائق وبطريقة إنسانية. ويقال في أحيان كثيرة بأن الطريقة التي يعامل مجتمع ما بها سجناء هي انعكاس للقيم الراسخة لذلك المجتمع. هذا المبدأ ينطبق بشكل خاص على إدارة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي. ويطبق هذا الفصل الجديد المواد التي وردت في موقع أخرى من هذا الكتب، وبخاصة في الفصل 7، على إدارة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي.

#### أدنى عدد من السجناء

ينبغي الإبقاء على أدنى عدد ممكن من السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي لجملة من الأسباب. يتطلب الإبقاء على السجناء ذوي التصنيف الأمني العالمي إشرافاً دقيقاً في جميع الأوقات، كما أنه من المرجح أن تخضع حريرتهم في التنقل والاتصال مع الآخرين لمراقبة لصيقة. فعندما يتم تطبيق المراقبة الأمنية بطريقة سليمة، فإن ذلك يتطلب كما هائلاً من الموارد المالية والتقنية والموظفين. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المتوقع أن يكون الموظفون قادرون على توفير المستوى المناسب من الإشراف المكافف في حال تم تحديد السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي بتمييز واضح.

#### التقييم الفردي

يجب أن يكون هناك نظام واضح ومحدد بشكل جيد للتعرف على السجناء الذين يتطلب احتجازهم في ظل ظروف أمن عالية. ويجب تقييم درجة الخطر الذي يشكلونه بشكل منفرد دورياً وبنظام. وفي ما عدا بعض الحالات الاستثنائية فإنه من غير المحتمل أن النساء أو السجناء الأحداث يتطلبون هذا المستوى من الأمان.

#### فرض القيود الضرورية فقط

تتمثل مسؤولية نظام السجون في توفير جميع الظروف الملائمة والإنسانية لاحتجاز السجناء، بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوا أو اتهموا بها. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على معاملة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي. كما لا ينبغي أن تتجاوز القيود المفروضة على هؤلاء السجناء القيود الضرورية لضمان احتجازهم في أمن وسلم.

#### توازن الأمان

يصف الفصل 7 من هذا الكتب الفروق بين الأمان الحسي والإجرائي والديناميكي، وحقيقة أنه ينبغي أن تكون هذه الأنماط من الأمان متكاملة مع بعضها البعض. وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدارة شؤون السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي. إن النظام القائم على إجراءات أمنية ديناميكية يكون مصدرها تفاعل الموظفين وذكاؤهم قد يكون أكثر فعالية من نظام يعتمد على أجهزة آلية والتكنولوجيا بشكل حصري.

#### السجناء الأكثر خطورة

هناك عدد قليل من السجناء بمستوى عال من الخطورة والتصورات المشاغبة مما يفرض وضعهم في أماكن بعيدة عن عموم نزلاء السجن، حتى في السجون التي تتميز بإجراءات أمنية قصوى. كما يجب أن تكون إدارة هؤلاء السجناء منظمة تنظيماً دققاً وبطريقة تراعي فيها المبادئ العامة للإدارة السليمة للسجون والتي يتطرق إليها هذا الكتب. كما ينبغي أن يستخدم العزل والحبس الانفرادي فقط كملاذ آخر ولفترات قصيرة. وعموماً هناك خيارات أخرى حتى بالنسبة لإدارة شؤون السجناء الأكثر خطورة.

"ومع ذلك تزيد المحكمة التأكيد على أن الحبس الانفرادي، حتى في الحالات التي تتخطى على العزلة النسبية فقط، لا يمكن أن يفرض على السجناء بأجال غير محددة.

وعلاوة على ذلك، كان من الضروري أن يكون السجين قادراً على الحصول على مراجعة من سلطة قضائية مستقلة لدعاوى وأسباب بقائه لفترات طويلة في الحبس الانفرادي. من المحبذ كذلك السعي إلى إيجاد حلول بديلة للحبس الانفرادي للأشخاص الذين يعتبرون خطرين والذين يكون احتجازهم في السجون العادية وفي ظل نظام عادي غير مناسب.<sup>32</sup>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

الحكم في قضية سانشيز ضد فرنسا، 2005

### عاملون مدربون تدريباً خاصاً

يتطلب العمل مع السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي درجة عالية من الاحترافية، ويجب أن يتلقى الموظفون الذين يعملون في ظل هذه الظروف المزيد من التدريب والدعم المستمر.

### ظروف الحبس

ينبغي أن تخضع ظروف حبس السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي للمراقبة المستقلة المبينة في الفصل 15.

### دعاوى تطبيق شروط الأمان القصوى

(إحدى) الخطوات الأولى والأكثر أهمية في إدارة السجناء البارزين والخطيرين هي تحديد تعريف لما هم عليه، كون التعريف وإجراءات التعامل معهم تختلف باختلاف البلدان.<sup>33</sup>

ناشي شيتساوانغ، المدير العام لإدارة السجون تايلاندا 2005

هناك عدد من الأسباب والدوافع التي تفرض حبس السجناء في ظل إجراءات أمنية عالية. وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

### الخطر المحتمل على العامة أو المجتمع في حال الفرار من السجن

يمثل بعض الأفراد المحتجزين في السجون حالياً تهديداً مستمراً إما للدولة، وإما لجماعات من الأشخاص أو الأفراد. لهذا السبب، يجب اتخاذ كل خطوة ممكنة للتأكد من عدم احتفال فرارهم من الحبس المشروع قانوناً. ويجب أن يُجرى تقييم لطبيعة التهديد الذي من الممكن أن يمثله هؤلاء السجناء كأفراد في حال فرارهم من السجن. كما يجب تحليل إمكانية حصولهم على الموارد التي تساعدهم على الفرار سواء من داخل السجن أو من خارجه. ولا بد من تقييم مدى إمكانية السماح لهم بالاختلاط مع غيرهم من السجناء في حال انتقامهم إلى مجموعة معلومة داخل السجن أو خارجه.

ستناقش هذه المسائل بمزيد من التفصيل لاحقاً في هذا الفصل.

### الخطر على حسن النظام داخل السجن

يجوز ألا تقبل أقلية صغيرة من السجناء الخضوع إلى المراقبة والامتنال للنظام في السجون وتفعل كل ما بشأنه التأثير على السير الحسن للسجن، سواء بشكل فردي أو في مجموعات. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير خاصة لإدارة هؤلاء السجناء. ومن الأهمية أن يظل عدد هؤلاء السجناء عند الحد الأدنى. من وقت لآخر قد يمثل سلوك بعض السجناء مشكلة لسلطات السجن، ويتم التعامل مع ذلك عادة من خلال عملية تأديبية اعترافية، ويمكن دفع هؤلاء السجناء على طاعة القواعد العادية واللوائح الخاصة في الوقت المناسب دون اللجوء إلى تطبيق إجراءات أمنية قصوى.

### التمييز بين هاتين الفئتين

من المهم أن نميز بين هاتين الفئتين من السجناء. أولئك الذين يمكن أن يشكلوا تهديداً للدولة أو للأفراد في حال فرارهم من السجن قد يكون سلوكهم حسناً ويحترمون جميع قواعد النظام داخل السجن. وبالمثل، فإن أولئك الذين يتميزون بسلوكهم المشاغب قد لا يمثلون خطراً كبيراً حين يتعلق الأمر بالفرار من السجن. وفي الحالات العادية، يستحسن وضع كل فئة على

حدى، وفي حال وضعت الفتن معاً في وحدة خاضعة لشروط أمنية عالية، فإنه من المحتمل أن تدعم الفتن ببعضهما البعض، وتخلق بذلك مزيداً من التهديد لإدارة السجن.

### طبيعة الجريمة أو الجريمة

قد يكون هناك أحياناً ميل لوضع السجناء في وحدات من ذات التصنيف الأمني العالي تلقائياً بناءً على أسباب تتعلق بخطورة الجريمة التي أدينوا أو اتهموا بها. قد ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على جميع أولئك الذين أدينوا بليوتكاب جريمة القتل العمد. وفي بعض الحالات قد يكون هذا شرطاً تفرضه المحاكم كجزء من العقوبة. وفي حالات أخرى فإن إدارة السجن هي التي تخضع السجناء لهذه الشروط. وقد نصت المواثيق الدولية بشكل واضح على أنه ينبغي أن تقتصر جميع القيود المفروضة على الحد الأدنى الضروري. ولا ينبغي أن تفرض هذه القيود تلقائياً ولكن يجب أن ترتكز على تقييم فردي.

وقد شيدت بعض إدارات السجون في السنوات الأخيرة وحدات تتميز بإجراءات أمنية عالية تحسباً للاضطرار إلى استخدامها. غير أن تشيد وصيانة هذه الوحدات مكلف جداً وبالتالي فإن هناك ضغوطاً لاستخدامها في حدود سعتها الاستعافية، إذ لا ينبغي أن تستخدم بذون أن يكون هناك سبب وجيهأً.

### معاملة السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالي

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

الاتفاقية ما بين الأمريكتين لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة 5:

لا ينبغي للطابع الخطير للمحتجز أو السجين، أو عدم توفر الأمن في المؤسسة العقابية أو السجن أن يكون تبريراً للتعذيب.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 27:

يؤخذ بالحسبان في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لضمان الأمن وحسن انتظام الحياة الاجتماعية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 57:

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسساتية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملزمة لمثل هذه الحال.

#### ما تنص عليه المواثيق الإقليمية

التوصية رقم 17 (82) R من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن احتجاز ومعاملة السجناء الخطرين:

- لجنة الوزراء، وفقاً لأحكام المادة 15.ب من النظام الأساسي لمجلس أوروبا ... توصي حكومات الدول الأعضاء:
- أن تطبق، قدر الإمكان، أنظمة السجن العادلة مع السجناء الخطرين؛
  - ألا تلجأ إلى التدابير الأمنية إلا بالقدر الذي تتطلبه الضرورة؛
  - أن تلجأ إلى التدابير الأمنية بطريقة تحترم كرامة وحقوق الإنسان؛
  - أن تحرص على أن تأخذ التدابير الأمنية بعين الاعتبار المتطلبات المختلفة لأنواع الخطورة المختلفة؛
  - أن تواجه، إلى أقصى حد ممكن، الآثار السلبية المحتملة للظروف الأمنية المشددة؛
  - أن تولي كل الاهتمام اللازم للمشاكل الصحية التي قد تترجم عن عملية تعزيز الأمن؛

7. أن توفر التعليم والتكوين المهني والشغل وأوقات للنشاطات الترفيهية و نشاطات أخرى في حدود ما تسمح به الظروف الأمنية؛
8. أن يكون هناك نظام لمراجعة منتظمة للتأكد من أن الوقت الممضي في ظل حبس في ظروف أمن مشددة وأن المستوى الأمني المطبق لا يتجاوزان حدود الضرورة؛
9. أن نضمن، في حالة وجودها، أن الوحدات الأمنية المشددة تحتوي على العدد المناسب من الأماكن والموظفين وجميع الملحقات اللازمة؛
10. أن توفر التكوين المناسب لجميع الموظفين المعندين باحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين.

### **وضعه موضع التطبيق**

#### **استعمال الحد الأدنى من الظروف الأمنية العالية**

عندما يحتاجز عدد واسع من السجناء في سجون ذات ظروف أمنية عالية هناك خطر أن تكون هذه الظروف، بالنسبة لكثير منهم، مفرطة وغير متكافئة بالنسبة للخطر المحتمل الذي يشكلونه. وكقاعدة عامة، لا يجب وضع السجناء تحت ظروف أمنية عالية إلا في حالة ما إذا كان سلوكهم يهدد الأمن والسلامة العامة بحيث لا يتزكون للإدارة خياراً آخرأ. وبطبيق الاحتياز في هذه الظروف لأقصر مدة ممكنة ويجب أن يخضع لمراجعة دورية لسلوك الفرد.

من المرجح أن تكون أنظمة السجون التي تبقى عدداً أقل من السجناء في ظروف أمنية عالية أكثر أماناً بالنسبة للسجناء والموظفين. بحيث إذا كان عدد هؤلاء السجناء صغيراً سيتمكن الموظفون من التعرف على السجناء الذين يتوجب وضعهم في ظروف أمنية قصوى وضمان مراقبتهم بشكل مناسب. أما إذا كان عدد السجناء في هذه المجموعة كبيراً جداً فقد لا يمكن الموظفون من توفير القدر اللازم من المراقبة الدقيقة للسجناء الذين يشكلون احتمالاً لمحاولة الهروب أو لإثارة الفوضى.

تمثل خطورة الجريمة التي أدين أو أتهم بها السجين إحدى العوامل المساعدة على اتخاذ القرار حول ضرورة احتجازه في شروط أمنية عالية. لكن لا ينبغي أن تكون دائماً عاملًا حاسماً في هذا القرار . على سبيل المثال، إخضاع جميع السجناء المدنيين بتهمة القتل العمد والسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لنظام صارم للغاية دون أي تقييم للخطر ليس بـ الممارسة المستحسنة.

### **التقييم الفردي**

يجب أن يكون هناك نظام واضح ومحدد بشكل جيد لتحديد السجناء الذين هم بحاجة إلى أن يوضعوا في ظل شروط أمنية عالية ولتقييم درجة الخطير التي يمثلها كل واحد منهم بشكل منظم. ويمكن لـ التقييم الجيد للخطر أن يساعد على تحديد السجناء الذين يشكلون تهديداً خطيراً للموظفين ولسجناء آخرين وللمجتمع الأوسع. وقد حدّدت معايير لـ التقييم الخطير ضد الأمان بشكل مفصل في الفصل 7 والتي يجب تطبيقها في ظل احترام الإجراءات الأمنية ذات التصنيف العالي. كما ينبغي إعادة مراجعة تقييم الخطير دورياً وبانتظام.

### **"مراجعة التصنيف الأمني"**

باستثناء السجناء الذين صنفوا في أدنى مستوى للأمن الداخلي (الفئة أ) وأدنى مستوى للأمن الخارجي (الفئة أ)، يجب القيام بمراجعة التصنيف الأمني مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال فترة عقوبة السجين.

ويتم التركيز في مراجعة التصنيف الأمني على سلوك السجين خلال فترة العقوبة، ومـ اقام به لـ تصحيح سلوكه الإجرامي الذي تخدمه العديد من العوامل التاريخية، سواء كانت أو لم تكن لديه أية تهم لم يمض فترة عقوبة عليها والتي عليه قضاها قبل أن يصبح مؤهلاً للإفراج المشروط، أو المثول أمام مجلس الإفراج المشروط المسبق أو تاريخ الإفراج عنه.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتم مراجعة التصنيف الأمني لكل سجين كلما حدثت تغييرات كبيرة في ظروفه.<sup>34</sup>

من الموقف الإلكتروني لإدارة السجون لنيوزيلندا

## **الجوانب الحسية لشروط الأمن العالمي**

تم في الفصل 7 توضيح الجوانب الحسية لأمن السجون. ويجب إلقاء اهتمام خاص لهذه المسائل في إدارة شؤون السجناء من ذوي التصنيف الأمني العالمي . وفي معظم الأنظمة القضائية تكون الحدود الخارجية للسجون أو حدود الوحدات المخصصة لاحتجاز السجناء الخاضعين لشروط أمنية عالية معززة بشكل خاص، وغالباً ما تتكون من حاجز مزدوج، مشكّل من جدار وسياج على سبيل المثال. أما داخل السجن فتقام حواجز أو بوابات آمنة بين أجزاء مختلفة من السجن والجدار، وتكون أبواب ونوافذ الحجرات التي يحتجز فيها هؤلاء السجناء معززة بشكل خاص. كما قد توجد أيضاً تدابير أمنية إلكترونية في أجزاء مختلفة من السجن.

## **الجوانب الديناميكية لشروط الأمن القصوى**

تطبق مبادئ الأمن الدинاميكي الموضحة في الفصل 7 خصوصاً في السجون الخاصة لشروط أمنية عالية. إذ يرافق الموظفون عادة هؤلاء السجناء عند خروجهم من أماكن الإقامة أو انتقالهم من مكان إلى آخر داخل السجن. كما تتطوّر مراقبة هؤلاء السجناء على وظائف عدة تتفق بكثير مجرد المراقبة. وينبغي على الموظفين التفاعل معهم بطريقة إيجابية قدر الإمكان.

## **استخدام التقيد البدني**

تم توضيح إجراءات استخدام التقيد الجسدي في الفصل 7. فقد يكون من الضروري اللجوء إلى التقيد بشكل متكرر مع السجناء الموضوعين في شروط أمنية قصوى. وحتى في هذه الحالات، تبقى المبادئ العامة الموضحة في الفصل 7 صالحة، لا سيما المبدأ المتعلقة بالتعقيم الفردي.

## **شروط أمنية قصوى خاصة**

خلال السنوات الأخيرة كان هناك ميل متزايد في عدد من الأنظمة القضائية لوضع بعض السجناء في ظروف أمنية عالية خاصة وذلك لأسباب متعددة.

- قد يكون هذا في بعض الأنظمة القضائية الشرط الذي فرضته المحاكم كجزء من العقوبة.
  - في أنظمة قضائية أخرى قد يوضع السجناء تلقائياً من قبل إدارة السجن في ظروف أمنية قصوى بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة أو طول مدة عقوبتهم.
  - في ولايات قضائية أخرى يتم وضع السجناء في هذه الظروف نتيجة لنتيجة لتقدير أمني تقوم به إدارة السجن.
- وانتشرت خلال السنوات الماضية فكرة وجود نوع جديد من السجناء الذين من شدة خطورتهم وخطورة التهديد الذي يشكلونه على المجتمع يتوجب إخضاعهم ، رجالاً كانوا أم نساء ، لظروف أمنية قصوى خاصة لفترة طويلة من الزمن وفي بعض الحالات طيلة حياتهم. هذا افتراض خطير جداً، خصوصاً إذا صدر من السياسيين وغيرهم من لديهم قليل من الخبرة المباشرة في إدارة شؤون السجناء. إذ توجد في جميع أنحاء العالم العديد من الأنظمة القضائية التي تملك خبرة سابقة في التعامل لفترات طويلة من الزمن مع الجماعات أو الأفراد الذين يشكلون تهديداً حقيقياً ومستمراً للدولة. وكانت دائماً مطالبة بالقيام بذلك ضمن حدود القانون المحلي والدولي. وتعد إدارة شؤون هؤلاء السجناء بشكل لائق وإنسانى أكبر اختبار لاحترافية نظام السجن - وتنظر هذه هي الحقيقة. فعد خطأً من حيث المبدأ؛ وخطأً من حيث إدارة السجون؛ وخطأً من حيث ما هو مطلوب في أي دولة ديمقراطية؛ وأخيراً، خطأً كمثال للبلدان الأخرى.

## **استعمال الحد الأدنى من الشروط الأمنية القصوى الخاصة**

- المبدأ: تنص جميع المواثيق الدولية والإقليمية بوضوح على أنه ينبغي أن نقتصر كل القيود المفروضة على الحد الأدنى الضروري.
- الاستثناء وليس القاعدة: ينبغي أن يكون احتجاز السجناء في ظروف أمن قصوى خاصة استثناء وليس قاعدة. كما أن العدد القليل من السجناء الذين يتوجب احتجازهم في هذه الظروف ليسوا على نموذج السجناء المحكوم عليهم بفترات طويلة، ولا ينبغي أن تمتد المشاكل التي يشكلونها حتى تشمل مجموعة أكبر من السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد.

■ **الممارسة العملية الحسنة:** من حيث التعريف ينبغي أن يكون السجناء الذين يتم احتجازهم في ظروف أمن قصوى خاصة أولئك الذين يشكلون خطراً حقيقياً ومبشراً على السلامة العامة في حالة تمكّنهم من الهرب أو على حسن سير النظام الداخلي للسجن. ومن المرجح أن يكون احتجاز السجناء في مثل هذه الظروف مكافأة من حيث الموارد المالية والموظفين. وإذا تضاعفت أعدادهم بلا داع، فقد لا يتمكن الموظفون على الأرجح من تقديم المراقبة الدقيقة التي يتطلبونها. أما إذا تم الحفاظ على أدنى عدد ممكن من السجناء، فلن يغفل الموظفون أبداً عن الخطر المحتمل الذي يشكلونه. ولذلك ينبغي أن يسمح بوضع السجناء في مثل هذه الوحدات بإذن صادر عن السلطات العليا وأن يعاد النظر في ذلك بشكل مستمر.

"تم إبلاغ وفد لجنة منع التعذيب عن إنشاء أجححة ذات ظروف أمنية مشددة في خمسة سجون من مختلف أنحاء البلاد، وكان الهدف الأساسي منها هو تقويض نفوذ عصابات الجريمة المنظمة داخل السجون. وقد يعود سبب احتجاز السجين في جناح مماثل إلى كونه مصنفا ضمن الفئة (IV) وفقا لأحكام التعليمية رقم 41 لوزارة العدل ... وعلاوة على ذلك، يمكن أن يرسل سجين ما إلى أحد السجون التي تحتوي على أجححة مماثلة إذا اعتبر أنه "مثير للمتابعة" أو م تحرش. ولم تكن إجراءات وضع السجناء في أجححة من هذا النوع شفافة ... غالباً ما يتم هذا كإجراء وقائي بحث ولا يملك السجين الحق في الاستئناف كما لا توجد أية آلية مناسبة لمراجعة وضعه في جناح كهذا ولا أية معايير تسمح للسجناء بضبط سلوكهم.

توصي لجنة منع التعذيب السلطات التشيكية بوضع إجراءات شفافة خاصة بحبس السجناء في أجححة ذات تقنية أمنية قصوى، بما في ذلك إمكانية استئناف القرار من قبل السجين المعنى بالأمر، وأن تتم إعادة النظر في القرار بشكل مستمر<sup>38</sup>.

زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى الجمهورية التشيكية في عام 2006

### إدارة شؤون السجناء الموضوعين في ظروف أمن قصوى خاصة

تختلف الظروف التي يخضع لها السجناء من هذه الفئة من نظام قضائي إلى آخر ولكنها دائماً تكون مقيدة للغاية.

"إحدى القضايا التي تواجه كل حكومة هي تقرير ما إذا كان عليها معاملة الإرهابيين المدانين بشكل منفرد ومختلف من حيث النوع عن السجناء الآخرين، أو السماح لهم بالاندماج معهم بحرية..."

ويبدو أن الدرس المستتبط (من المملكة المتحدة) هو أن الإدماج أفضل من العزل ولكن ليس من دون تكاليف... الدرس المستتبط (من أندونيسيا) هو أن الإدماج ليس خطأ لكن يجب التعامل مع كل حالة على حدى<sup>36</sup>.

مجموعة الأزمات الدولية، "نزع التطرف" والسجون الإندونيسية، 2007

■ **العزل أو الحبس الانفرادي ليس ممارسة حسنة:** هناك عموماً نموذجان لإدارة شؤون السجناء الموضوعين في ظروف أمنية قصوى. الأول يكون بوضعهم في عزلة، سواء كانوا بمفردهم أو مع واحد أو اثنين من السجناء الآخرين. في ظل هذه التدابير، يقضى السجناء طيلة نهارهم وليلهم في وحداتهم السكنية. وفي أكثر هذه

لظروف قساوة، لا يحظى السجناء بأي نشاط أو تحفيز خارجي، ولا يقومون بأي شيء على الإطلاق. قد يسمح لهم بقضاء ساعة من الترفيه الانفرادي في قفص تمارين فارغ في الهواء الطلق. ويتم تقتيشهم وهم عراة ويقيدون كلما يخرجون من زنزانتهم. في بعض الأنظمة القضائية، قد يقضي السجناء سنوات في ظل هذا النوع من النظام. إن هذا الأسلوب في التعامل مع السجناء ليس بممارسة صالحة وينتتج في غالب الأحيان عن عدم وجود تقنيات إدارية سليمة.

■ **الفصل في وحدات صغيرة:** هناك نموذج أكثر إيجابية ويتتمثل في وضع هذا النوع من السجناء في وحدات صغيرة تصل إلى عشرة سجناء، مبني على أساس افتراض أنه من الممكن تأمين نظام إيجابي للسجناء الخاضعين لشروط أمن قصوى بوضعهم في مجموعات صغيرة بعيداً عن باقي السجناء بدلاً من عزلهم فردياً. إن المبدأ الذي تعمل على أساسه هذه الوحدات هو أن تكون هناك إمكانية لموظفي خاضعين لتكوين محترف ليطوروا نظاماً إيجابياً ونشيطاً للسجناء وحتى الأكثر خطورة منهم. والنتيجة من ذلك هو أن يتمكن السجناء نسبياً من التحرك بحرية ضمن محبيط آمن

داخل الوحدات وأن يحظوا بحياة روتينية طبيعية داخل السجن. وفي مثل هذه الظروف لن يوضع السجناء في عزلة إلا إذا فشلت كل الوسائل الأخرى، وسيكون ذلك لفترة قصيرة فقط.

### يجب أن تخضع الموظفون الذين يتعاملون مع السجناء الموضوعين في شروط أمن قصوى إلى تأهيل خاص

هناك تحديات خاصة في التعامل مع السجناء الخاضعين لشروط أمنية قصوى. إذ ينبغي أن يكون الموظفون الذين يعملون معهم من ذوي الخبرة، ويجب أن يخضعوا إلى تدريب خاص يغطي الأمور التالية:

- فهم ما تتطلبه الظروف الأمنية القصوى ؛
- تعريف أنواع السجناء الذين يتطلبون الحبس في ظروف أمنية قصوى ؛
- تقييم الأفراد الذين يجب وضعهم في ظروف أمنية قصوى ؛
- تطبيق نظام إيجابي في ظل ظروف أمنية قصوى ؛
- تقييم المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالسجناء الخاضعين لشروط أمن قصوى ؛
- تكيف الموظفين مع السجناء ؛
- التعامل مع العنف الفردي أو الجماعي بشكل يحمي الموظفين أثناء استعمال الحد الأدنى من القوة.

### اختبار الاحترافية

إن الطريقة التي يتعامل بها المسؤولين بالسجون مع مجموعة صغيرة من السجناء ذوي الطابع العنيف جداً، والذين يرفضون الانصياع لما هو مطلوب منهم قانوناً، ليست التحدي الوحيد لاختبار احترافية موظفي السجن. فالطريقة التي تردد بها سلطات السجن بالنسبة عن باقي المجتمع على أشخاص يظهرون قلة احترام أو لا يكنون أي احترام لغيرهم من البشر تمثل هي الأخرى اختباراً حقيقياً لإنسانية كل فرد.

### يجب أن تخضع ظروف الاحتجاز إلى تفتيش مستقل

إن المواثيق الدولية واضحة في طلبها بوجوب إخضاع كافة السجون وأماكن الاحتجاز إلى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسئولة عن إدارة تلك السجون. كما أنها تمنح السجناء الحق بالوصول الكامل والسريري لمفتشين، رهنا للاعتبارات الأمنية الشرعية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29:

1. بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، ستتم زيارة أماكن الاحتجاز دورياً من قبل أشخاص مؤهلين ذوين خبرة معينين من قبل سلطة مختصة، يكونون مسؤولين أمامها، والتي تختلف عن السلطة المسئولة مباشرة عن إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
2. يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبسرية تامة مع الأشخاص الذين يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة 1 من هذا المبدأ، رهنا بظروف معقولة لضمان أمن وحسن نظام هذه الأماكن.

من بين أنواع التفتيش المهمة ذلك الذي تقوم به هيئة تكون مستقلة عن السجون وعن نظام السجون على حد سواء. ففي بعض الأحيان يتم تعيين موظفي الهيئات المماثلة من قبل الحكومة. وأكثر التدابير استقلالية هو عندما يعينون من قبل البرلمان ويرفعون تقاريرهم له. ومن المهم للغاية أن يشمل تقريرهم السجناء المحتجزين في ظروف أمنية قصوى.

ويمكن أيضاً أن تكون عمليات التفتيش المستقلة حماية لموظفي السجون. فهي وسيلة للتعامل مع أية ادعاءات عن معاملة سيئة للسجناء أو عن سلوك غير لائق من جانب الموظفين. وفي حالة حصول هذه الأمور سيتم الاعتراف بها ويتم تحديد الموظفين المعنيين. كما ستكون وسيلة لحماية الموظفين من الادعاءات الظالمة. سيتم التطرق إلى إجراءات التفتيش بالتفصيل في الفصل 15 من هذا الكتيب.

## ٩ الإجراءات التأديبية والعقوبات

### الإطار العام

#### تطبيق القانون لابد أن يسود في السجون

من المهم الإقرار بأن دولة القانون لا تنتهي ع ند أبواب السجن. فعلى سبيل المثال، يحق للشخص المعتدي عليه في السجن نفس الحماية المكفولة بالقانون الجنائي كأي شخص تم الاعتداء عليه في أي مكان عام. فمن الطبيعي أنه عندما يحصل عمل إجرامي خطير في السجن أو يُعتقد بحدوثه، أن يتم مباشرة عملية تحقيق مماثلة للتي تحصل في المجتمع المدني. وفي بعض الأنظمة القضائية، يعين قضاة أو نواب خاصون للقيام بهذه المهمة في السجون. أما في غيرها، يُخطر المدعي العام أو الشرطة وينحون الفرصة للتحري كما لو حصل الجرم خارج السجن. قد لا ينظر إلى حادث ما، على الرغم من خطورته في السجن، إلى كونه أمراً مهماً جديراً بالتحقيق فيه من قبل سلطات التحقيق الجنائية، مثلاً: اكتشاف كمية قليلة من المخدرات بحوزة أحد السجناء للاستعمال الشخصي، أو حدوث اعتداء تسبب بجروح غير خطيرة لأحد هم. ولكن أي اعتداء يستعمل فيه السلاح أو يكسر فيه عظم أو يد أحد هم قد تبرر مسالة إحالته على النائب العام أو الشرطة. هناك طريقة للتعامل مع هذه الأمور وهي أن تتفق سلطات السجن وسلطات التحقيق على سياسة تتعلق بالحوادث التي يجب إحالتها على النائب العام أو الشرطة.

#### الحاجة لمجموعة واضحة من الإجراءات لمعالجة الإخلال بالنظام

السجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة توضع فيها مجموعات واسعة من الأشخاص ضد إرادتهم وفي ظروف احتجاز. من وقت لآخر وهذا أمر لا مفر منه قد يخرج بعض السجناء القواعد والأنظمة المعتمدة بطرق مختلفة، كالهجوم على شخص آخر، أو أخذ شيء ليس لهم أو رفض إتباع الروتين اليومي أو رفض الانصياع لأمر مشروع أو محاولة التهريب داخل السجن لمواد غير مسموح بها أو غير ذلك ، لذا كانت الضرورة لسن مجموعة من الإجراءات لمعالجة هذا النوع من الحوادث.

#### الانضباط الإلزامي

يتناول هذا الفصل من الكتب الإجراءات للتعامل مع خرق النظام في السجن الذي يعتبر إدارياً بطبيعته ولا يستدعي إحالته على التحقيق الخارجي أو اللجوء إلى السلطات القضائية.

#### المعايير الخارجية

في الحالات التي تكون فيها السلطات الخارجية معنية، يجب اللجوء إلى المعايير ذاتها التي تستعمل إذا لم يكن المتهم في السجن.

#### عدالة الإجراءات التأديبية

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل الاحتجاز أو السجن، المبدأ 30:

1. يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.
2. يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

(1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكيف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 29:

تحدد النقاط التالية، دائمًا، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إزالة هذه العقوبات.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

(3) يسمح للسجناء، حين يكون ذلك ضروريًا وممكنًا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 57(2):

يجب أن تحدد القوانين الوطنية:

أ. الأفعال أو اللهو الصادر عن السجناء والذي يعتبر إخلالاً بالنظام؛

ب. الإجراءات المتتبعة خلال الجلسات التأديبية؛

ت. أنواع ومدة العقوبات المفروضة؛

ث. الجهة المختصة والتي يؤول لها فرض العقوبات؛

ج. إجراءات عملية الاستئناف والمسؤول عنها.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 58:

كل إدعاء بعرق القواعد من قبل السجناء يجب رفعه في أقرب فرصة إلى السلطة المختصة، والتي يكون عليها واجب التفصي بدون تأخير.

1.60 كل عقوبة مفروضة بعد الحكم على إخلال بالنظام يجب أن تتم وفقاً للقوانين الوطنية.

2.60 يجب مراعاة المخالفة عند إزالة العقوبة.

3.60 العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجناء في زنزانة مظلمة أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الإنسانية والمهنية يعد من نوعاً.

4.60 لا يجب أن تنص العقوبة على الحرمان التام من الاتصال مع العائلة.

5.60 يجب عدم اللجوء إلى العزل الانفرادي كعقوبة إلا في الحالات الاستثنائية ولفترات معينة من الزمن، والتي يجب أن تكون قصيرة.

6.60 لا يجب أن تستعمل أدوات التقييد كعقوبة مطلقاً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28(1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

## **وضعه موضع التطبيق يجب احترام القضاء الطبيعي**

كما في كل المسائل القضائية الإجرائية، من المهم احترام مبادئ القضاء الطبيعي. أول هذه المسائل هي أن يعرف كافة السجناء مسبقاً القواعد الإجرائية والأنظمة في السجن. أي أنه يجب أن يكون لدى كافة السجناء مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال أو الممنوعات التي تشكل خرقاً للنظام الخاص بالسجن والتي قد تؤدي إلى إجراء تأديبي رسمي. وتعطى هذه القواعد صفة قانونية. وفي العديد من الدول قد يتطلب هذا الأمر موافقة برلمانية. ويجب أن تعمم هذه القواعد بطريقة واسعة في السجن وأن يُعطى كل سجين نسخة عنها عند دخوله. إن الحاجة ل القيام بهذا بطريقة عامة مشار إليه في الفصل 5، ويجب اتخاذ تدابير للتأكد من أن السجناء الأميين على علم بهذه الأنظمة.

### **التقيد بالإجراءات السليمة**

يحق لكل سجين قد يحكم عليه بعقوبة تأديبية أن يعرف مسبقاً التهمة التي يواجهها ومن هي الهيئة التي أصدرت التهمة بحقه. ودون أي تأخير، على السلطة المختصة توضيح هذه التهمة. كما يجب إعطاء السجين الوقت الكافي لتحضير دفاع ملائم كما قد يحتاج الموظف الذي أدلى بالتهمة لوقت كي يجمع كافة الأدلة ، ولا يجوز التذرع بذلك لتأخير الإجراءات القانونية خاصة إذا كان السجين محتجزاً في العزل الانفرادي بانتظار جلسة الاستماع. وفي هذه الحالة، أي تأخير غير معقول يفسر على أنه شكل غير رسمي من أشكال العقاب. وهذا الأمر أساسي في الحالات التي يوضع فيها السجناء في عزلة في انتظار التحقيق من قبل سلطة خارجية.

### **يجب على سلطة مختصة تولي سماع القضايا**

يجب أن تقدم القضية أمام سلطة مختصة في جلسات الاستماع. وفي بعض التشريعات، يعين قضاة مستقلون أو قضاة مختصون في سماع القضايا التأديبية في السجون. إن الفائدة من هذا الإجراء هو الوصول إلى استقلالية قضائية واحتمال أكبر لإجراءات أكثر ملائمة. ففي أنظمة أخرى كالمملكة المتحدة في تركيا مثلاً، هناك هيئة خاصة لجلسات الاستماع التأديبية. وفي المملكة المتحدة يستمع إلى هذه القضايا إما مدير السجن، أو إذا كان الأمر أكثر جدية، ينظر إلى القضية من قبل محكم قضائي مستقل برتبة قاضي. وعندما يدبر أعضاء من فريق السجن الجلسات التأديبية من المهم ضمان أنهم يحظون بلتأهيل العلام وبأنه ليس لهم معرفة مسبقة بالقضية التي ينظرون فيها.

### **التحضير لدفاع ملائم**

في جميع الحالات يجب على السجين المتهم حضور جلسة الاستماع. عليه سماع الأدلة كما هي معروضة وطرح الأسئلة إلى الموظف الذي يقدم القضية. وإذا كان السجين غير قادر على الدفاع عن نفسه مهما كان السبب يجب السماح له بالاستعانة بشخص آخر لمساعدته. إذا كانت القضية معقدة أو العقاب المرتقب صارم ، يجب الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية تأمين حضور ممثل قانوني للسجناء.

إذا وجد السجين مذنباً، يحق له الطعن أمام سلطات أعلى إن رغب.

### التحذيرات غير الرسمية

في بعض الإدارات يعتبر من ضرب الأمر العادي إصدار تحذيرات غير رسمية بسبب خرق غير جاد للنظام قبل اللجوء إلى التدابير الرسمية. يمكن لهذا أن يكون مفيداً من أجل إنذار السجين بأن سلوكه مثير للقلق. لكن يجب التبه لأن يكون اللجوء إلى تلك التحذيرات عادلاً ومتناصفاً حتى لا يفسح المجال لإقامة نظام عقوبات غير رسمي.

### يجب أن تكون العقوبات عادلة ومناسبة

يجب أن ترافق الدعوى الاتهامية للإنتهاكات النظامية لائحة كاملة بالعقوبات الممكن فرضها على أي سجين يقدم على إحدى هذه الأفعال المدانة. وكما هو بالنسبة لائحة الاتهام، يجب وضع لائحة للعقوبات بوثيقة قانونية توافق عليها السلطات المختصة. ويجب أن تكون هذه العقوبات عادلة ومتناسبة مع الجرم المفترض.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

- (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
- (2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و منحه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وتقوم السلطة المختصة بدراسة مستقيرة للحالة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 32:

- (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى محتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.
- (3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وان يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلالس والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلالس والأصفاد كأدوات لتقييد الحرية.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 3.60:

يُمنع العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجين في زنزانة مظلمة، أو أية أشكال من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7(2):

العقوبة شخصية ولا يجوز إزالها إلا على المخالف.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (3):

لا يجوز إزال العقاب بأي شخص باستثناء المجرم.

### وضعه موضع التطبيق

#### العقاب دائماً على أساس فردي

يمكن معاقبة سجين ما فقط بعد جلسة الاستماع الرسمية التي تجري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سابقاً والتي تخلص إلى الاتهام. يجب أن تدار هذه الجلسات على أساس فردي. فعلى سبيل المثال، أن حدث رفض جماعي للانصياع للأوامر أو حصل اعتداء إشترك فيه عدد من السجناء، يجب الاستماع إلى روایة كل فرد على حدا وأن تفرض العقوبات على أساس فردي.

#### عدم إزال العقوبة مرتبين على المخالفة نفسها

لا يجوز معاقبة أي سجين مرتبين للمخالفة ذاتها. هذا يعني أن المخالفة إذا كانت اعتداء أو محاولة فرار مثلاً، ففي حال أحيلت على محكمة خارجية لا ينبغي إجراء جلسة استماع تأديبية داخل السجن.

### العقوبات الإدارية

تشمل العقوبات الإدارية الإنذارات الرسمية أو التوقيف عن العمل أو حجز الأجر (عندما يتلقى السجين أجرًا)، أو المنع من الاشتراكات في الأنشطة الترفيهية أو استعمال بعض الممتلكات الخاصة أو الحركة داخل السجن. يجب ألا يشمل العقاب تقييد الاتصال بالعائلة أكان عبر الرسائل أو الزيارات ، إذ تصبح هذه الإجراءات بمثابة عقوبة للعائلة والأصدقاء أكثر مما تطال السجين نفسه.

### تقييد العقوبات

يجب أن تكون العقوبة التي تفرضها جلسة الاستماع التأديبي ملائمة للمخالفة المرتكبة. هناك حظر خاص لكافة أنواع العقوبات الجسدية والوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللامسانية أو المهينة. فتخفيض كمية الطعام هو اليوم شكل من أشكال العقاب الجسدي ويشكل عقاباً غير إنساني. ويعكس هذا التحليل بعضاً من الآراء المهنية التي تطورت منذ أن أقرّت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا عام 1957.

### لا للتقيد البدني كعقاب

لا يجب أن تستعمل وسائل التقيد البدني أبداً كعقوبات. فقد سبق ونطرنا إلى الظروف التي يمكن إستعمال هذه الوسائل فيها في الفصل 4.

إن توريط الأطباء بالتصريح عن حالة السجناء لملائمة نوع معين من العقاب هي مسألة حساسة وقد عولجت في الفصل 6. وتنص القواعد النموذجية الدنيا (32) بأنه على الطبيب معاينة كافة السجناء الذين يخضعون لعقاب قد يلحق ضرراً بصحتهم الجسدية أو العقلية والإبلاغ خطياً عن مدى مقدرتهم على تحمل ذلك العقاب. وإن أخذت هذه القاعدة في إطارها الصحيح، فهي تشير إلى القائد من عدم قدرة أي سجين على تحمل عقاب ما وبالتالي إعفاءه من عقاب كهذا، وليس الغرض منها أن تكون بمثابة ضمانة إستشارية بتحمل العقاب يسديها الطبيب.

وينبغي موازنة هذه القاعدة مع ما نصت عليه مبادئ الأخلاقيات الطبية الخاصة بدور مهنيي الصحة لحماية السجناء والمؤوفين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية:

3. يعتبر مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحـيون ، لا سيما الأطباء، في أي علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكونقصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجناء أو المحتجز.

### لا عقوبات غير رسمية

يجب توضيح للموظفين بأن النوع الوحيد من العقوبات الممكن فرضه على السجناء هو الذي يلي جلسة الاستماع الرسمية. فلا يسمح للموظفين أن يطبقوا نظاماً غير رسمى من العقوبات منفصلاً عن الإجراءات الرسمية ويتخطاها. وعلى المسؤولين أن يكونوا يقطنون بشكل خاص في هذا الإطار.

### الحبس الانفرادي كعقوبة

توضح المواثيق الدولية أن الحبس الانفرادي ليس بعقوبة ملائمة إلا في الظروف الأكثر إستثناءً، فيجب تقادى قدر الإمكان استعماله وإتخاذ خطوات لمنعه. وتعترف هذه المواثيق أن فترات الحبس الانفرادي هي بحد ذاتها مضررة بالسلامة العقلية للسجنـين.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 7:

ينبغي القيام بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة نهائياً كعقوبات تأديبية.

القواعد الأوروبية للسجون، 3.60:

يُمنع العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجين في زنزانة مظلمة، أو أية أشكال من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 5.60:

يجب اللجوء للعزل الانفرادي كعقوبة فقط في الحالات الاستثنائية لفترة معينة من الزمن، والتي يجب أن تكون قصيرة.

2.43 يجب على الموظفين الصحيين او ممرض مؤهل تابع لهذا الصنف من الموظفين الانتباه الى صحة السجين المتواجد في ظروف الحبس الانفرادي ، وزيارة هؤلاء السجناء يوميا، وتوفير المساعدة الطبية العاجلة لهم والعلاج بطلب من السجناء او موظفي السجن.

3.43 يجب على موظفي الصحة إعلام المدير عندما تكون صحة السجين البدنية أو العقلية في خطر من جراء بقائه في احتجاز بما في ذلك الحبس الانفرادي.

### وضعه موضع التطبيق

#### تحريم استخدام الحرمان الحسي والزنزانات المظلمة

هناك أشكال مختلفة للحبس الانفرادي. فالأكثر قسوة منها تحدث عندما يُحتجز السجين بمفرده ويفرض عليه الحرمان الحسي عبر منعه من الوصول إلى الضوء والصوت والهواء النقي وهو ما يسمى عادة بالـ"الزنزانات المظلمة". فلا يجوز أبداً فرض هذا النوع من العقوبات، بل يجب أن يكون هناك تحريم مماثل لوضع مجموعات صغيرة من السجناء في هذا محيط.

"أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان انعكاسات هذا النوع من الاحتجاز:

... إن العزلة الحسية المطلقة التي تترافق مع عزلة اجتماعية كاملة قد تهدم الشخصية وتشكل نوعاً من أنواع المعاملة التي لا يمكن لمطالبات الأمن أو أي سبب آخر تبريرها.

قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كروشر و مولر ضد سويسرا، 1982.

### المراقبة اليومية

هناك نوع آخر من الاحتجاز المنفرد وهو عندما يوضع السجين في زنزانة انفرادية يصلها النور الطبيعي والهواء ويمكن سماع السجناء يتحركون في مناطق مجاورة. يجب استعمال هذا النوع من العقاب فقط في حالات استثنائية ولفترات قصيرة من الوقت. ومهما حصل يجب معاينة السجناء يومياً من قبل طبيب لتسجيل أي تدهور في صحتهم قد يؤدي إلى وقف العقوبة فوراً.

### أخطار الحبس الانفرادي

تعبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب انتباهاً خاصاً لاستعمال الحبس الانفرادي أو أي ظرف آخر مماثل له. "قد يمثل الحبس الانفرادي في بعض الظروف معاملة لانسانية ومهينة. وفي جميع الحالات، يجب أن تدوم كافة أنواع الحبس الانفرادي لأقصر مدة زمنية."<sup>38</sup>

ويمنع دستور جمهورية الإكوادور اللجوء إلى العزل الإنفرادي كعقوبة تأديبية.<sup>39</sup>

### آثار الحبس الانفرادي

لقد تم التوثيق في عدة مناسبات بأن الحبس الانفرادي قد يسبب آثار سيئة نفسية وبدنية أحياناً. وتشير الأبحاث إلى أنه ما بين الثالث و 90 بالمائة من السجناء يعانون من أعراض سلبية لدى تواجدهم في الحبس الانفرادي. وتتراوح تلك الأعراض التي تم

توثيقها بين الأرق والاضطراب إلى الهلوسة والذهان. يمكن أن تحدث أثار سلبية بعد أيام فقط من العزل الانفرادي وترتفع المخاطر الصحية مع كل يوم إضافي يتم تمضيته في هكذا ظروف.

من بيان اسطنبول حول استعمال وأثار الحبس الانفرادي، 2007

### الحبس الانفرادي والظروف الأمنية القصوى

تلجأ بعض الأنظمة القضائية وبصورة متزايدة للحبس الانفرادي لفترات طويلة وغير محددة كجزء من نظام شروط أمنية قصوى خاص. وقد تمت الإشارة لأخطار هذه العملية بالتفصيل في الفصل 8.

## 10 النشاطات البناءة وإعادة الإدماج في المجتمع

الإطار العام

### تفادي تدهور أوضاع السجناء

إن حرمان إنسان من حرية لعقاب قاس جداً. فالسجن بحد ذاته يحرم الإنسان من حقوقه، لذا يجب أن يفرض من قبل سلطة قضائية وفي ظروف محددة وواضحة وفقط عندما لا يكون هناك بديل آخر معقول. وقد سبق أن أوضح هذا الكتيب أنه على سلطات السجون ألا تسعى إلى زيادة الطين بلة فوق عقوبات المحكمة من خلال معاملة السجناء بطريقة غير إنسانية أو بصرامة غير مبررة. إنما العكس، عليها السعي لتفادي التدهور الجسدي والنفسي لمن ترعاهم.

### من الفرص للتغيير والتطور

لا يكفي أن تعامل سلطات السجون السجناء بإنسانية واحترام إنما عليها أيضاً أن تمنح للسجناء المحتجزين تحت رعايتها فرصاً للتغيير والتطور . يتطلب هذا الأمر مهارة فائقة والتزاماً من قبل موظفي السجن . حيث أن معظم السجون مليئة بأشخاص مهمشين من المجتمع، جزء منهم شديد الفقر وينتمي إلى عائلات مفككة ونسبة عالية منهم قد تعاني البطالة ولديها مستوى تربوي متدن. قد يكون جزء منهم قد عاش في الشوارع ولا ينتمي إلى أية طبقة اجتماعية. لذا لا يمكن بسهولة تغيير نمط حياة أشخاص كهؤلاء وتحفيزهم على التطور .

### وجوب توفير النشاطات

يجب أن تكون السجون أماكن تتتوفر فيها برامج للنشاطات البناءة تساعد السجناء على تحسين وضعهم. ولكن مما كان من أمر، لا يجوز أن يؤثر السجن سلباً على السجناء، فتسوء حالتهم أكثر مما كانت عند بداية احتجازهم، بل يجب مساعدتهم على المحافظة على صحتهم وأدائهم الفكري والاجتماعي وتطويره.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (3):

يجب أن يراعى نظام السجون معاملة كل سجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي . ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 65-66:

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتذمروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إيفاد هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

66. (1) وطلبًا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكتوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية، والنصائح في مجال العمل، والرياضية الدينية وتتميمية الشخصية، تتبعاً للاحتجاجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواربه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدق كل وافد على السجن محكم عليه بعقوبة طويلة، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائمًا أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجناء في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما أملت الضرورة ذلك.

## وضعه موضع التطبيق

### تأهيل السجناء لإعادة الاندماج في الحياة بعد الإفراج

إن السجين الذي أعيد تأهيله ليس الشخص الذي يتعلم أن يتكيف مع السجن إنما الذي ينجح في الاندماج في الحياة خارج السجن بعد الإفراج عنه. فإن كان على سلطات السجن إعطاء أولويات في برنامج نشاطها الذي يصفه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ"الإصلاح وإعادة الإنداجم الاجتماعي"، عليها أن تركز نشاطاتها في السجن على أساس إعطاء السجناء الموارد والمهارات الازمة للعيش السليم خارج السجن. وهذا يعني تلقين السجناء عملاً يؤدونه داخل السجن قد يتتحول إلى مهنة عند الإفراج عنهم. فيجب مساعدة السجناء للحصول على مهارات ومؤهلات لكتب عيشهم وإعالة عائلاتهم، آخذين بعين الاعتبار التمييز الذي يلحق بالسجناء السابق عندما يحاول البحث عن عمل.

خلال الفترة التي يكون فيها الرجال والنساء محتجزين، يجب اتخاذ تدابير لمساعدتهم على إيجاد أماكن للسكن بعد الإفراج عنهم ووضع نوع من الهيكلة الاجتماعية تساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

### استغلال منظمات المجتمع المدني

ليس من السهل تحقيق أي من هذه الشروط خاصة في السجون التي تواجه اكتظاظاً شديداً ونقصاً في الموظفين المؤهلين وفرصاً قليلة للاتصال بالعالم الخارجي مما يولد استقبلاً عدائياً للسجناء عندما يحين موعد الإفراج عنهم. لذا فالأنظمة المنصوص عليها في هذا الفصل هي بمثابة هدف يجب أن تسعى إدارات السجون لتحقيقه ضمن حدود مواردها المتاحة. كما يجب عليها العمل على بناء شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات التربوية لزيادة الفرص المتاحة للسجناء للإدماج الاجتماعي.

يعمل مشروع الشريط الأصفر في سنغافورة على رفع مستوى الوعي لدى مجتمع سنغافورة حول احتياجات الجناة السابقين في رحلتهم الصعبة نحو عيش حياة طبيعية. يتم ذلك في شراكة مع المنظمات الحكومية والمجتمعية والدينية المختلفة. تتمثل أهداف المشروع في إعطاء فرصة ثانية للمجرمين السابقين، من خلال توليد نوع من القبول تجاههم وأسرهم في المجتمع والعمل على إلهام المجتمع لدعم إعادة تأهيل وإدماج المجرمين السابقين<sup>40</sup> ..

عن موقع شركة سنغافورة لمؤسسات إعادة التأهيل

### الاعتراف بالسجناء كفرد

إن كان على برنامج النشاطات في السجن أن يعطي المفعول المطلوب، فمن الضروري الاعتراف بكل سجين وبقدر المستطاع كفرد مستقل. فلا يكفي توقيع أن يخضع كافة السجناء إلى تكوين وتنمية مماثلين ؛ فهذا لن يكون فعالا. قد يكون بعض السجناء أميين، أما غيرهم فقد يكونون أساندة قبل دخولهم السجن. وقد يأتي بعض السجناء إلى السجون من الشوارع، وقد يكون لغيرهم جذور عائلية متينة وعمل سيعودون إليه. لذا، تعتبر خلفية السجين عاملًا حاسمًا عند وضع النشاطات التأهيلية للسجناء وتوزيعهم عليها.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المعايير النموذجية الدنيا، القواعد من 67-69:

67. تكون مقاصد التصنيف:

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك السجناء الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجاني أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيء عليهم.

(ب) أن يصنف السجناء في فئات، بغية تيسير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكم عليه بعقوبة طويلة، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج

## وضعه موضع التطبيق

### تشجيع الفرد على التطور

لكل شخص يسجن تجربة سابقة في الحياة ومعظم السجناء قد يفرج عنهم يوماً ما. فإن أراد سجين الاستفادة من وقته في السجن عليه أن يربط تجربته هذه بما قد يحدث بعد الإفراج عنه. والطريقة الأفضل لتحقيق هذا الهدف تكمن في وضع خطة عن كيفية استفادة السجين من التسهيلات المتوفرة له داخل نظام السجن. لذا على النشاطات التي توزع على السجناء أن تكون هادفة وغير فارغة. وعلى هذه النشاطات أكانت زراعية أو تتفيفية أو فنية أن تتنظم بشكل يساهم في خلق جو يساعد السجين على تطوير مهارات قد يحتاج إليها عند الإفراج عنه ولا تجعله يتدهور.

### السجناء المحكوم عليهم بأحكام قصيرة الأمد

بالنسبة للسجناء الذين يقضون أحكاماً قصيرة الأمد فقد يكون الوقت المتاح للقيام بأعمال مفيدة قصيراً. في هذه الحالة، يجب التركيز على الروابط بينهم وبين عائلاتهم والعالم الخارجي.

### التدريب على العمل والمهارات

إن إيجاد وسيلة لكسب لقمة العيش هي واحدة من أهم عناصر قدرة السجين على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه. بالنسبة للعديد من السجناء قد يكون وقته في السجن الفرصة الأولى لديهم لتطوير المهارات المهنية والقيام بعمل منتظم. إن الغرض الرئيسي من دفع السجناء للعمل هو انهم يحتاجونه من أجل إعدادهم لحياة طبيعية عند الإفراج، وليس لكسب المال لإدارة السجن أو لتشغيل مصنع تابعة لجهات حكومية.

ويينبغي أن نذكر أن التوظيف ليس سوى عنصر واحد من عناصر إعادة التأهيل الاجتماعي . ويطلب الإطار الكامل لإعادة الإدماج إيجاد فرص لتطوير المهارات الالزمة للعودة إلى المجتمع ؛ كما ان المجتمعات المختلفة تتطلب مهارات مختلفة. أما المبادرات الهامة الأخرى للحفاظ على الروابط مع المجتمع الخارجي فسيتم التطرق إليها في الفصل 11.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8:

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":  
1) الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 8:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدتهم ويتتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 71:

- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذو طبيعة مؤلمة.

- (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (4) يكون هذا العمل قدر المستطاع، من نوع يصون أو يزيد من قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد الإفراج عنه.
- (5) يوفر تدريباً مهنياً نافعاً للسجناء القادرين على الانتفاع به ولاسيما الشباب.
- (6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار العمل الذي يرغبون القيام به.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 72:**

- (1) يتم تنظيم العمل وطريقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- (2) لا يجوز إخضاع مصالح السجناء وتدريبهم المهني لهدف الربح المالي من صناعة في المؤسسة.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 73:**

- (1) من المستحسن أن تشرف مباشرة إدارة السجن على صناعات المؤسسة أو المزارع وليس متعهدين من القطاع الخاص.
- (2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإداره، يتوجب أن يكونوا دائمًا تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتلقى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 74:**

- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمل الأحرار.
- (2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشرط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 75:**

- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومية بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمل الأحرار.
- (2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة الأسبوعية ووقت كافي للتعليم وغيره من الأنشطة المشترطة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 76:**

- (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.
- (3) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتفاظ الإدارة بجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجناء لدى الإفراج عنه.

## وضعه موضع التطبيق

### قيمة العمل

على السجناء ألا يمضوا أيامهم في فراغ أو رتابة، فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية وكذلك لإدارة السجون . قد يصبح السجناء الذين لا يعملون كثييرين ومشاغبين. هذا الأمر مرتبط بفكرة الأمن الديناميكي الموصوف في الفصل 7 من هذا الكتاب. وإنما هناك أسباب أكثر إيجابية لمنح السجناء عملاً مجدياً، فالغالبية المجرمين هم كذلك لأن ليست لديهم أية طريقة شرعية لكسب المال، أو لأنهم عاطلون عن العمل. وقد تعود هذه الأسباب كونهم لم يمارسوا مرة عملاً منتظماً وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب إتباعه في نظام عمل عادي. وقد تكون أيضاً لأنهم يؤدون العمل ولكن لا يملكون المهارات والتدريب الضروريين لوظيفة عادية.

### شروط العمل

هناك حظر عام للعمل الإلزامي والمفروض. وتوضح الصكوك الدولية أن عمل السجناء لا يقع تلقائياً في هذه الفئة. قد يجبر السجناء المحكوم عليهم على العمل شرط احترام بعض الإجراءات الوقائية وهي:

- أن يكون للعمل هدف.
- أن يساعدهم هذا العمل على كسب مهارات قد تكون ذات فائدة لهم بعد الإفراج عنهم.
- أن يتلقى السجناء أجراً على العمل الذي يقومون به.
- أن تكون شروط العمل مشابهة لتلك المعتمدة في أي من أماكن العمل المدنية خاصة فيما يخص متطلبات الصحة والسلامة.
- ألا تكون ساعات العمل كثيرة وتترك وقتاً لنشاطات أخرى.

### الدخول في الروتين

للعمل في السجن هدفان أساسيان، الأول هو تشجيع السجناء بكل بساطة على إتباع روتين دوري، يفرض عليهم الاستيقاظ، والذهاب إلى مكان العمل وتمضية عدد من الساعات يومياً للعمل بجانب أشخاص آخرين بطريقة منتظمة. ولكن هذا لا يكفي بحد ذاته. فإجبار السجناء على الذهاب يومياً إلى مكان حيث العمل ممل ولا ينفع ويخلق إشكالاً والمثال الأسوأ على ذلك هو النظام الذي ساد في القرن التاسع عشر حيث كان يطلب من السجناء الدوران ببراميل كبيرة من الرمل لساعات عديدة في النهار دون أي هدف على الإطلاق. وهناك أمثلة كثيرة حديثة مماثلة لهذا النوع من العمل غير المجدية.

### تطوير المهارات

أما الهدف الآخر من العمل فهو إعطاء السجناء نقاوة ومهارات تمكّنهم من القيام بعمل مفيد. فيشعرون عندها أنهم يتعلمون بطريقة تمكّنهم من إيجاد عمل بعد إتمام عقوبتهم. هذا يعني أنه يجبربط العمل في السجون بتدريب يهدف إلى إعطاء السجناء مهارات مهنية تمكّنهم من كسب مؤهلات العمل كحرفيين في وظيفة تقليدية كالبناء والهندسة والإدارة والزراعة. وقد يجوز إدخال التدريب في مهارات جديدة كالعمل على الكمبيوتر. هذا التدريب المهني مهم على الخصوص للسجناء الأحداث. فعند تخطيط هذه البرامج، من المهم معرفة أنواع فرص العمل المتوفّرة في المجتمع المحلي الذي سيخرج إليه السجين.

### النساء السجينات

إن الحاجات الخاصة للنساء السجينات مغطاة في الفصل 18. فمن المهم أن يحظين بمجموعة واسعة من فرص العمل عند وجودهن في السجن. ولا يجب تقييدهن بنشاطات الخياطة والحرف التقليدية.

### طرق إيجاد عمل

في عدد من الدول، يصعب على إدارات السجون إيجاد فرص عمل كافية للسجناء، وهناك نماذج مختلفة لمعالجة هذه المشكلة.

ففي بعض الأنظمة القضائية، يطلب من الوزارات توفير أنواع معينة من العمل لإدارات السجون. وقد يتتوفر ذلك من خلال عقود حكومية داخلية. وقد يكون عمل توفره وكالات خارجية كصنع لوحات ترقيم السيارات.

- في عدد من الحالات قد يتذكر الموظفون أعمالاً بناة للسجناء. فعلى سبيل المثال، قد يختار بعض السجناء لتعلم مهارات مفيدة عبر العمل مع الموظفين في المحافظة على مباني السجن وصيانتها. فحيثما يملك السجن أرضاً، يعمل السجناء تحت المراقبة لزراعتها وتأمين غذاء لهم ولغيرهم. ويمكن أن يشارك السجناء في مهام يومية أساسية كالعمل في المطبخ أو التنظيف.
- هناك أيضاً حالات عدة حيث يستطيع السجناء مساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بعملهم مع أشخاص محروميين كصنع مفروشات لنزل يستضيف أشخاصاً دون مأوى أو ألعاب لمأوى للأطفال.
- إن العمل للحساب الشخصي أو في تعاونيات صغيرة قد يكون اختياراً ملائماً لبعض السجناء عند خروجهم من السجن. وقد يستعمل ويتطور السجناء المهارات التي قد اكتسبوها لصنع سلع يمكن بيعها في السوق. هذا النوع من العمل يمكن القيام به بعد الإفراج عنهم ولا يعرض السجين السابق للتمييز.
- في السنوات الأخيرة، جرت العادة بتحفيز شركات تجارية وصناعية خاصة لضمان عمل السجناء، فحيثما يحصل هذا، على سلطات السجون التأكد ألا يستعمل السجناء كمورد عمل رخيص فحسب أو لخفض رواتب الموظفين المحليين. وفي هذه الحالات، يجب أن يتلقى السجناء أجراً كاملاً للعمل الذي يقومون به.

### الأجر مقابل العمل

إذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء إلى الحياة بعد الإفراج عنهم وليس فقط للنظر إليهم كعامل مرغوبين، فمن المهم أن يحصلوا على نوع من الأجرة مقابل العمل الذي يقومون به. ويمكن تطبيق ذلك بطريق مختلفة. إن إحدى الوسائل الأكثر ابتكاراً هي عندما يدفع للسجناء أجر مساوٍ للذي قد يحصل عليه عامل مماثل في المجتمع المدني. عندها يتوقع منهم أن يعطوا نسبة معينة من المال إلى عائلاتهم. أو في بعض الحالات أن يتبرعوا بجزءٍ كتعويض عن الجرم الذي ارتكبوه وتوفير جزءٍ لما بعد الإفراج عنهم. إن مثلاً كهذا معطى في الولايات المتحدة في الفقرة التالية:

"يقوم حوالي 1200 سجين من الأمن المنخفض في سجن دافاو بالفيليبين بعمل فلاحي متقطع غير حساس مع الآلاف من العمال العاديين. وتحصل عائلات السجناء على أجر يعادل الأجر الأدنى."

مانيلا ستاندارد توداي، 9 ماي 2008

### ظروف عمل آمنة

من المهم أن تخضع الظروف التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة والسلامة والأخطار الصناعية والمرض المهني نفسها التي تخضع عادة لها العموم. مما يعني أنه على سلطات السجون أن تدرك التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة في العمل وأن تتأكد أنها محترمة في السجون. ويجب أيضاً على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل. فلا يجوز أن يكون عدد ساعات العمل كبيراً ويجب ترك وقت للسجناء للانصراف إلى نشاطات أخرى.

### العمل للسجناء الموقوفين

إن قوانين العمل تطبق أصلاً على السجناء التي تمت إدانتهم وهي مختلفة بالنسبة لأولئك الذين ينتظرون محاكمتهم. فيما أن التهمة الموجهة إليهم لم تثبت بعد، يجب ألا يكونوا مجردين على العمل. وإنما قد يعانون من الضجر بسبب فترات طويلة من الرتابة قد تدوم سنوات. لذا، عند الإمكان يجب أن يوفر لهم العمل كما يجب تشجيعهم على الاشتراك فيه. إن وضع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم سيتم تناوله في الفصل 16 من هذا الكتيب.

## **التعليم والنشاطات الثقافية**

إن عدداً كبيراً من الأشخاص الموضوعين في السجن يتمتعون بمستوى متدن من التعليم كما تفقد نسبة كبيرة منهم إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة.

إن هذا المستوى المتدني من التعلم يؤثر على حياة السجناء قبل قدومهم إلى السجن كما أنه يلعب بالتأكيد دوراً مهماً في ارتكابهم الجرائم. إنها حقيقة مزعجة عندما نفكر أن عدداً من الأفراد، بمجرد وجودهم في السجن أو بقائهم في مقر واحد لمدة زمنية محددة يحظون بأول فرصة حقيقة لمتابعة حلقة من التعليم الصالح.

كما أنه من المهم توفير فرص لنشاطات ثقافية إلى جانب التعليم الرسمي إذ أنها قد تعزز الثقة بقدراتهم واحترامهم لذاتهم. وكما قال المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في التعليم، فإن التعليم في السجون "أكثر من أداة للتغيير، فهي أمر ضروري في حد ذاتها".<sup>42</sup>

### **ما تنص عليه المواثيق الدولية**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26:

- (1) لكل شخص الحق في التعليم.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان ت 总体上， وإلى تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27:

- (1) لكل فرد الحق في أن يشتراك أشاًراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6:

يحق لكل السجناء أن يشاركون في الأنشطة الثقافية والتعليمية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 77:

- (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً. وأن توليه الإداره عناية خاصة.
- (2) يكون تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد الإفراج عنهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 78:

تنظم في جميع السجون، حرصاً على الرفاهية البدنية والعقلية للسجناء، أنشطة ترفيهية وثقافية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 40:

تزود كل مؤسسة بمكتبة متخصصة ل مختلف فئات السجناء تظم قدرها وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

يشير القرار 1990/20 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى التعليم في السجون ضمن الشروط التالية:

أ. يجب أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية شخصية الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء.

- ب. يجب أن يحصل كل السجناء على فرصة للتعلم بما فيها تعلم القراءة، والتربيـة الأساسية والتدريب المهني والنشـاطات الخـلـافة والدينـية والتـقـافية والـترـبيـة الـبدـنية والـرـياـضـة والـترـبيـة الـاجـتمـاعـية والـتـعـلـيم الـعـالـي وـمـنـشـات المـكـتبـات.
- ج. يجب تشـجـيع السـجـنـاء بـكـافـة الوـسـائـل للمـشارـكة بـطـرـيقـة نـشـطـة في كـافـة أـوـجه التـعـلـيم.
- د. يجب أن يـسـهـل ويـدـعـم كـافـة المـعـنـيـون في إـدـارـة السـجـن التـعـلـيم بـقـدر المـسـطـاع.
- هـ. يجب أن يكون التـعـلـم عـنـصـراً اـسـاسـياً في نـظـام السـجـن كـما يـجـب تـقـادـي العـقـبـات التـي يـواـجـهـها السـجـنـاء الـذـين يـشارـكون في البرـامـج التـرـبـويـة المعـتمـدة رـسـميـاً.
- وـ. يجب أن يـهـدـف التـعـلـيم الـمـهـني إـلـى تـطـوـير قـدـرات الفـرد كـي يـتـجـاـوب مع مـتـطلـبات سـوق الـعـمـل.
- زـ. يجب أن تـعـطـي النـشـاطـات الخـلـافة والتـقـافية دورـاً مـهـماً كـونـهـا تـسـاعـد السـجـنـاء عـلـى تـنـمـيـة أنـفـسـهـمـ وـالـتـعبـير عـنـهـا.
- حـ. حـيـثـما يـمـكـن ذـلـكـ، يـجـب السـمـاح لـلـسـجـنـاء بـالـمـشارـكة في التـعـلـيم خـارـج السـجـن.
- طـ. في حال حـصـول التـعـلـم في السـجـنـ، يـجـب أن يـشـارـكـ المجتمع الـخـارـجي فيـهـ قـدـر الإـمـكـان.
- يـ. يجب تـأـمـين الأـمـوـال وـالـتـجـهـيزـات الـضـرـوريـة بـإـلـاضـافـة إـلـى المـعـلـمـين ليـتـمـكـنـ السـجـنـاء منـ الـحـصـول عـلـى تـعـلـيم مـلـائـمـ.

تـؤـكـد القـوـاـعـد النـموـذـجـية الدـنـيـا لإـدـارـة قـضـاء الأـحـدـاث (قوـاـعـد بـكـين) عـلـى الأـهـمـيـة الـخـاصـة لـلـتـعـلـيم فيـ مؤـسـسـات الأـحـدـاث الإـصـلاـحـيـة. إنـ هـذـه الأمـور مـغـطاـة بـتـقـاصـيلـ فيـ الفـصل 17ـ منـ هـذـه الكـتـيبـ.

### وضعه موضع التطبيق

#### أهمية التعليم

لا يـجـب اعتـبار التـعـلـيم منـ الـخـيـارات عـلـى لـائـحة نـشـاطـات السـجـنـاءـ. بلـ عـلـى عـكـس ذـلـكـ، فالـتـعـلـيم هوـ الـأسـاسـ فيـ تحـوـيل فـرـةـ السـجـنـ إلىـ فـرـصة لـمسـاعـدة السـجـنـاءـ وـلـإـعادـة تـنظـيم حـيـاتـهـم بـطـرـيقـة إـيجـابـيـةـ. فيـ الـبـداـيـةـ، يـجـب التـركـيز عـلـى الحاجـاتـ الـأسـاسـيـةـ بشـكـلـ يـحـظـىـ كـلـ شـخـصـ فيـ السـجـنـ، مـهـما طـالـتـ فـرـةـ عـقوـبـتـهـ، عـلـى تـعـلـم القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ وـالـحـاسـبـ الـأـسـاسـيـ الـذـي سـيـسـاعـدـهـمـ فيـ عـالـمـنـاـ الـحـدـيثـ.

"يـجـب أنـ يـكـونـ التـعـلـيم الـابـتدـائـي أوـ الـأـسـاسـيـ مـجـانـيـاً لـلـأـشـخـاصـ الـذـينـ سـلـبـتـ مـنـهـمـ حـريـتـهـمـ لـاسـيـماـ الـأـطـفـالـ وـلـلـبـالـغـينـ الـذـينـ لمـ يـتـلـقـواـ أوـ لمـ يـكـمـلـواـ الدـورـةـ الـكـاملـةـ لـتـعـلـيمـهـمـ الـابـتدـائـيـ".

لجنةـ ماـ بـيـنـ الـأـمـريـكـيـتـيـنـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ، الـمـبـادـئـ وـأـحـسـنـ الـمـارـسـاتـ لـحـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ سـلـبـتـ حـريـتـهـمـ فيـ الـأـمـريـكـيـتـيـنـ،  
المـبـدـأـ 12ـ، 2008ـ

### التنمية الكاملة للشخص

يـجـبـ عـلـىـ التـعـلـيمـ أـنـ يـتـخـطـىـ مرـحـلةـ التـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ. فـالـتـعـلـيمـ بـمـعـناـهـ الـكـامـلـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ كـامـلـةـ لـلـشـخـصـ معـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعتـبارـ خـلـفيـتـهـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاقـتصـاديـ وـالـتـقـافـيـةـ. لـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـالـاشـتـراكـ فيـ أـقـسـامـ وـنـشـاطـاتـ ثـقـافـيـةـ كـالـمـوـسـيـقـيـ وـالـمـسـرـحـ وـالـفنـ. وـلـاـ يـجـبـ اعتـبارـ هـذـهـ النـشـاطـاتـ تـرـيفـيـةـ فـحـسـبـ بلـ يـجـبـ التـركـيزـ عـلـىـ تـشـجـيعـ السـجـنـاءـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ ذاتـهـ.

### برنامج متوازن

فالـمـطـلـوبـ وضعـ بـرـنـامـجـ متـواـزنـ منـ النـشـاطـاتـ يـشـمـلـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ الصـنـاعـيـ وـالـمـهـارـاتـ. كـمـاـ تمـ وـصـفـهـاـ سـابـقاـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ، وـعـلـىـ نـشـاطـاتـ تـعـلـيمـيـةـ وـتـقـافـيـةـ وـعـلـىـ تـرـبـيـةـ بـدـنيةـ. يـجـبـ ضـمـانـ كـافـةـ عـنـاصـرـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ مـهـماـ كانـ الـمـسـتـوىـ فيـ كـافـةـ السـجـونـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ التـواـزنـ الصـحـيـحـ قدـ يـخـلـفـ مـنـ سـجـنـ إـلـىـ آخـرـ وـفـقاـ لـسـنـ السـجـنـاءـ وـقـدـراتـهـمـ وـحـاجـاتـهـمـ. فـقدـ يـحـتـاجـ بـعـضـ السـجـنـاءـ، خـاصـةـ الـأـصـغـرـ سـنـاـ، أـنـ يـتـعـلـمـواـ فيـ فـرـةـ النـهـارـ كـمـاـ لوـ كـانـواـ فيـ الـمـدـرـسـةـ، فـيـمـاـ يـؤـمـنـ التـعـلـيمـ لـغـيرـهـمـ فيـ فـرـةـ الـمـسـاءـ.

بعد يوم عمل عادي. وفي حالات أخرى، قد يقضى السجناء نصف النهار يعملون والنصف الآخر في نشاطات علمية. وهذا أمر عادي حيث لا يوجد عمل كاف لإبقاء كافة السجناء منشغلين طيلة النهار.

### لا يمكن خسارة الأجر

أشارت الفقرة السابقة من هذا الفصل إلى حق السجناء بأن يتلقوا أجرًا لقاء العمل، فمن المهم ألا يعاقب السجناء في هذا المجال بسبب متابعتهم الدراسة. فقدان السجناء أجورهم في حال التحاقهم بصفوف دراسية قد يشكل عائقاً لهم.

### استعمال موهبة السجناء

عادة ما تعتبر السجون أماكن لا تستغل فيها إمكانات السجناء. فبعضهم قد يكون متفقاً بمستوى رفيع وبعضهم قد يكون أستاذًا سابقاً أو قبل الدخول إلى السجن. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تشجيع هؤلاء على المساعدة في تعليم سجناء أقل إمكانيات وذلك تحت إشراف ملائم.

### استعمال موارد المجتمع

يشرح الفصل 11 من هذا الكتيب أهمية اتصال السجناء، بقدر المستطاع، مع المجتمع المدني. فمن هذا المنظور، من المهم أن تستعمل سلطات السجن، قدر الإمكان، تسهيلات المجتمع بدلاً من خلق هيكل موازية. هناك مثال جيد على هذا وهو الطريقة التي تؤمن فيها بعض أنظمة السجون أساندًا يعلمون عادة في مدارس محلية للعمل في السجون. وتوجد وسائل مختلفة للتوصيل إلى هذا وإدراها أن يتعاقد نظام السجن مع السلطات التعليمية المحلية لتأمين التعليم للسجناء مما يرفع مستوى التعليم في السجن كونه يعلم السجناء وفقاً للمحتويات والوسائل التربوية المستعملة في المجتمع المدني، كما يوفر لهم إمكانية أكبر لمتابعة دراستهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وتحتاج سلطات السجون أيضاً دعوة مجموعات ثقافية محلية إلى السجن للعمل جنباً إلى جنب مع السجناء في نشاطات ملائمة. وهناك تقليد في بعض السجون يقوم على دعوة مجموعات من الأشخاص المحليين المختارين كالعجزة إلى السجن كي يرافقون السجناء والموظفين عبر تقديم حفلات موسيقية وترفيهات ثقافية.

### الإعداد للإفراج

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 10:

ينبغي العمل، بمشاركة ومساعدة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 80:

يؤخذ بعين الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد الإفراج عنه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، مع العلاقات أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتسهيل إعادة تأهيله الاجتماعي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 81:

1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة الإفراج عنهم.

- (2) يجب أن تناح للممثليين الذين تعتمدتهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالقاء بالسجاء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين من بداية عقوبته.
- (3) يستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينفع بوجودها على أفضل وجه.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 6.103:

يجب وجود نظام لمعادرة السجن كجزء من النظام العام للسجاء المحكوم عليهم.

### وضعه موضع التطبيق

#### منذ بداية العقوبة

إن أغلبية السجاء قد يفرج عنهم ويعودون إلى المجتمع المدني. ولكن من المهم، للذين يمضون مدة حكم قصيرة نسبياً أن يبدأ الأعداد للإفراج منذ أن يدخلوا لقضاء عقوبهم . فذلك من مصلحتهم ومن مصلحة المجتمع المدني إذ أن الشخص الذي لديه مكان للاستقرار وفرصة لكسب عيشه وهيكيلية اجتماعية لمساعدته يتمتع بحوافز أكبر للنجاح في الحياة خارج السجن.

### السجاء الذين يقضون فترة أحكام قصيرة

إن أغلبية السجاء في الأنظمة القضائية محكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد يقضونها قبل العودة إلى المجتمع بشكل سريع. فتتغاضى سلطات السجون أحياناً عن إعادة تأهيل هذا النوع من السجاء كونهم سيمضون في السجن فترة زمنية قصيرة. ففي هذه الحالة، هناك خطر فعلي أن يعود هؤلاء السجاء وبسرعة إلى حياة إجرامية تتحمّل عودتهم إلى السجن مراراً وتكراراً. ومن هنا يكون وجوب إعطاء المساعدة الاجتماعية ذو أولوية مطلقة.

### السجاء الذين يقضون فترة أحكام طويلة

يجب اتخاذ تدابير خاصة تهيئ السجاء المحكم عليهم بعقوبات طويلة الأمد للإفراج عنهم لأن الهيكليات التي قد تدعهم ضمن المجتمع ربما تكون قد تعطلت أو اختفت أثناء وجودهم في السجن.

### استعمال المنظمات الخارجية

لا تستطيع سلطات السجون اعداد السجاء للإفراج عنهم دون مساعدة مؤسسات أخرى في المجتمع المدني. فيجب تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل مع السجاء السابقين بعد الإفراج عنهم، على المجيء إلى السجن وبناء علاقات مع السجاء قبل إطلاق سراحهم وبدء التخطيط لإعادة انخراطهم في المجتمع.

### أنواع مختلفة من المساعدة

يحتاج كافة السجاء تقريباً إلى المساعدة على التحضير للحياة بعد الإفراج. فقد يعني هذا للبعض مساعدتهم على تعزيز ثقفهم وأيمانهم بأنفسهم. أما لغيرهم فقد يعني مساعدة لإيجاد عمل، أو أماكن سكن عند خروجهم من السجن أو إعطائهم أموالاً كافية لتمكنهم من السفر إلى مناطق سكنهم. فكلما طالت الفترة التي يقضيها السجاء في الحبس كلما زادت أهمية هذه البرامج. يمكن إشراك مؤسسات عمومية تساعد العاطلين عن العمل أو الذين لا يملكون مأوى لمساعدة السجاء على تحضير أنفسهم للإفراج. ومن هذه الوكالات أجهزة مراقبة الأشخاص قيد الإفراج المشروط والأجهزة الاجتماعية والمجموعات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

### استعمال برامج خاصة

في عدد من الدول، يتم العمل لمساعدة الأشخاص الذي يؤدي إدمانهم إلى أعمال إجرامية، كالإفراط في تناول الكحول أو القمار أو المخدرات. فحيثما توجد هذه البرامج في المجتمع، يجب على سلطات السجون إدخالها إلى السجون بدلاً من خلق برامج جديدة للسجاء فقط. وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد البرامج المخصصة لأنواع من السجاء كالمعتدين الجنسيين أو برامج تشمل المتهمين بجرائم عدائية وعنيفة تهدف إلى احتواء غضبهم أو عدائتهم تلك.

## ما قبل الإفراج

يشمل الاعداد للإفراج فرصة للسجناء ليخرجوا من السجن يومياً قبل تاريخ الإفراج الفعلي عنهم. وقد يفيدهم هذا لمنهم الفرصة لمتابعة دورة تدريبية أو للحصول على مهارات مهنية جديدة، أحياناً في أماكن عمل حيث يمكنهم متابعته بعد الإفراج عنهم.

هناك حاجة دائمة للاعداد الجسas للسجناء، خاصة الذين حكم عليهم بمدة عقوبة طويلة والعائدين إلى منازلهم. إن هذا التحضير أساسى ليس فقط للسجناء، بل أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين لم يعتادوا وجود عضو عائلتهم السجين في محيطهم العائلى المباشر. وتكون إحدى الوسائل لتحقيق ذلك في السماح للسجناء بالعودة إلى ديارهم بشكل دوري ولبضعة أيام عند اقتراب موعد الإفراج النهائي.

## احترام الضحايا

ثمة حاجة لاحترام شعور الأشخاص الذين وقعوا ضحية الجريمة. ففي الحالات التي حصل فيها تسليط أضواء كثيرة كما في المجتمعات الصغيرة أو في المجتمعات حيث جرى اعتداء ضد فرد أو ضد عائلته، من الضروري إعلام الضحايا بانتهاء مدة سجن المتهم وتاريخ الإفراج عنه. ويجب التعامل مع هذه الحالات بطريقة حساسة جداً . ففي بعض الأوقات قد لا يكون ممكناً للسجنين العودة إلى المنطقة حيث وقع الجرم. ومن هنا الحاجة إلى اتخاذ تدابير بديلة بهدف احترام احتياجات الضحية والسجنين السابق. إن بعض السجناء كالذين حكم عليهم بعقوبة طويلة الأمد أو الذين لا يزالون يعتبرون خطراً على العامة، قد يعطون إفراجاً مشروطاً مما يعني أنهم سيخضعون لمراقبة صارمة في المجتمع بعيد الإفراج عنهم.

### الإطار العام

#### الحق في حياة عائلية

إن الأشخاص الذين يرسلون إلى السجون يفقدون حق التحرك بحرية ولكن يحافظون على حقوقهم الأخرى كبشر. أحد أهم هذه الحقوق هو حق الاتصال بعائلاتهم. وكما هو حق للسجناء فهو حق أيضاً لأعضاء العائلة غير المسجونين، إذ يحتظون بحق الاتصال بأبيهم وأمهם، بإبنهم وإبنتهم، بأخיהם أو أختهم الذين أرسلوا إلى السجن، فعلى إدارات السجون أن تضمن استمرارية وتطوير هذه العلاقات عبر وضع الإجراءات المناسبة لكل مستويات الاتصال مع أعضاء العائلة المقربين على أساس هذا المبدأ. فلا يستعمل إلغاء أو تقييد الزيارات العائلية كعقاب مهما كانت الظروف.

إن المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً فيما يتعلق بالحقوق العالمية بالنسبة لهذه المواقف:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12:

لا يتعرض أحد للتدخل غير المشروع في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ...

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تطبق أيضاً هذه الحقوق على السجناء، ففي عام 1979 فررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يحق للسجناء الزواج عندما يكونون في السجن.

ويتوقع أن تؤخذ أفضل التدابير للسماح بإبقاء الاتصال بين السجناء وعائلاتهم، فلا ينبع هذا التوقع فقط من التأكيد على الحق في حياة عائلية كما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإنما أيضاً من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"يُعامل جميع المحروميين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني."

فيجب أن يكون ضمان أفضل اتصال ممكن مع العائلة جزءاً من النظام الذي يعامل السجناء بإنسانية.

### القرب من المنزل

نفرض عملية إعطاء أهمية للمحافظة على الاتصال مع العائلة بعض المتطلبات على سلطات السجون من حيث أولاً انعكاساتها على تنظيم نظام السجن إذ هي حجة مهمة لاعتبار محل سكنى السجين عنصراً حاسماً عند تقرير لأي سجن يرسل إليه، إن لهذا القرار انعكاسات تقافية على السجين كما يؤدي وبالتالي إلى سهولة انتقال العائلة لزيارة زوجها. وكون أن هناك عدد من السجناء يأتون من بيئه اجتماعية مهمشة وفقيرة فإن كلفة السفر الطويل قد تعني أنه لا يمكن للعائلات زيارة هذا الفرد من عائلتهم إذا كان السجن بعيداً عن المنطقة التي تعيش فيها. ففي الدول حيث يتکل السجناء على أعضاء عائلتهم لتزويدهم بألبسة وطعام وأدوية وغيرها من الحاجات، يعتبر قرب السجين من بيته أمراً بغاية الأهمية.

### الإجازات المنزلية

يجب أيضاً بذل جهود لإقامة وتطوير نظام يسمح للسجناء بزيارة عائلاتهم في البيت لفترات قصيرة. فإذا لم يكن هناك خطر على أمن وسلامة العامة أو على أعضاء العائلة الآخرين يجب اتخاذ إجراءات تسمح للسجناء بزيارة منازلهم ضمن شروط إفراج مؤقت. إن هذه الزيارات تعتبر ملائمة بنوع خاص للسجناء الذين حكم عليهم بعقوبة قصيرة وأيضاً الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة وقد اقترب موعد الإفراج عنهم. إلا أنه من الضروري الاعتراف بأن سيكون هناك حالات يمثّل فيها السماح

للسجناء بالخروج من السجن لفترة قصيرة لزيارة عائلاتهم قبل انتهاء مدة الحكم أمر غير حكيم بالمرة. ويجب أن تستند هذه القرارات على أساس تقييم فردي دقيق للخطر الفردي المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا الكتيب.

### الزيارات العائلية

يجب السماح لأعضاء العائلة والأصدقاء بزيارة السجناء في السجن. ويجب على هذه الزيارات أن تجري في ظروف تكون طبيعية بقدر ما يسمح به محيط السجن كما يجب تأمين الخصوصية بقدر المستطاع. فلا تعتبر الزيارات، خاصة زيارات أعضاء العائلة المقربة، امتيازات بل حق إنساني أساسي. ويجب في كل مرة تبرير أي تقييد يوضع لوتيرتها أو للظروف التي تحصل خلالها إذ تقضي الفرضية زيادة الزيارات إلى حد其 الأقصى وتوفير أفضل الظروف الممكنة.

### النساء وألادهن

تحتاج النساء السجينات إلى تقبير خاص لأن المرأة في معظم المجتمعات تأخذ على عاتقها الدور الرئيسي في حضانة أولادها، ولأن النساء السجينات غالباً ما يُفصلن عن أولادهن فعليه، عندما تسجن الأمهات يصبحن عادة قلقات جداً على الترتيبات التي تؤخذ لسلامة أولادهن. وقد يكون أولادهن مضطربين ومرتكبين. لذا ولسلامة الأم والولد وكذلك لسلامة إدارة السجون على السواء يجب على الموظفين عمل كل جهد لمساعدتهن ولضمان اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على الروابط بين الأم وأولادها. إن هذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 18 من هذا الكتيب.

### الأحداث وأهاليهم

إن الوضع المهم للأحداث والسجناء القاصرين يتطلب أيضاً انتباهاً خاصاً لكيفية المحافظة على آلية علاقة تؤمن المساعدة والحوافر الجسدية والعقلية. إن زيارة الأهل مهمة بنوع خاص. إن هذا المسألة معالجة أيضاً في الفصل 17 من هذا الكتيب.

### معاملة الزائرين

إن الطريقة التي تعامل بها العائلات وغيرها من الزائرين عند قدومهم إلى السجن هي عادة معيار مهم لمدى حسن إدارة السجون. كما أنها ذات أهمية كبيرة للسجناء وبذلك قد يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على الأمن والاستقرار في السجن.

### المراسلات والاتصالات الهاتفية

إن أنواع الاتصال من غير الزيارات العائلية مهمة جداً أيضاً. فيجب السماح للسجناء بإرسال وتلقي الرسائل بحرية فدر المستطاع وعند الإمكان الاتصال هاتفيًا أو تلقي اتصالات هاتفية.

### الحصول على مواد للمطالعة والتلفاز والراديو

يجب أيضاً السماح للسجناء بالبقاء على علم بالمستجدات اليومية التي تجري في المجتمع المدني، أكانت في المجتمع الذي أنوا منه أو في العالم الأوسع على حد سواء. إنها طريقة لتقليل الوضع الشاذ في حياة السجون وتحافظ على عدم انقطاع السجين كلية عن المجتمع الذي سيعود إليه عند الإفراج عنه. لهذه الأسباب يجب على السجين أن يحصل على الكتب والجرائد والمجلات والراديو والتلفاز بحرية.

### السجناء الأجانب

في بعض الأنظمة القضائية، تتزايد أعداد السجناء الأجانب لذا يجب تطبيق كل هذه الاعتبارات عليهم أيضاً. فعلى سلطات السجون أن تحرص على اتخاذ تدابير تضمن لا تفقد مجموعة السجناء هذه الاتصال بعائلاتهم وبنقاوتها الخاصة. الفصل التالي من الكتيب يتناول هذا.

## ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 37:

يسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبنوبي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبنافي زيارات على السواء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 79:

تبُدُّل عناية خاصة لتحسين علاقات السجين بأسرته والحفاظ عليها، بقدر ما يكون ذلك في صلاح كلاً الطرفين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

يمكن أن تحصل المقابلات بين المعتقل أو السجين ومستشاره القانوني على مرأى، ولكن ليس على مسمع الموظف المكلف بحفظ الأمن.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمكّن الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقاً لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 20:

إذا طلب سجين أو معتقل ما هذا، يجب أن يبقى، إذا أمكن، في مكان اعتقال أو سجن على مقربة معقولة من مكان سكنه الاعتيادي.

## وضعه موضع التطبيق

### المحافظة على روابط عائلية وشخصية من خلال الزيارات

إذا كان على سلطات السجن أن تاحترم الحق الإنساني العالمي بحياة عائلية وتود تشجيع السجناء على الاعتراف بواجباتهم التي لا تزال قائمة تجاه أزواجهم، وأهلهم وأولادهم، عليها أن تتخذ تدابير توفر نوعاً من الزيارات تعرف بحاجة العائلة بزيارة العضو الموجود في السجن لفترات معقولة مع درجة من الخصوصية تراعي المتطلبات الأمنية القانونية. إن الزيارات العائلية المنصوص عليها لاحقاً هي أقرب إليها من أن تلبي هذه الحاجة.

## الزيارات العائلية

في عدد من الأنظمة القضائية، هناك تدابير لما تسمى غالباً بالزيارات الطويلة، وقد تأخذ هذه أشكالاً مختلفة، ففي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى تمتلك عدداً من السجون مجموعة من الشقق الصغيرة داخل محيط السجن حيث بإمكان الزائرين أن يعيشوا لفترات قد تصل إلى 72 ساعة مع فرد العائلة الموجود في السجن. وقد يشمل التدبير النموذجي مطبخاً مشتركاً، ومنطقة تجمع للمعيشة ومرحاض وحماماً لمجموعات عائلية قد يصل عددها إلى 6 إضافة إلى عدد من الوحدات الصغيرة المجهزة بغرفة نوم واحدة أو اثنتين لكل مجموعة. ويحق للسجناء استقبال أهلهم في تلك الوحدات لغاية 4 مرات في السنة وبين 3 أو 4 زائرين في الوقت ذاته. وقد يشمل هؤلاء الزوج أو الزوجة أو الشريك، الوالد أو الوالدة، الجد أو الجدة، أو الأولاد أو الأنساب. أما في كندا وفي عدد من أنظمة السجون في الولايات المتحدة الأمريكية فهناك تسهيلات مشابهة مؤمنة، غالباً ما تكون من نوع البيت الجوال المحاط بسياج خشبي يؤمن الخصوصية، موجود داخل محيط السجن. يُطلب من السجناء المعندين أن يُظهروا أنفسهم في ساعات محددة كل يوم لل تمام الأمان، إن زيارات بهذه لا يمكن اعتبارها حياة طبيعية ولكنها تخلق جوًّا يساعد أفراد العائلة الواحدة على توطيد روابطهم بفرد العائلة الموجود في السجن.

"في راجستان وغيرها من الولايات الهندية، تم إنشاء نوع من السجون المسمى بالقرية النموذجية المفتوحة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد والذين أمضوا جزءاً من العقوبة وبرهنو أنهم غير خطرين. إذ يستطيع هؤلاء العيش في هذه السجون في منازل فردية مع عائلاتهم والذهاب إلى العمل أكان في الزراعة أو غيرها من النشاطات في الجوار. تؤمن المدارس وغيرها من التسهيلات لأعضاء عائلة السجناء.<sup>44</sup>

غاري هيل، القيمة من وراء السجون المفتوحة في الهند، 2008

### الزيارات الزوجية

إن الزيارات العائلية الموصوفة سابقاً تختلف عن الزيارات الزوجية المسموح بها في بعض من التشريعات الأوروبية الغربية بما فيها الدانمارك والسويد ونيوزيلندا وإسبانيا. فتسمح هذه للسجناء باستقبال عادة الزوجة أو شريكة الحياة، لمدة زمنية قد تصل إلى 3 ساعات. ويمضي الزوجان الزيارة بعيداً عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام ومرافق صحية أخرى. وفي بعض سجون أمريكا اللاتينية، هناك نسخة أقل رسمية لهذه الزيارات حيث تقضي القاعدة أن تجري الزيارات العائلية للسجين الرجال خلال عطلة نهاية الأسبوع. ويطبق هذا أيضاً عادة على السجينات النساء على النحو ذاته في بعض الأماكن فقط فتحصل الزيارات في الزنزانات غالباً ما تتعلق الشراف والأغطية على الحال لخلق جو من الخصوصية.

### الزيارات العمومية

يصعب عملياً السماح بزيارات عائلية لكافة السجناء في الوقت ذاته. ففي بعض الدول، تجري الزيارات في غرف واسعة مخصصة لهذا الهدف، فتجهز هذه الغرف بشكل يوازن الاحتياجات الأمنية القانونية مع حاجة المحافظة على الاتصال بالعائلة. وتكون القاعدة أن يتكلم السجين وزائره مباشرة مع بعضهم البعض دون أي حاجز طبيعي عبر طاولة أو مكتب. ولا يجوز حرمان السجين من لمس زائره إلا إذا كانت هناك أسباب خاصة لمنع ذلك. هذا أمر مهم عندما يكون الزائر ولدًا أو ابنة لزيارة أحد والديه. أما في بعض الدول، فتتحدد الزيارات بمدة 15 دقيقة بين السجين والزائر، فيجلس كل منهما في جهة من الحائط ويتكلمان عبر حاجز من القصبان ويمكن في هذه السجون تحسين ظروف الزيارات بكلفة زهيدة وذلك عبر استعمال بعض من أجزاء السجن كمنطقة زيارات وتوفير مقاعد خشبية وسقف.

### تدابير الزيارات للسجناء الموقوفين

ينطبق حق الاتصال بالعائلة والأصدقاء على السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم كما على الذين أدينوا. في بعض الحالات، هناك خوف حقيقي من أن يسعى سجين ينتظر محاكمته إلى التأثير على شهود في قضيته أو تمرير معلومات عن قضيته لطرف ثالث. لهذه الأسباب، يجب وضع قيود على التدابير المتخذة للزيارات. وتقرر كل حالة على الإثباتات المتوفرة. فلا تلبي سلطات السجون طلبات الشرطة التي تتحقق أو السلطة المدعية بتقييد شروط الزيارات للسجناء الذين لم يحاكموا بعد فقط كوسيلة ضغط لإجبارهم على الاعتراف بخطئهم، وهذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 16 من هذا الكتيب.

### تفتيش الزائرين

يجب الاعتراف أنه في محيط السجون، هناك خطر دائم بأن يحاول بعض الزائرين تهريب مواد غير قانونية للسجناء الذين يزورونهم، بما في ذلك المخدرات والأسلحة، لذا يجب تعزيز التدابير الأمنية المعقولة لتقادي حصول هذا. فقد يكون ضرورياً على سبيل المثال تفتيش السجناء قبل وبعد حصول الزيارات. وقد يكون أيضاً ضرورياً تفتيش الزائرين قبل دخولهم إلى منطقة الزيارات. ومن الممكن اتخاذ تدابير تتلاعماً والحاجات الأمنية وتجسد في الوقت عينه احترام خصوصية الزائرين.

إن انعكاسات هذه المسألة مشار إليها في الفصل 7 من هذا الكتيب.

## الزيارات المغلقة أو دون التماس

بالرغم من اتخاذ كافة التدابير الاحترازية، فقد يقوم عدد صغير من السجناء أو الزائرين بأي عمل ليخلوا بالأمن. ففي هذه الحالات قد يكون من الضروري وضع حاجز طبيعي بين السجين والزائر وتوصف غالباً هذه الزيارات بالغلقة أو بدون التماس، إن الإجراء النموذجي يمكن في وضع لوح من الزجاج المدعم ويتم الاتصال عبر هاتف موصول. فإذا طبقت هذه القيود على سجين لأية مدة زمنية فلا مفرّ من أن تتأثر العلاقات الاجتماعية تأثيراً سلبياً، لهذا السبب، يجب تطبيق هذه القيود فقط عند الضرورة المطلقة والامتناع عن تطبيقها تلقائياً على مجموعات من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أو الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى. ففي كل حالة، يجب أن يكون هناك نوع من التقييم الفردي للخطر، كما سبق وصفه في الفصل 7 من هذا الكتيب، ويجب أن يرتكز هذا على اعتبارات أمنية وألا يستعمل كعقاب أو رادع. وأخيراً، يجب إعادة النظر في هذه القيود دورياً.

## الاتصال عبر الفيديو

وضعت عدد من الأنظمة القضائية إجراءات تمكن السجناء من الحديث مع عائلاتهم عبر الفيديو. ويعتبر ذلك مفيداً عندما يكون السجين محتجزاً في مكان بعيد عن منزله أو حيث يصعب على أعضاء عائلته السفر إلى مكان السجن ولكن لا يجب استعمال هذه التقنيات كبديل للاتصال المباشر بين السجين وعائلته.

"المركز ما قبل الإفراج في بورونيا والذي يأوي حوالي ربع النساء السجينات غرب أستراليا نظام للزيارة عن بعد للنساء البعيدات عن مقر سكناهن".<sup>46</sup>

报 告书 主题：女性囚犯的直接沟通，2008年

## زيارات المتطوعين

قد يفتقد عدد من السجناء لأسباب مختلفة إلى عائلة أو أصدقاء يزورونهم وقد يعود السبب في ذلك إلى الظروف التي كانوا يعيشونها قبل دخولهم إلى السجن أو إلى كون عائلتهم أو أصدقائهم تتکروا لهم نتيجة الجرم الذي أقدموا عليه. وفي هذه الحالات، يجب على إدارة السجن الأخذ بعين الاعتبار إقامة نظام للمتطوعين من المجتمع المحلي تقوم بزيارة هؤلاء السجناء بطريقة منتظمة لمساعدتهم على الاحتفاظ بالاتصال مع المجتمع الخارجي.

## الفوائد التي تجنيها السجون

إن كل الحجج التي تم التطرق إليها تتصل إلى حد بعيد بحقوق السجناء وعائلاتهم بالسماح لهم بالمحافظة على علاقة طبيعية بقدر الإمكان إلا أن ذلك أيضاً من المصلحة العامة لمديري السجون إن استطاعوا تأمينه. إن السجناء القادرين على المحافظة على اتصال جيد مع عائلاتهم سيحظون بحوافز أكبر لاحترام القوانين الطبيعية والأنظمة في حياة السجن. وقد يكون بمقدورهم حل المشاكل العملية وغيرها من المشاكل الخاصة التي تسبب لهم فلماً. وقد يتعرف الموظفون أيضاً على أوجه سلوك السجين، وعلى حياته وشخصيته بالرغم من احتجازه والتي تساعدهم على معاملة كل سجين كفرد. وباختصار، فإن تسهيلات الزيارات الحسنة قد تساعد عمل السجن بطرق عديدة مختلفة.

## المراسلات

إضافة إلى الزيارات، هناك أنواع أخرى من الاتصال بالعائلة والأصدقاء وأهمها المراسلات. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يسمح للسجناء بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أية مراسلة إضافية يرغبون إرسالها. إجمالاً ليس هناك أية حاجة عملية لوضع قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها السجين.

## مراقبة أو قراءة مراسلات السجناء

يقضى تقليد في بعض السجون استمر حتى مؤخرًا أن يراقب الموظفون كافة مراسلات السجناء الواردة والمرسلة، وكان هناك تبريران لهذا. الأول أنه بإمكان السجناء التحدث مع مراسلיהם على مخطط هروب أو غيرها من الأخطار الأمنية. والثاني أنها طريقة مفيدة للموظفين للإطلاع على أي خبر عاجل كالموت أو الطلاق. أما الآن، ليس هناك أي مبرر عملي مبني على أساس أمني لمراقبة كافة المراسلات. فمن غير الممكن على الإطلاق أن يشير مثلاً سجين ما يتطلع إلى الفرار إلى هذا الأمر في إحدى رسائله. في الوقت عينه، من الطبيعي أن يحق للسجناء تلقي أخباراً من عائلاتهم مباشرة كغيرهم من الأشخاص، أكانت حسنة أو سيئة. أما السجناء الذين صنعوا على أنفسهم ذوي الخطورة الشديدة فقد يكون من الضروري مراقبة مراسلاتهم الداخلية والخارجية وأن توضع لائحة بمراسليهم المتافق عليهم. أما باقي السجناء فمن غير الضروري مراقبة مراسلاتهم على أساس دائم. فقد تكفي القراءة العشوائية أو قراءة بعض العينات في معظم الحالات.

### البحث عن محتويات ممنوعة

يحق للسلطات التأكد من أن المراسلات الواردة لا تحتوي على أية مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات. وتقضى الممارسة الحسنة في بعض الدول أن تفتح كافة المراسلات الواردة أمام السجين المعنى. فيتأكد الموظف أن الملف لا يحتوي على أي ممنوعات ومن ثم يعطي الرسالة للسجين دون قراعتها.

### الاتصالات الهاتفية

في بعض أنظمة السجون من الممكن أن يتلقى السجين اتصالات هاتفية أو أن يتصل هو شخصياً. فالتدابير اللوجستية تختلف من دولة إلى أخرى. في بعض الحالات، على الشخص الذي يتلقى اتصالاً هاتفياً من سجين أن يوافق على تحمل نفقة الاتصال. فقد يكون هذا التدبير باهظ الثمن إذ أن كلفة هذه الاتصالات أعلى مقارنة بالاتصالات العادية. في غيرها من أنظمة السجون، بإمكان السجناء شراء بطاقة هاتفية، تسمح لهم أحياناً الاتصال فقط بأرقام هاتفية موافق عليها. فالاتصالات الهاتفية مهمة خاصة عندما يوضع السجين في سجن بعيد عن منزله وعندما يصعب على أفراد عائلته زيارته.

### مراقبة وتسجيل الاتصالات

على غرار المراسلات، هناك حاجة للمحافظة على التوازن بين الحق في خصوصية السجين بمعية عائلته من جهة والاحتياجات الأمنية القانونية من جهة أخرى. ونظرًا للضرورة الفورية للاتصال عبر الهاتف، تحتاج سلطة السجون إلى التأكد من أن السجناء لا يستعملون الاتصالات الهاتفية لتدبير نشاطات غير قانونية، كجلب مواد إلى السجن أو الترتيب لمحاولة فرار. في بعض الدول تسجل كافة المعاملات الهاتفية ويحتفظ بالتسجيلات لمدة زمنية محددة. إن الاتصالات الوحيدة التي يستمع إليها الموظفون هي التي تجرى من قبل السجناء الذين تم تقييمهم بأنهم أشخاص من ذوي الخطورة الشديدة.

### البريد الإلكتروني

"... على إدارات السجون أن تتنبه لكون التكنولوجيا الحديثة تملك سبلًا جديدة للاتصال الكترونياً. ومع تطورها، تتبع تقنيات جديدة لمراقبتها أيضًا ومن الممكن استعمالها بأشكال لا تهدد السلامة أو الأمن.<sup>48</sup>

تعليق حول التوصية (2006) 2 للجنة وزراء الدول الأعضاء في قواعد السجون الأوروبية، 2006

تسمح بعض إدارات السجون للسجناء بالحصول على أنواع أخرى من الاتصالات ومنها البريد الإلكتروني.

لقد انتهج المكتب الفيدرالي للسجون في الولايات المتحدة شكلاً من أشكال البريد الإلكتروني للسجناء. ويوفر نظام الحاسوب المحدود للسجناء والمسمى تروولينكس إمكانية إرسال وتلقي رسائل الكترونية دون الولوج إلى الانترن特. ويمكن للسجناء إرسال وتلقي رسائل الكترونية فقط من أشخاص متضمنين في قائمة المتصلين المرخص لهم، وإذا ما وافق الموظفون على طلب السجين الرامي إلى تبادل رسائل الكترونية، يصدر النظام رسالة لذلك الشخص تخبره بالطلب ويعطي للمتصل به خيار قبول أو رفض الطلب وأية رسائل الكترونية مستقبلية من ذلك السجين.<sup>47</sup>

### من الموقع الإلكتروني للمكتب الفيدرالي للسجون

وبالنسبة لبعض السجناء مثل السجناء الأجانب، قد تكون تلك الطريقة الوحيدة الموثوقة بها وغير المكلفة للبقاء على اتصال بعائلاتهم.

### الاتصال بمستشارين ومهنيين قانونيين

إضافة إلى مقابلة عائلاتهم وأصدقائهم، يطلب السجناء عادة مقابلة محامين ومهنيين آخرين، ومن فيهم أعضاء من منظمات غير حكومية أو مراقبين لحقوق الإنسان. تصنف هذه الزيارات والاتصالات على حد. هذا أمر مهم خاصة للسجناء الذين يتذمرون من حاكمتهم وللمدانين الذين لم تنته محاكمتهم بعد. في هذه الحالات، على سلطات السجون الأخذ بعين الاعتبار وبعناية فائقة تبرير أي تقييد مقترن بالحصول على مستشارين والذي قد يعيق دفاع السجين أو الاستئناف. إن الأسس الصالحة لهذا النوع من القيود على الاتصال هي عادة قليلة جداً.

يجب مراعاة الخصوصية مراعاة هامة عند حصول زيجات المستشارين القانونيين. فمن الطبيعي مثلاً أن تجري هذه الزيارات بعيداً عن مسمع الموظفين كما يجب الانتباه لحساسية تفتيش المراسلات الرسمية أو المواد المحمولة أو المرسلة من قبل هذا النوع من الزائرين. إن بعض هذه المسائل يتم التطرق لها في الفصل 16 من هذا الكتيب.

### الحصول على مواد للمطالعة والتلفزيون والراديو ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 39:

يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

### وضعها موضع التطبيق الإطلاع المنتظم على الأحداث الخارجية

إضافة إلى المحافظة على الاتصال بالعائلة والأصدقاء، على السجناء التمكن من الإطلاع على أحداث العالم، لهذا السبب عليهم الحصول باستمرار على الجرائد والاستماع إلى الراديو ومشاهدة التلفاز، فليس هناك من سبب عملي، عدا الظروف الاستثنائية، لمراقبة الإطلاع على وسائل الإعلام، كما لا يجوز أن تكون هناك أية رقابة أخلاقية أبعد مما هي معتمدة في البلد.

### الإنترنت

يجب أن تعير إدارات السجون اعتباراً خاصاً لتأمين الحصول على خدمات الإنترنط. فقد يكون ذلك مصدر معلومات مهم عن العالم الخارجي، ولكنه في ذات الوقت قد يفتح المجال للقيام بأنشطة غير ملائمة.

إن الحصول على معلومات خارجية أمر مهم يساعد السجناء على الإدراك أنه لا يزال يوجد عالم وراء جدران السجن والسياج قد يعودون إليه يوماً ما. إنأخذ السجناء العلم بما يجري في العالم الخارجي قد يساعدهم على التصرف بطريقة طبيعية أكثر من وضعهم في عالم السجون المنغلق. إن مشاهدة التفاصير بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، بنوع خاص، يمكنهم من المحافظة على اتصال مع التطورات السريعة التي تجري في المجتمع خارج أسوار السجن.

### الأعداد المتزايدة من السجناء الأجانب

تحتوي أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم على أعداد كبيرة من السجناء الأجانب. ومع التغيرات الجغرافية المتزايدة فإن عدد هؤلاء السجناء في ارتفاع في كثير من البلدان. وتشمل عبارة "سجناء أجانب" مجموعة واسعة من الأشخاص. إذ تطبق على أولئك الذين يأتون من بلادهم ثم تتم إدانتهم وسجنهما في بلد آخر. كما يمكن أن تطبق على أولئك الذين لديهم علاقة طويلة بالبلد الذي سجنوا فيه، وقد يكونون مقيمين بشكل دائم لكن لا يملكون جنسية هذا البلد. وقد تطبق على أولئك الذين لم يسجناوا بموجب القانون الجنائي ولكن لأسباب متعلقة بالهجرة. ولا يتطرق هذا الكتيب إلى حالة السجناء المحتجزين لأسباب الهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص لكن إطار حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حرية their freedom.

### الصعوبات الخاصة التي يواجهها السجناء الأجانب

جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتيب تطبق على السجناء الذين ليسوا من رعايا البلد الذي احتجزوا فيه. كما يعترف الإطار الدولي لحقوق الإنسان بالصعوبات الخاصة التي يواجهها السجناء الأجانب ويطلب اتخاذ تدابير لمنع التمييز وتلبية احتياجاتهم الخاصة.

### الحق في المساعدة القنصلية

يمكن للسجن في بلد أجنبي أن يسبب عدداً من المشاكل للشخص المحتجز والتي لا يمكن لإدارة السجون حلها لذا فعلى إدارات السجون أن تحرص على احترام حق السجناء الأجانب في الحصول على المساعدة من ممثلي بل دانهم الدبلوماسيين على النحو المبين في اتفاقية فيما بيننا للعلاقات القنصلية. وعندما يتم سجنهما في بلد يخوا من أي ممثل دبلوماسي يجب أن يسمح لهم بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين الذين يمثلون بلادهم.

### معاهدات نقل السجناء

هناك عدد من الدول التي تعتبر من الأطراف في معاهدات تسمح بنقل السجناء لقضاء مدة عقوبتهما في بلدهم الأصلي. ويجب على إدارات السجون في الدول التي تطبق فيها هذه المعاهدات أن تبذل كل جهد ممكن لمساعدة أولئك السجناء الذين يرغبون في ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدات.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

اتفاقية فيما بيننا للعلاقات القنصلية، المادة 36:

- 1- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:
- أ- يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.
- ب- يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها بإخباربعثة القنصلية للدولة الموفدة، بدون تأخير، إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محكمته، أو إذا احتجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك. وأي اتصال يوجه إلى بعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.
- ج- للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجودين في السجن

أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المنكورة في هذه المادة.

### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 38:

(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتهون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

### التطبيق

#### دور المسؤولين القنصليين

ينبغي أن يكون الاتصال مع المسؤولين القنصليين سريًّا. إذ يملك المسؤولون القنصليون الحق في ترتيب تمثيل قانوني لفائدة مواطنיהם. وللسجناء الأجانب الحق في رفض الاتصال مع المسؤولين القنصليين إذا رغبوا في ذلك. وقد لا يرغب السجناء الأجانب في الاتصال بممثليهم القنصليين لأنهم يفضلون إخفاء خبر سجنهم عن عائلاتهم، أو أنهم لا يتقدون كثيراً في الخدمة المقدمة من قبل مسؤولي القنصلية.

يجب مساعدة السجناء الأجانب الذين هم لاجئون في الاتصال مع المنظمة الدولية المختصة التي تتعامل مع اللاجئين.

"... يجب أن يتم إطلاع الأشخاص الأجانب المحرومين من حرية their من حريتهم داخل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، من دون أي تأخير، وفي جميع الأحوال قبل إدراهم بأي تصريح إلى السلطات المختصة، حول حقوقهم في الحصول على المساعدة القنصلية أو الدبلوماسية، وطلب إخبار القنصلية أو السلطات الدبلوماسية بحرمانهم من حرية their على الفور. وعلاوة على ذلك، فلهم الحق في الاتصال بالسلطات الدبلوماسية والقنصلية بحرية وعلى انفراد.

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرية their في الأمريكتين، المبدأ الخامس، 2008

### التمييز على أساس الجنسية غير مسموح

#### العزل الثقافي والاجتماعي

لا ينبغي أن تنسق الطريقة التي يعامل بها السجناء الأجانب من قبل إدارات السجون بالتمييز بأي شكل من الأشكال. فقد يعني السجناء الأجانب من صعوبات لغوية وعزلة اجتماعية وثقافية وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة لمساعدتهم من قبل سلطات السجن. كما لا ينبغي أن تتخذ حقيقة أنهم أجانب كحجـة لـنـقـيـد وصـولـهـم إـلـى الـمـرـافـق الـبـرـامـج الـتـي عـادـة مـا توـفـر لـلـسـجـنـاء.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 6 (1):

تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

عدم تمكن السجناء الأجانب من التواصل مع السلطات وفهم ما يدور حولهم سيؤول بهم إلى حرمان شديد. ولذلك ينبغي على إدارة السجن ضمان حصولهم على المترجمين، وقدر الإمكان، تأمين توفر الوثائق الأساسية التي يحتاج السجناء إلى قرائتها باللغات الأجنبية. ومن المهم جداً أن تكون المواد التي تحدد حقوق السجناء ونظام الحجز وكيفية الشكوى والاستئناف ضد القرارات التي تتخذها سلطات السجن متاحة للسجناء الأجانب باللغات التي يفهمونها. ويسمح للسجناء من هذه الفئة بالحصول على الصحف والمجلات بلغات بلدانهم كلما أمكن الأمر.

### إجراءات الدخول

يمكن أن يكون دخول السجن في بلد أجنبي بالنسبة للسجناء الأجانب صعباً ومريكاً على وجه خاص. وقد تناولت إدارات السجون هذه المشكلة بطرق مختلفة، وذلك عن طريق دعوة أشخاص من نفس بلد السجين للمساعدة على اندماجهم، على سبيل للمثال، أو بتتنظيم دورة إعلامية خاصة أو إنتاج شريط فيديو بعدد من اللغات الأجنبية.

### توزيع السجناء

يمكن أن يعزل السجناء الأجانب عن باقي السجناء بسبب لغتهم وثقافتهم. في بعض البلدان الأجنبية، يوضع السجناء الأجانب الذين يتكلمون نفس اللغة أو ينتمون إلى نفس البلد معاً في سجن واحد أو في نفس الجزء من السجن حتى يمكنوا من تقديم الدعم اللازم لبعضهم البعض. ويمكن أن يكون هذا حالاً مقبولاً إذا تم اللجوء إليه لأسباب إنسانية لكن في حال أدى ذلك إلى حصول السجناء الأجانب على أسوأ الظروف والمرافق فإنّه لا يمكن قبوله.

### تكافؤ فرص الوصول إلى المرافق والخدمات

لا ينبغي التمييز ضد السجناء الأجانب باعتبار أنهم ليسوا من رعايا البلد حيث يتم احتجازهم. ولا ينبغي أن يطلب منهم تسديد تكاليف الرعاية الصحية في السجن بحجة أنهم لم يساهموا في مخطط التأمين للبلد الذي يؤدون فيه عقوبة السجن. وفي البلدان التي يطبق فيها نظام الإجازات فإنه لا يجب حرمان السجناء الأجانب من الحصول على الإجازة لمجرد أنهم لا يملكون منزلة للذهاب إليه. يمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن توفر نزلاً وملاجئ لهم عند حصولهم على إجازة زيارة المنزل. كما لا ينبغي حرمانهم من نشاطات إعادة الإدماج باعتبار أنه من المرجح أن يتم ترحيلهم بعد نهاية فترة عقوبتهم وأن إعادة الإدماج ليست مشكلة بالنسبة للبلد حيث يتم احتجازهم.

### الاتصال بالعائلات

هناك احتمال ضئيل بالنسبة للكثير من هؤلاء السجناء بأن يتلقوا ز�ارات من العائلة أو الأصدقاء. وينبغي لسلطات السجن اتخاذ ترتيبات خاصة لتمكينهم من الحفاظ على الاتصال بعائلاتهم. قد يكون هذا من خلال السماح لهم بإرسال رسائل إضافية مجانية عن طريق البريد أو توفير فرص استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

وفي السجون التي تفرض الإجراءات المتّبعة فيها أن يتم فحص البريد الوارد وال الصادر، ينبغي إيجاد مترجمين قادرين على قراءة اللغات التي يستعملها السجناء. وينبغي أن تتاح لهؤلاء السجناء إمكانية إجراء مكالمات هاتفية دورية مع عائلاتهم على نفقة الإدارة.

لا ينبغي أن يتم إرسال السجناء الأجانب تلقائياً إلى مناطق نائية من البلد لأنه ذلك يحول دون تلقيهم أيّة زيات من عائلاتهم. وإذا كانت فرص السفر إلى بلد آخر متاحة للعائلات من أجل زيارة أقاربهم في السجن فإنه من المرجح لا تكون هذه الزيارات بنفس تردد الزيارات التي يتلقاها السجناء المحليون. وفي هذه الحال، فإنه يجب على سلطات السجن أن تأخذ مسافة سفر الزائر بعين الاعتبار ولذا فإنه يمكن أن يسمح بزيارات يوم كامل أو زيارات موزعة على عدة أيام متتالية على سبيل المثال.

"يتعاون سجن كوملا الخاضع لشروط أمن فصوى بالسويد مع الكنيسة المحلية بحيث يسمح لزوار السجناء الأجانب الذين يضطرون إلى قضاء ليالיהם في كوملا بالقيام بذلك، وتستقبل الكنيسة عشرة أفراد كل ليلة. كما يحظى السجناء الذين لديهم عائلات خارج البلد باهتمام خاص في كوملا. وعموماً يسمح لزائر أحد السجناء بزيارته ليومين على التوالي. أما الزوار من بلدان أجنبية، فقد تناهى لهم فرصة زيارة أقاربهم السجناء لمدة قد تصل إلى عشرة أيام متالية، و يمكنهم بعد الانقطاع عن الزيارة لمدة أربعة أيام، العودة لزيارة أقاربهم السجناء لعشرة أيام أخرى على التوالي.<sup>48</sup>

أنطوان فان كالموتو وآخرون، الأجانب في السجون الأوروبية، 2007

### تربيب الموظفين

سيكون من الضروري توفير تدريباً خاصاً في التوعي لمساعدة الموظفين وضمان عدم غلبة المواقف التي تعزز التمييز لديهم. وقد يكون توظيف بعض الموظفين الذين يتحدثون نفس اللغات التي يتحدث بها السجناء مفيداً كما يمكن تقديم بعض الدورات التربوية في اللغات.

### السجينات الأجنبية

توجد في سجون بعض البلدان فئة من النساء السجينات، وفي كثير من الأحيان تكون النساء قد عشن في ظروف سيئة في الماضي وتم إقناعهن بتهريب المخدرات من بلد آخر. غالباً ما يتم الحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وقد يعانين بسبب الانفصال عن صغارهن بشكل خاص. ولذلك فإنه ينبغي القيام بترتيبات خاصة لتلبية احتياجات النساء السجينات ومساعدتهن على الحفاظ على الاتصال مع أطفالهن.

### منظمات المجتمع المدني

منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك المرتبطة بالمجتمعات التي ينتمي إليها السجناء الأجانب، قد تلعب دوراً حاسماً في مساعدة إدارة السجون على الوفاء بالتزاماتها بمعاملة السجناء معاملة إنسانية. وحينما تكون الزيارات العائلية غير ممكنة، فإنه يمكن لمواطني السجين زيارته السجناء للمساعدة على التخفيف من عزلتهم. ويمكن أن تساعد مثل هذه المنظمات أيضاً على توفير مواد للمطالعة في لغة السجناء. وفي كثير من الحالات يكون الاتصال مع الممثل الدبلوماسي للسجناء صعباً أو نادر الحدوث. كما ينبغي لسلطات السجن النظر أيضاً في ما إذا كان هناك مواطنون أجانب آخرون مقيدون في نفس الوسط الاجتماعي المحظي والذين يمكن أن يقوموا بزيارات تطوعية من شأنها تمكين هؤلاء السجناء من الحفاظ على نوع من الصلة بثقافتهم.

### الإطار العام

#### إدارة سجن عادلة

من الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة ومفهومة كذلك من قبل كافة المعنيين. إن السجن مجتمع ذو قواعد وأنظمة تطبق بطرق مختلفة على الأشخاص المعنيين، الموظفين، والسجناء، والزائرين. وبما أنها تتمتع بهيكلية هرمية، فمن المهم وبشكل خاص أن تفهم وتتبع أنظمتها من قبل الجميع، وليس فقط من قبل السجناء.

#### إجراءات واضحة للطلبات والشكاوى

فإذا وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان اتخاذ القرارات بطريقة جيدة، قد لا تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة للتعامل مع انعكاسات قرارات سيئة. فطالما يطلب من السجناء الانصياع لقواعد السجن والتي تطبق أيضاً في المجتمع الخارجي الذي يسيرون إليه، فمن المهم أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة. من وقت إلى آخر، قد يحس السجناء بنوع من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها، أكان على الصعيد الفردي أو الصعيد الجماعي. وقد يحصل هذا حتى في السجون المدارسة بأفضل الطرق. فمن المهم أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوى. ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء.

#### تقديم الشكاوى على مختلف المستويات

في أول مرحلة يجب أن يتمكن السجناء من إثارة أيّة مسألة تعنيهم مع الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة. فإن لم تحل هذه المسألة على هذا المستوى، يجب أن تتح لهم فرصة تقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن. وإن لم تحل أيضاً هذه المسألة، يحق للسجناء الاتصال بسلطة خارج السجن، وتقوم بعض إدارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكنها متابعة الطلبات والشكاوى عبرها. وقد تشمل هذه المجموعات مراقبة محلية، أو محققين في الشكاوى أو سياسيين محليين ووطنيين.

#### لا للثأر من الذين يقدمون شكاوى

هناك انعكاسات في السجن حيث يعيش الذين يشتكون تحت رقابة الذين يشتكي منهم. في هذه الحالات قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم شكاوى مهما كانت محققة. يجب دائماً التوضيح للسجناء بأنه لن يعاقب لتقديمه شكاوى، كما يجب وضع إجراءات تمنع هذا النوع من الانتقام.

#### شكاوى العائلة أو الممثلين

أما إن لم يكن بإمكان السجناء تقديم الشكاوى شخصياً، فيجب فتح المجال لعائلاتهم أو ممثليهم لتقديمها من قبلهم.

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2:

تعهد كل دولة طرف في هذا العدد:

- أ. بأن تكفل توفير سهل فعال للنظم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكمها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمى إمكانيات التظلم القضائي.
- ج. بأن تتكفل السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المادة 33:

1. يحق للمحتجز أو السجين أو لمستشاره تقديم طلب شكوى يتعلق بمعاملة خاصة في حال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة للسلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاعتقال وللسلطات الأعلى وعند الضرورة للسلطات المأئمة المخولة لها إعادة النظر أو للسلطة المعالجة.
2. في هذه الحالات حيث لا يمكن للمحتجز أو السجين أو لمستشاره ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المبدأ، يمكن لفرد من عائلة المحتجز أو السجين أو أي شخص آخر على علم بالقضية ممارسة هذه الحقوق.
3. يحافظ على سرية الطلب أو الشكوى إذا طلب المشتكى ذلك.
4. يعالج كل طلب أو شكوى فوراً ويرد عليه دون أي تأخير غير مناسب. إذا رفض الطلب أو الشكوى أو في حال تأخير، يخول للمشتكي رفعه أمام السلطة القضائية أو غيرها. فلا يعني لا المحتجز أو السجين ولا أي مشتك تحت الفقرة 1 من هذا المبدأ ضرراً لتقديمه طلباً أو شكوى.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 36:

1. يجب أن تناح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكواوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
2. للسجناء الحق في التقدم بطلبات أو شكواوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تناح للسجناء الفرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو أي من موظفيه.
3. يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.
4. ما لم يكن الطلب أو الشكوى تافهاً أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

### وضعه موضع التطبيق

#### الإجراءات المفهومة

يجب أن يكون الهدف من حسن إدارة السجون، بالدرجة الأولى وقدر المستطاع، استدراك إثارة الشكاوى الجدية. هناك طريقة لتحقيق ذلك وهي بوضع أو بالانضمام إلى مجموعة من الإجراءات الواضحة جداً التي تغطي كافة نواحي الحياة اليومية في السجن. إن واجب تأمين هذه الإجراءات ووضعها قيد التصرف تم تناوله في الفصل 5 من هذا الكتيب. يجب كتابة هذه الإجراءات بلغة مبسطة سهلة الفهم. كما يجب أن توضع تحت تصرف كافة السجناء والموظفين، وأن تشكل جزءاً من المعلومات التي توضع تحت تصرف السجين عند وصوله السجن. وعندما تكون الموارد نادرة يجب وضع القواعد والأنظمة على ملصقات تعلق على حائط في مكان بارز ويجب أن تقرأ هذه القواعد على الأمينين وأن تقتصر لهم.

#### معلومات حول طريق تقديم الشكاوى

يجب على هذه الإجراءات أن تحتوي على وصف طريقة تقديم طلب بخصوص معاملة سجين ما وأن توصف طرق الشكاوى الموضوعية قيد تصرف السجناء ابتداءً من المستوى المحلي وانتهاءً بأعلى مستوى في السجن وأن تتجاوز السجن عند الاقتضاء.

#### إزالة موانع تقديم الشكاوى

لا يجب وضع أي إجراء يمنع السجين من تقديم شكوى قانونية أو تظلم. فلا تحتوي أية مدونة تأديبية على أنظمة تصعب على السجناء عملية الشكاوى، مثلًا كمعاقبتهم على تقديم إدعاءات ضد الموظفين ثبتت في النهاية أنها دون أساس.

## تجنب التأثر

هناك رادع كبير يمنع السجناء من التقدم بشكاوى وهو معرفتهم بقدرة الموظفين على التأثر. لذا يجب التوضيح أن السجناء لن يعاقبوا أو يعذبو بأية طريقة نتيجة لتقديمهم شكاوى، ويجب وضع إجراءات تضمن عدم التأثر من السجناء لتقديمهم الشكاوى وإن اضطر الأمر، يجب تمكين السجناء من تقديم الشكاوى سرياً عند هذا الحد. يجب إعلام الشخص المشتكى به من تصرفه وعلى الموظف الأعلى رتبة اتخاذ إجراءات تضمن عدم التعرض للسجناء المشتكى. وعلى موظفي السجن ألا يخافوا من اتهامهم إذ لديهم فرصة للدفاع عن أنفسهم وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية.

"إن الدولة تكثف الإشراف على ظروف الحفاظ على الأمن في السجون وأماكن الحبس الأخرى. ولراحة المعتقلين، تم وضع صناديق بريد في زنزاناتهم ويمكن للسجناء الالقاء بالنائب الموجود في السجن أو مركز الاعتقال من خلال موعد إذا ما أحس السجين أنه تعرض لمعاملة سيئة ويرغب في إيداع شكوى.<sup>40</sup>

مكتب الإعلام لمجلس دولة جمهورية الصين الشعبية

خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في الصين، (2009-2010)، 2009

### إيجاد الحلول للطلبات والشكوى

عادة ما تشمل الشكاوى مواضيع تتعلق بالروتين اليومي أو بالمعاملة. فالمسائل التي ليست ذات الأهمية للأشخاص في المجتمع العادي قد تأخذ أهمية كبيرة في عالم السجون كثير الانظام حيث تؤثر الأنظمة فيه على معظم نواحي الحياة اليومية. إن أحد أهم أهداف إدارة السجن في هذا المجال هو استدرار تطور طلب بسيط إلى شكوى أو تطور شكوى إلى تظلم رسمي أو تظلم إلى استئناف أمام هيئة عليا.

### إيجاد الحلول للتظلمات بشكل غير رسمي

إن الطريقة المثلثى لتحقيق هذا هو بتشجيع إقامة علاقات شخصية جيدة بين الموظفين الذين هم في الواجهة والسجناء الذين يتعاملون معهم يومياً وبصفة مباشرة. لقد تمت تغطية هذا الموضوع في الفصل 3 من هذا الكتيب. فإن وجدت هذه العلاقة، من المحتمل أن يذهب السجين مباشرة إلى الموظف المعنى لتقديم طلب أو شكوى أملاً أن تعالج المسألة بطريقة عادلة وسريعة. وقد يميز الموظف المدرب بطريقة صحيحة بين المسائل التي يمكن معالجتها مباشرة أو التي يجب إحالتها إلى مستوى أعلى وسيكون بمقدوره شرح الإجراء إلى السجين. إن أحد أهم معالم الممارسات الحسنة في هذا المجال، هو أن يعطى السجين جواباً بأسرع ما هو ممكن. فإذا كان الجواب سلبياً، من المهم جداً شرحه. ففي هذه الحالة، من المحتمل أن يقبل السجين الجواب المعطى، حتى لو كان سلبياً، ولا يتحول الطلب إلى شكوى.

### الإجراء الرسمي

لا يمكن معالجة كافة الطلبات والشكوى بطريقة غير رسمية إذ يحتاج كل نظام سجن إلى إجراءات رسمية للتعامل مع الطلبات والشكوى التي لا يمكن حلها بطريقة غير رسمية بين الأفراد. ففي كل يوم عمل، يجب على مدير السجن أو الموظف الأعلى رتبة والمكلف من قبل المدير أن يطلع على كافة اعترافات السجناء، وعند الإمكان، يجب السماح لهم بتقديم طلب أو شكوى شخصية. فإن كان حجم الطلبات لا يسمح بذلك، يجب اتخاذ تدابير لتقديمها خطياً. وبغض النظر عما إذا كان الطلب مقدم شفهياً أو خطياً، على السجون أن توثق رسمياً الطلب خطياً وكذلك الردود عليه.

### السرعة مهمة

يجب التعامل مع الطلبات والشكوى بأسرع ما يمكن، فتحدد الإجراءات العامة عدد الأيام الضرورية لتقديم الردود. فإذا كان الطلب معقداً ولا يمكن الإجابة عنه خلال مدة معقولة، يجب أن يعلم السجين بطول مدة الإجراء.

## إحالة الشكاوى إلى مستوى أعلى

إذا رفض مدير السجن الطلب أو الشكوى، أو إذا كانت الشكوى موجهة ضد المدير، يجب تمكين السجين من تقديم طلب خطى لشخص أعلى رتبة في إدارة السجون يكون عادة في المركز القبادي الإقليمي أو الوطني. ومن المهم لمصلحة العدالة والإنصاف أن ترسل الشكوى الموجهة ضد أي فرد من الموظفين عبر هذا الشخص. لذا، يجب أن يكون هناك إجراء يسمح للسجيناء بتقديم طلبات وشكواوى سرية إلى سلطات أعلى.

"يحق للأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم إيداع شكاوى فردية وجماعية والرد عليها من قبل سلطات قضائية أو إدارية أو سلطات أخرى. ويمكن ممارسة هذا الحق من طرف الغير أو من طرف منظمات طبقاً للقانون."

ويتضمن هذا الحق فيما يتضمنه الحق في إيداع عرائض أو شكاوى أو مطالبات لدى السلطات المختصة وتلقي رد سريع في أجل معقول. كما يتضمن الحق في طلب وتلقي معلومات تخص وضعهم الإجرائي والوقت المتبقى من سلب حريتهم إن اقتضى الأمر.

لجنة ما بين الأمريكتين لحقوق الإنسان، مبادئ وأحسن الممارسات لحماية الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم في الأمريكتين، المبدأ 7، 2008

## تقديم الشكاوى إلى هيئات خارجية مستقلة

إن التدابير لتقديم طلبات أو شكاوى إلى محققين أو مستقلين أو غيرهم خارج نظام السجن تم تناولها في الفصل 10 من هذا الكتيب. وعلى دراء السجن ألا يمنعوا أو يحبطوا عزيمة السجيناء لتقديم شكاوى لسلطات قضائية خارجية أو لمحققين مستقلين. إن إعطاء السجيناء هذا النوع من الطرق الخارجية قد يساعد على تخفيض حدة الضغط.

"في جنوب أفريقيا يحق للسجيناء قانوناً إيداع شكاوى مباشرة للزوار المستقلين للسجن المعينين من طرف القاضي المفتش للسجون من خلال عملية تعيين عمومي وإجراء استشاري مع هيئات في المجتمع. خلال سنة 2007، تلقى الزوار المستقلون للسجون وسجلوا مجموع 158362 شكوى من السجيناء. 50"

المفتشية القضائية للسجون، التقرير السنوي، 2008

## إدعاءات بوقوع التعذيب

في حين يجب التعامل مع كافة الطلبات والشكوى بأسرع وقت ممكن، فإن بعضها يتطلب إسراعاً في المعالجة أكثر من غيرها. على سبيل المثال، من المهم جداً أن تعالج إدعاءات التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية فوراً بشكل يوفر الثقة للشخص المشتكى. ويجب وضع إجراء للتأكد من إرسال أي ادعاء من هذا القبيل مباشرة إلى مدير السجن أو إلى هيئة خارجية عليا، إن كان الإدعاء يشمل هذا الأخير. وهذه المسألة معالجة في الفصل 4.

## الإدعاءات بارتكاب أعمال إجرامية

وبالمقارنة، يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة للتعامل مع أية شكوى قد تشمل إدعاء بوقوع سلوك إجرامي سواء كان من قبل أحد الموظفين أو من قبل سجين آخر. يجب إحالة هذه الإدعاءات عادة إلى الهيئة المسؤولة عن التحقيق ومتابعة الأعمال الإجرامية في المجتمع المدني، فعندئذ يمكن لهذه الهيئة تقرير إذ ما يجب متابعة القضية كتحقيق جنائي أو إحالتها مجدداً إلى سلطات السجن لاتخاذ تدابير إدارية أخرى بشأنها.

## الشكوى ضد العملية القضائية

قد يثير السجيناء أيضاً مسائل لها علاقة باعتقالهم أو بالحكم عليهم أو بتاريخ الإفراج عنهم، ويجب إحالة هذا النوع من الطلبات إلى السلطة القضائية المناسبة.

## **الاستئناف ضد القرارات التأديبية**

وقد يود السجناء أيضاً أن يشتكوا من قرارات تأديبية أخذت بحقهم إذا شعروا بأن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في قضيتهم أو أنهم عوقبوا بطريقة غير عادلة. وكما وُصف في الفصل 9 من هذا الكتيب، يجب أن تكون هناك إجراءات تسمح برفع هذا النوع من الشكاوى لسلطات أعلى.

### **الشكاوى أمر هام بالنسبة للسجناء**

إن الأغلبية الساحقة من الطلبات والشكاوى المقدمة من قبل السجناء تشمل المسائل الإدارية. إن عدداً نسبياً منها قد يكون دون الأهمية من الناحية الموضوعية ولكن كل منها يظل ذو أهمية قصوى للسجنين المعنى. فقد تتعلق بالأكل أو بفقدان ممتلكات أو بتأخير المراسلات أو اعتراض على نسبة الزيارات أو حول تصرفات الموظفين. فكل ما يطلبه السجين عادة هو الإعتراف بأن هناك خللاً ما قد حصل وأنه يجب تقديم الاعتذار بشأنه. فإن وجد السجين أنه قد تم التعاطي مع هذا النوع من الشكاوى بصدق وبصراحة فقد يقلل ذلك من إحتمالية متابعته للشكوى.

### **الشكاوى الجماعية**

إن الإجراءات الموصوفة حتى الآن تعني الطلبات والشكاوى التي يقدمها السجناء الأفراد. وقد تحتاج إدارات السجون أن تنتبه بحساسية نحو بعض الثقافات أو التقاليد حيث تثار المخاوف من خلال مجموعة ما أو رأس عائلة ما بدلًا من إثارتها على المستوى الفردي.

### الإطار العام

#### معاملة كافة السجناء بعدها

تقليدياً كانت سلطات السجون تميل إلى معاملة السجناء على أنهم مجموعة متجانسة، وكانت تعاملهم جميعاً بالطريقة نفسها. ويعني هذا في نواحي التطبيق أنه تم تنظيم السجون بشكل يتناسب مع مصلحة الأغلبية، أي السجناء الرجال من البالغين المنتسبين إلى المجموعة العرقية والت الثقافية والدينية السائدة في البلد.

#### الاعتراف بالاختلاف

إن مقاربة كذلك المشار إليها من النادر أن تعكس الواقع المعاش. ففي أي نظام للسجون، سيكون هناكمجموعات من السجناء ينتمون لخلفيات متنوعة وبأشكال إختلاف قد تشمل العرق أو الأقلية العرقية أو الأصل الاجتماعي أو الثقافة أو الدين أو الميول الجنسية أو اللغة أو الجنسية. ومن هنا يتوجب على قوانين وأنظمة السجون أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المختلفة للسجناء على أساس إحدى أو كافية أوجه الاختلاف هذه. وإضافة لذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز ضد أي سجين على أي من الأسس المذكورة أعلاه.

#### خطر التمييز

في عدد من الدول، هناك فلماً خاصاً من وجود تمييز ضد الأقليات العرقية. وترتفع أخطار التمييز في ظروف السجون المغلقة على إدارات السجون مسؤولة التنبه لمنع نمو مجموعات صغيرة ضمن الموظفين وضمن السجناء على السواء تضطهد الأقليات. وقد يتطلب هذا الأمر اتخاذ تدابير إضافية خاصة عندما تتفاقم النزاعات في المجتمع خارج السجن.

#### وجوب محاربة التمييز

عادة ما تتعكس أوجه الإجحاف الممارسة في المجتمع ضد الأقليات في عالم السجون. وهذا ليس بالأمر الغريب، كون السجون تعكس إلى حد بعيد ممارسات المجتمع الذي تتواجد فيه. فعلى سلطات السجون مسؤولية لضمان عدم وجود تمييز ضد أية مجموعة أقلية من السجناء أو الموظفين أو أية مجموعة دينية. وهذا يشمل التمييز المؤسسي الكامن في هيكلية المنظمة والتمييز الذي يمارسه الأفراد.

#### احترام حرية التفكير والوجدان والدين

إن الحق في حرية الاعتقاد الديني وفي تطبيق كل متطلبات ذلك الدين من الحقوق العالمية للإنسان، وينطبق هذا على كل السجناء وعلى الأشخاص الأحرار. وعلى سلطات السجون احترام حق السجناء في تطبيق تعليم دينهم ولا يمكنهم أن يطلبوا منهم القيام بأفعال تتنافى وهذا الدين.

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 18:

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقداته بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، أمام الملا أو على حد.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 27:

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتميون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في المجتمع.

#### الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، المادة 5:

طبقاً للواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتخذ جميع الدول الأعضاء تدابير فعالة لمنع القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولضمان حق كل فرد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي بالمساواة أمام القانون، ولاسيما في التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون.

(ب) الحق في الأمان على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة مؤسسة.

#### مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5 (1):

تطبق هذه المبادئ على كافة الأشخاص ضمن أراضي أية دولة ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد الديني أو الرأي السياسي أو غيره، أو الوضع الوطني أو العرقي أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

2) يمنح السجناء المنتسبون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 41:

3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين.

### وضعه موضع التطبيق

#### مراقبة التمييز

هناك طرق شتى لمراقبة وقوع التمييز ، مثلًا في توزيع أنواع الوظائف على السجناء كالعمل في المطبخ أو في مكتبة السجن على سبيل المثال ، إذا كانت متوفرة. وتقع على إدارة السجن مسؤولية التأكد من كون جميع الأقليات ممثلة وغير مستبعدة من هذه الوظائف القيمة. كما يجب التأكد من حصول هذه الأقليات على التعليم والتحقق من كيفية توزيع أفضل لأماكن السكن على السجناء. كما تعتبر وتيرة الأعمال التأديبية التي تؤخذ في حق السجناء والتي تقسم إلى مجموعات مختلفة مقاييسًا مهماً في هذا المجال.

### تعزيز عدم التمييز

هناك طريقة جيدة لتعزيز فكرة رفض التمييز وذلك عبر عرض بيانات عامة عن سياسة عدم التمييز في أماكن بارزة ضمن محيط السجن.

لا يتم التمييز في أي حال من الأحوال ضد الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم لأسباب الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللون أو اللغة أو الآراء الدينية أو السياسية أو غيرها أو الأصل الاجتماعي أو الوضعية الاقتصادية أو الميلاد أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحسية أو الجنس أو الميول الجنسية أو أية وضعية اجتماعية أخرى. وبالتالي فإن أي تمييز أو إقصاء أو قيد صمم أو يترتب عنه التقليل أو عرقلة تجسيد الحقوق المعترف بها دولياً أو التمتع بها أو ممارستها من طرف الأشخاص الذين سلبت حريتهم من نوع.

لجنة ما بين الأميركيتين لحقوق الإنسان، مبادئ وأحسن الممارسات لحماية الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم في الأميركيتين، المبدأ 2، 2008.

### الموظفون الذين ينتمون إلى الأقليات

هناك وسيلة أخرى مهمة لتفادي التمييز وتكمّن في توظيف أشخاص من الأقليات المختلفة للعمل في السجون، وإعطاؤهم فرصاً للتقدم إلى مستويات أعلى. لقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر في الفصل 3 من هذا الكتيب. خلال تربيتهم وطوال سنين عملهم يجب تقديم المساعدة للموظفين على كيفية العمل بإيجابية مع مجموعات مختلفة من السجناء.

### القيام بأعمال إيجابية

إن المعاملة بالتساوي تفرض أبعد من منع التمييز، إذ تعني أيضاً القيام بعمل إيجابي لضمان تلبية احتياجات المجموعات الأقلية الخاصة. وقد يتطلب هذا تأمين نظام غذائي خاص لبعض السجناء على أساس دينهم وثقافتهم. وهذا الأمر قد لا يفرض أية كلفة إضافية بل يعني بكل بساطة تنظيمًا أفضل.

### إعادة الاندماج الاجتماعي

خلال تطبيق برامج إعادة الاندماج الاجتماعي من المهم أن يعرف السجين خصائص المجتمع الذي سيعود إليه.

### الاستشارة الرسمية

أشار الفصل 10 من هذا الكتيب إلى ضرورة تشجيع المجموعات في المجتمع المدني المحلي على زيارة السجون على أساس دوري. وينبغي على هذه المجموعات أن تشمل ممثلي من الأقليات في المجتمع.

وفي عدد من الإدارات، لوحظت أهمية استشارة ممثلي عن الأقليات بطريقة رسمية حول التأثير الممكن للأنظمة المقترحة أو تعيين مستشارين يساعدون على رسم سياسة ملائمة.

### الديانة

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

التصريح العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18

يحق للجميع حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق تغيير الديانة أو المعتقد والحرية إما فردياً أو في المجتمع مع الآخرين وجهاًًأ أو بشكل خصوصي في إظهار الديانة أو المعتقد في التعليم والممارسة والعبادة.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1):

يكفل للجميع الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية تبني ديانة أو معتقد يختاره، والحرية إما فردياً أو في المجتمع مع الآخرين وجهاًًأ أو بشكل خصوصي في إظهار الديانة أو المعتقد في التعليم والممارسة والعبادة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتان 41-42:

41. (1) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يتم تعيين أو الاتفاق على تعيين ممثل مؤهل لهذا الدين. وينبغي أن يكون هذا التعيين بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يتطلب ذلك وكانت الظروف تسمح به.
41. (2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
41. (3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلباً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة.
42. يسمح لكل سجين، قدر الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيارة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

**القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 29:**

29. (2) يجب تسيير نظام السجن بقدر الإمكان من أجل السماح للسجناء بممارسة دينهم وإتباع معتقداتهم وحضور الاجتماعات أو الحصول على خدمات يوفرها ممثلون رسميون عن هذا الدين أو المعتقدات، وتلقي زيات من هؤلاء الممثلين وأن يكون في حوزتها كتب أو مصاحف متعلقة بدينه أو معتقداته.
29. (3) قد لا يكون السجناء مضطربين لممارسة أي دين أو معتقد أو حضور اجتماعات أو خدمات دينية أو المشاركة في الممارسات الدينية أو قبول زيارة من ممثل عن أي دين أو معتقد.

### **وضعه موضع التطبيق**

#### **الالتزام الديني**

- يجب ألا يشمل انتزاع الحرية من السجين حرمانه من حقه في الالتزام بمتطلبات دينه. وينبغي لسلطات السجن ضمان ما يلي:
- تناح للسجناء فرصة أداء الصلاة وقراءة النصوص الدينية وتلبية الاحتياجات الأخرى مثل الملابس أو الغسل ، بقدر ما يتطلبه دينهم.
  - تناح للسجناء الذين يعتنقون نفس الدين فرصة التجمع لتقديم الخدمات الدينية في الأيام الدينية المقدسة.
  - تناح للسجناء فرصة تلقي زيارات من ممثلين مؤهلين عن دينهم للحصول على خدمات دينية فردية أو جماعية.

### **يجب أن تتضمن السجون جميع الديانات المعترف بها**

ينبغي أن تطبق هذه الأحكام على جميع المجموعات الدينية المعترف بها وألا تقتصر على الديانات الرئيسية في أي بلد. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الدينية للأقليات من السجناء. ويجب أن يكونوا دائماً قادرين على الالتزام بتعاليم دينهم من حيث أداء الصلاة الفردية أو الجماعية ومتطلبات النظافة والملابس.

### **حرية عدم إتباع أي دين**

من المهم أيضاً ضمان ألا يجر السجناء الذين لا ينتمون لأية جماعة دينية أو الذين لا يرغبون في ممارسة دين ما على القيام بذلك. وينبغي ألا يتلقى السجناء امتيازات إضافية أو أن يسمح لهم بالعيش في ظروف أفضل بسبب انتمائهم الديني أو ممارستهم الدينية.

### **الزيارات من قبل ممثلي الديانات**

ينبغي أن تتضمن قوانين السجن حق الممثلين الدينيين المؤهلين في زيارة السجون بشكل منتظم لـللتقاء بالسجناء. ويجب توفير التسهيلات اللازمة لجميع السجناء الذين يرغبون في الالتزام بواجباتهم الدينية. وقد يشمل هذا حقهم في أداء الصلاة على انفراد وفي أوقات محددة من النهار أو الليل والقيام بمختلف ممارسات الغسل وارتداء أصناف معينة من الملابس أو الصيام في أوقات معينة.

### الإطار العام

#### يجب على السجون أن تكون مفتوحة أمام التدقيق

إن السجون كافة هي أماكن يحتجز فيها النساء والرجال ضد إرادتهم، وبالتالي إمكانية وقوع الانتهاكات تعتبر واردة دوماً. لذا يجب أن يتم إدارة هذه المؤسسات بطريقة عادلة ومنصفة. وهذا أمر مهم خاصة في وضعية السجون وذلك بسبب طبيعتها القسرية.

ينبغي على الدول:

تأسيس ودعم وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة مثل لجان حقوق الإنسان والوسطاء ولجان البرلمانيين للقيام بزيارات لكل أماكن الاعتقال وعموماً لمعالجة مسألة الوقاية من التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية وغير الإنسانية والمذلة حسب مبادئ باريس التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بوضعية وسير عمر المؤسسات الوطنية للوقاية من التعذيب وترقية حقوق الإنسان.<sup>51</sup>

المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول التوجيهات والإجراءات لمنع ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا. (توجيهات روبن آيلند)، 2002

#### التفتيش الخارجي أمر أساسى

يصف هذا الكتيب بالتفصيل ما هو مطلوب من إدارة السجون الجيدة. ولكن حتى في السجون المدارسة بأفضل الطرق ستطرح من وقت إلى آخر أسئلة عما يجري وستقدم شكاوى. وبما أن أفراد المجتمع المدني العاديين ليس من السهل عليهم اكتشاف ما يجري وراء جدران وسياج السجن العالية بأنفسهم، يجب أن يكون هناك نظام للتفتيش يتأكد من أن كل شيء يجري على ما يرام.

#### قيمة التدقيق الخارجي

تحمي الإجراءات التفتيشية حقوق السجناء وعائلاتهم، وتهدف إلى ضمان وجود إجراءات ملائمة وإلى سريان احترامها الدائم من قبل الموظفين. يجب أن يشمل التفتيش كافة أوجه الحياة في السجن والتي تم تناولها في هذا الكتيب.

#### التدقيق الخارجي كضمانة للموظفين

ومن المهم أيضاً إدراك أن التدقيق قد يكون بمثابة الدافع عن موظفي السجون لأنه يتضمن وسائل تمكّن من التعامل مع أي إدعاء بسوء معاملة السجناء أو بارتكاب سلوك غير لائق. أما إن صحت الإدعاءات فيجب الاعتراف بها وكشف المتورطين فيها كما قد تكون وسيلة لحماية الموظفين من ادعاءات أخرى غير صحيحة. لكن التدقيق لا يشمل حالات الإخفاق فقط، وإنما يحدد الممارسات الحسنة الممكن استعمالها كنموذج يكرّم الموظفين الذين يعملون بطريقة احترافية.

#### إشراك المجتمع المدني هو نوع من التدقيق

قد يأخذ التفتيش أشكالاً مختلفة. فهناك مستوى مهم من التدقيق غير الرسمي في السجون حيث يوجد اتصال دائم بين السجن والهيئات الاجتماعية. وفي الحالات التي يأتي فيها أعضاء المجتمع المدني لزيارة السجن بشكل منتظم، قد يقلل هذا احتمال وجود الخطأ لدى إدارة السجن وتزداد معه إمكانية تفهم المجتمع لما يحدث داخل سجونه. قد يكون الأشخاص القادمون إلى السجن من المجتمع المدني بطريقة منتظمة معلمين في مدارس محلية أو موظفين صحبيين من المستشفيات المحلية أو أعضاء من مجموعات دينية أو ثقافية. إن نشاطاتهم موصوفة في مكان آخر من هذا الكتيب. فهم ليسوا مفتشين بالمعنى الضيق للكلمة، وإنما قد يعادل وجودهم نوعاً من التفتيش غير الرسمي. والمهم أنهم يقيّمون السجن بنظرة مختلفة عن تلك التي يقوم بها العاملون بالسجون.

## **المراقبة المدنية المستقلة**

طورت بعض إدارات السجون دوراً أكثر رسمية لأعضاء المجتمع المحلي عبر أنظمة مراقبة مدنية مستقلة. إذ تأخذ مجموعات الرقابة المحلية على عائقها مسؤولية التدقيق الرسمي للعمل في السجن ورفع تقارير لسلطات السجن وفي بعض الحالات، للمجتمع المحلي. وقد توّمن هذه الأنظمة وسيلة فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولمنع الانتهاكات. كما تؤمّن أيضاً صلات جيدة بين السجون والمجتمع المدني الذي تدار فيه السجون بالنيابة عنها.

"تبعاً للتغييرات في القانون سنة 2006 أنشأت اليابان "مجالس زوار لتفتيش المؤسسات العقابية". وينبغي أن تشمل المجالس المواطنين العاديين في العمل في السجون ولمنح نظرة المواطنين لموظفي السجون. ويجب أن يكون من بين أعضاء كل مجلس محام موصى به من طرف جمعية المحامين المحلية وطبيب موصى به من طرف جمعية طبية محلية ومسؤول من السلطات البلدية وما قد يصل إلى سبعة أعضاء من المدنيين. ينبغي على مجلس الزوار زيارة المؤسسات وتدوين الملاحظات حول تسيير السجون وسير عملها وإجراء مقابلات مع السجناء إن اقتضى الأمر. وعلى المجلس إصدار تقرير سنوي يعطي فيه رأيه حول المؤسسة.<sup>62</sup>

اتحاد اليابان لجمعيات منظمات المحامين، معلومات السجناء، 2006

### **التفتيش الإداري**

هناك نوع من التفتيش الرسمي بشكل أكبر وهو الذي ينفذ على السجون الفردية من قبل الموظفين في إدارة السجون المركزية. وغالباً ما يأخذ هذا النوع من التفتيش شكل التدقيق الرسمي للإجراءات وقد يغطي مجموعة واسعة من المواضيع كالأمن والمالية ونشاطات السجناء وتدريب الموظفين أو التمييز. ففي عدد من الإدارات، تقاس هذه الإجراءات بالمعايير التي وضعت مركزياً لضمان التمازن بين السجون المختلفة. لكن هذا النوع من التفتيش أو التدقيق الرسمي يبقى غير كاف رغم كونه بالغ الأهمية.

### **التفتيش المستقل**

هناك نوع مهم من التفتيش، تتفذه هيئة مستقلة عن السجناء الأفراد وعلى نظام السجون على حد سواء. ففي بعض الحالات، يتم تعين العاملين بتلك الهيئات من قبل الحكومة. أما التدابير الأكثر استقلالية ف تكون عندما يعينون من قبل البرلمان ويرفعون تقاريرهم له. هؤلاء في بعض الحالات يقومون ببرامج دورية لتفتيش، وفي حالات أخرى يقومون بالتفتيش بشكل فردي عشوائي. وعادةً ما يدققون في الأعمال اليومية للسجون، ومن وقت إلى آخر قد يجرؤون تفتيشاً محدوداً غادة وقوع حادث خطير. ويعتبر أوسع أشكال التفتيش عندما تتوارد كافة الأنواع المشار إليها آفأ، جنباً إلى جنب، فتكامل مع بعضها في نشاطاتها.

### **آليات التفتيش الدولية**

#### **البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب**

انتقل إطار مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز الأشخاص من طرف الدولة إلى مستوى آخر بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ في عام 2006 وإنشاء اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب. ويعتبر البروتوكول الاختياري نظام عالمي بعنصرتين إثنين. أولاً على كل دولة صادقت عليه تعين هيئة تفتيش لتشكل الآلية الوطنية لمنع التعذيب. ثانياً، يسمح البروتوكول الاختياري للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب بزيارة أماكن الاحتجاز في البلدان التي صادقت عليه.

وقد قام المقرر الخاص عن التعذيب، المعين من قبل الأمم المتحدة، بدور مهم في تعليقه على الانتهاكات التي تؤثر على الأشخاص المحرمون من حريةهم. وقد ازداد نفوذه، في السنوات الأخيرة، نتيجة زيارته للسجون باستمرار والمجاورة علناً بملحوظاته.

"بما أن خرق حقوق المحتجزين من وحي الموضوع يتم وراء أبواب موصدة وحيث أنه لا توجد في العديد من الأمكنة قنوات فعالية للتنديد به، عادة ما تبقى الانتهاكات اللاعادلة التي يخضع لها المحتجزون غير معروفة ولا يُسأل عنها مرتكبوها. وبمناسبة أسبوع "الكرامة والعدالة للمحتجزين"، نطالب كل الدول ل القيام بما في وسعها لضمان أن المحتجزين مثل كل البشر الآخرين يعاملون باحترام وبكرامة. كما نطلب من الدول العمل على وضع آليات لإيداع الشكاوى الفعلية والمراقبة في أماكن الاحتجاز بما في ذلك السبل الفعالة لإعادة النظر في قانونية الاحتجاز والحصول على محام قصد جعل حقوق الإنسان حقيقة في عالمهم".<sup>53</sup>

مكتب الأمم المتحدة لمفوض السامي لحقوق الإنسان، تصريح من طرف 13 خبيرا في الأمم المتحدة حول المبادرة العالمية المتعلقة بالاحتجاز، أكتوبر 2008.

### الآليات الإقليمية لتفتيش

على المستوى الإقليمي، نفذ المقرر الخاص عن السجون وظروف الاعتقال في إفريقيا والمعين من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عملية تفتيش لأنظمة السجون في إفريقيا ونشر تقاريرًا تفصل المشاكل التي لقيتها والممارسات التي رأها.

إن مجلس اللجنة الأوروبي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو المثل القائم الأكثر قدماً للآليات الحكومية التي تمارس تأثيراً مهماً على جهات تحسين شروط الاعتقال والسجن في الدول الممتدة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ والتي تشكل جزءاً من المجلس الأوروبي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشطة جداً في مجال تفتيش السجون في الظروف الخاصة كالحرب.

تسمح بعض الأنظمة القضائية للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بزيارة سجونها.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

إن المواثيق الدولية واضحة بطلبيها إخضاع كافة السجناء وأماكن الاعتقال إلى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسؤولة عن إدارة هذه السجون. كما تعطي السجناء الحق بالوصول الكامل والسرى إلى المفتشين، دون المساس بالاعتبارات الأمنية القانونية.

اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب، المادة 1(1):

على كل دولة عضو (في إطار الأراضي التابعة لها) التزام الوقاية من ارتكاب أفعال أخرى للمعاملة أو العاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة التي لا تصل إلى التعذيب كما هو معرف في المادة 1 لما تكون هذه الأفعال مرتكبة من طرف أو حث أو وافق عليها مسؤول عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية ضد التعذيب والمعاملة أو العاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، المادة 1:  
يهدف هذا البروتوكول إلى تأسيس نظام من الزيارات المنتظمة ... لأماكن سلب حرية الأشخاص قصد الوقاية من التعذيب والمعاملة أو العاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 3

... اللجنة الفرعية للوقاية مسيرة من مبادئ السرية والحياد وعدم الانتقاء والعالمية والموضوعية

المادة 17

في أجل أقصاه سنة بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه يجب على كل دولة عضو إنشاء أو تعيين أو تأسيس آلية وطنية مستقلة وقائية أو أكثر للوقاية من التعذيب على الصعيد الداخلي. ويمكن تعين آليات مؤسسة من طرف وحدات لامركزية كآليات وطنية وقائية لغرض هذا البروتوكول إذا تطابقت مع أحكمه.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29:

1. بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يزور دورياً أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلون ذوو خبرة، تعينهم سلطة مختصة تختلف عن الإدارة المسؤولة مباشرة عن مكان الاحتجاز أو السجن ويكونون مسؤولين أمامها.
2. يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبسرية تامة مع الأشخاص الذي يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة 1 من هذا المبدأ، دون المساس بظروف معقولة لضمان أمن وحسن نظام هذه الأماكن.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 55:

يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التيقن من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وقصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

### وضعه موضع التطبيق

#### الآليات الوقائية الوطنية

على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، وفي أجل أقصاه سنة من المصادقة إعداد الترتيبات لتفتيش كل أماكن الاحتجاز للوقاية من التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة. وعلى هذه الترتيبات ضمان وجود هيئات:

- مستقلة
- لديها سلطة قانونية واضحة
- تتتوفر لديها موارد مناسبة
- تدخل أماكن الاحتجاز بكل حرية ودون عراقيل
- يمكنها إصدار توصيات

#### مشاركة المجتمع المدني تمنع وقوع الانتهاكات

تصفت الفصول الأخرى من هذا الكتيب فوائد إقامة علاقات جيدة بين السجون والمجتمع المدني، ومنها أن يأتي أشخاص من ذوي السمعة بالمجتمع المدني إلى السجن بطريقة منتظمة للمشاركة في بعض النشاطات. هناك فائدة إضافية لهذا النوع من الترتيبات وهي أن هذا التبادل قد يلعب دور المراقبة المستقلة غير الرسمية لكل ما يجري في السجن. فيتوصل الزائرون مع الموظفين ويقومون باتصالات منتظمة مع السجناء بشكل يمكنهم من ملاحظة المشاكل واكتشاف علامات الانتهاك. فقد يشجع وجودهم إقامة علاقات حسنة بين الأشخاص، وقد يكون وجود ممثلي المجتمع المدني عامل استرال يوقف الانتهاكات قبل حصولها، في حين أن إجراءات التفتيش الرسمي قد تحدد المسبيبات وتصفعها لكن بعد حصولها. وتكتن أهمية تعلقات هؤلاء الزائرين في كونها تتناول ما يرون في السجن مضافاً إلى خبرته ومتطلبات المجتمع الخارجي. نتيجة لذلك، قد يصبحون في وضع يسمح لهم باستجواب وتحدي الإجراءات الموضوعة في السجن.

يجب على المراقبين الأكثر رسمية، والمشار إليهم لاحقاً، التأكد دائماً من أنهم يستشرون هؤلاء الزوار الدائمين عندما ينفذون تفتيشاً رسمياً.

## المراقبة المدنية الرسمية

اتخذت بعض الإدارات تدابير فعالة لمراقبة السجون رسمياً من قبل هيئات مؤلفة من أعضاء مدنيين من المجتمع. واعتمدت غيرها من الإدارات مؤخراً هذا النوع من التدابير أو حالياً تدرس إمكانية إدخال هذا النوع من التدابير. إن أفضل هذه التدابير هي التي يعين فيها أعضاء مستقلون من المجتمع المدني لمراقبة كافة أوجه الحياة في السجن ورفع تقارير علنية بمحاظتهم. وبهدف الفعالية، على المراقبين المدنيين أن يتمكنوا من الوصول بحرية لكافحة مناطق السجن وأن يكونوا مسؤولين من خلال البرلمان مثلًا أمام العامة وليس لإدارة السجن.

أدخلت تركيا مؤخرًا نظاماً جديداً حيث تم تعين مجلس رقابة مستقل صغير لكل لجنة قضائية، لكي تقوم بالمراقبة والتقرير عن السجون تحت سلطة هذه اللجنة. وقد أشار الاتحاد الأوروبي في عام 2008 إلى أنه قد تم إضفاء مستوى أكبر من الشفافية على عمليات المؤسسات العقابية ومجالس الرقابة على أماكن الاعتقال. وتقوم هذه المجالس بزيارات دورية للسجون وقد أصبح بالإمكان الآن الحصول على تقريرها المعلن لل العامة. بالإضافة، يجيز القانون نشر تقريراً سنوياً يتناول أنشطة المؤسسات العقابية ومجالس الرقابة على أماكن الاعتقال.<sup>54</sup>

لجنة المجتمعات الأوروبية، تركيا 2008 تقرير الإنجاز

## مراقبة الحوادث الخطيرة مهمة جداً

في إنكلترا وويلز، هناك مطلب بأن يستدعى المراقبون العاملون لحضور ومراقبة أي حادث خطير في السجون. ويسعى هذا الهدف المزدوج إلى المساعدة على حماية السجناء من الانتهاكات وحماية الموظفين من الادعاءات غير العادلة.

## لعموم أنظمة السجون تفتيشاً إدارياً

يوجد داخل معظم أنظمة السجون نوع من التفتيش الداخلي. إن الأفراد الذين ينفذون عادة هذا العمل هم من كبار المسؤولين في إدارة السجون المركزية وعلى علم تام بالسجون وبإدارة السجون، يعملون كفريق داخل إدارة السجون المركزية دون أن يكون لديهم أي رابط مباشر بالسجون الفردية. يقومون بالتفتيش على كافة السجون ضمن إطار المنطقة الواحدة. وقد يعملون أيضاً كفريق على أساس محدد، مثلًا، تفتيش كافة سجون النساء أو الأحداث.

## مراقبة التطبيق مع الإجراءات الحكومية

في بعض أنظمة السجون، تلعب فرق العمل هذه دور المدقق بدلاً من المفتش. وتكون مهمتهم الأساسية في فحص ما إذا كانت الإجراءات المناسبة معتمدة والتعليمات الإدارية منصاع لها وأن ليس هناك سوء تطبيق أو فساد ما. عملياً، يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين دور المدقق ودور المفتش. وحيث يركز المدقق عادة على كيفية تطبيق الأمور، يركز المفتش على ما تم تطبيقه والنتيجة. ومن الممكن للسجن تلبية حاجة المفتشين الحكوميين من حيث تتبع الإجراءات بطريقة ملائمة، ولكن تبقى السجون مداراً بطريقة سيئة حسب الاشتراطات الموضوعة في هذا الكتيب. وبالتالي يلعب مفتش السجون دوراً إدارياً مهماً يستوجب أن يكون مكملاً لعمل المفتشين المستقلين وليس الحل محله.

## للمفتشين الداخليين الدخول للأماكن دونما قيد

يحق لفريق التفتيش الداخلي دخول كافة الأماكن وزيارة الأشخاص داخل السجن وأماكن الاحتجاز، وقد يكون لديهم برنامج تفتيش معلن عنه مسبقاً، لكن عليهم أيضاً القيام بتفتيش محدد على أساس غير معلن وخارج ساعات العمل الاعتيادية. كما عليهم عادة رفع التقرير مباشرة إلى رئيس مصلحة السجون الوطنية.

## تحديد الممارسة الحسنة أمر مهم

لا يقتصر دور التقرير الرسمي والتفتيش على تحديد الممارسات غير المقبولة فقط، ولكنه تلعب هذه الإجراءات دوراً مهماً في تحديد الممارسة الحسنة وتعيمها.

## **التفتيش المستقل أمر حيوي لإدارة جيدة للسجون**

إضافة إلى إجراءات التفتيش الداخلية، يجب أن يكون هناك أيضاً نوع من التفتيش يختلف تماماً عن نظام السجون المعروف به ويقضي بأن تعين الحكومة المراقبين. ومع هذا فإنه قد لا يلبي الاحتياج تماماً كون الحكومة بحد ذاتها مسؤولة عن إدارة نظام السجون. لذا تبقى الطريقة الأفضل لضمان الاستقلالية أن يعين المراقبون من خلال عملية برلمانية، مثلًا كوسطاء. فإذا رفع المفتش لاحقاً تقريره عن معainاته مباشرة إلى المجلس التأسيسي، فإنه سيكون هناك احتمال أقل لأي تدخل إداري في تقريره.

أسس مكتب تفتيش أجهزة الاحتجاز في استراليا الغربية عام 2000 للقيام بتدقيق خارجي مستقل عن السجن. إن المكتب مسؤول أمام وزير العدل ويرتبط مباشرة بالبرلمان. وبين عام 2001 وهي سنة البداية في عمل المفتش ونهاية سنة 2008، أصدر المكتب عدد 56 تقريراً حول جوانب السجن في غرب استراليا.<sup>55</sup>

من الموقع الإلكتروني لمكتب مفتش خدمات السجون

### **الإشراف القضائي**

في بعض الدول كفرنسا، يعطى القضاة مسؤولية التأكد من أن السجون تدار وفقاً للقانون وأن السجناء يعاملون بطريقة إنسانية. يضمن هذا الإجراء الاستقلالية طالما أن القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجون. إلا أن المهم هو أن يتمكن هؤلاء القضاة الموكلون بتنفيذ العقوبات من إعطاء الأولوية لعملية التفتيش بالسجون.

تكلف المحاكم والقضاة الأكفاء والمستقلون والنزاهاء بالمراقبة الدورية لقانونية تصرفات الإدارة العمومية التي تؤثر أو قد تؤثر في الحقوق أو الضمانات أو المزايا التي تحصل للأشخاص الذين سلبوا حرية وكرامة وهذا بالمراقبة الدورية لظروف سلب الحرية والإشراف على تنفيذ العقوبات أو مطابقتها.

على الدول الأعضاء في هيئة الدول الأمريكية ضمان الموارد الضرورية للسلام بتأسيس وفعالية هيئات المراقبة القضائية والإشراف على العقوبات وعليها توفير الموارد الضرورية لسيرها بشكل مناسب.

لجنة ما بين الأمريكتين لحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات لحماية الأشخاص مسلوب الحرية في الأمريكتين، المبدأ 6، 2008

### **الدور العام للمفتش المستقل**

يعزز إطلاع عامة الشعب على دور مفتشي السجون المستقلين من وضعهم بحيث يصبح تعيين أشخاص ذوي مصداقية لدى العامة كمفتشي سجون أمراً ذي بال. وإذا اختير المفتش من مهنة لا علاقة لها بالسجون كأن يكون قاضياً مثلاً، فيجب أن يكون بعض أعضاء التفتيش الآخرين على الأقل على إطلاع مباشر بالسجون وإدارة السجون. ويجب أن يكون هناك مفتشون متخصصون في مختلف الشؤون كالعنایة الصحية والسلامة العقلية والتعليم والمباني والأقليات.

### **للمفتشين دوراً بعد وقوع حوادث خطيرة**

إضافة إلى برنامجهم التفتيشي العادي، يجب أن يخول لفريق التفتيش المستقل القيام بتحقيقات حول وقوع أي حادثة خطيرة أو أعمال شغب. ففي هذه الحالات، يجب أن يحصلوا على كافة الإثباتات المتوفرة والتمكن من مقابلة الشخص المتورط موظفاً كان أو سجيناً.

## **أشكال أخرى من التفتيش**

إضافة إلى وحدة السجن المتخصصة، تضع أيضا بعض الأنظمة المسئولة على هيئات حكومية أو مركبة أخرى للتحقيق في بعض أوجه الحياة في السجن. وقد يشمل هذا هيئات لجنة حقوق الإنسان أو المراقب العام. وقد تكون هناك أيضاً روابط بين التفتيش والهيئات التي تحقق في شكاوى السجناء.

### **تقرير التفتيش وكيفية التجاوب معه**

يجب أن ينشر المفتشون المستقلون كافة أجزاء تقاريرهم عن السجون ماعدا تلك المتعلقة بمعلومات أمنية سرية أو بتفاصيل عن الأشخاص. إن فعالية أي نظام للتفتيش، أكان رسمياً أو غير رسمي، قد يضعف إذا لم يقدم المفتشون تقاريراً عن معایناتهم أو إذا أهملت هذه التقارير.

يجب أن تربط كافة أنواع التفتيش بوضع تقارير واضحة تشير إلى الخل، وتلفت الانتباه إلى الأمور الطارئة. وعلى السجون الفردية ومصلحة السجون والحكومة أن تجاوب فوراً وبالكامل مع التقارير المرفوعة إليها. ومن المفيد أن تكون التقارير والأجوبة عليها علنية، إلا لاعتبارات أمنية مشروعة.

إن لنشر التقارير كالالتقرير المقدم من قبل مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وتقرير المقرر الخاص في إفريقيا، أثر مهم في المساعدة على إزالة الممارسات غير المقبولة وفي نشر الممارسة الحسنة في غيرها من السجون والإدارات.

## 16 السجناء الموقوفين والآخرون المودعون في السجن دون حكم

### الإطار العام

#### بعض التعريفات

في عدد من الدول، توجد نسبة كبيرة وحتى غالبية من الأشخاص في السجون لم يحكم عليهم بعد. قد يكونوا قيد التحقيق، أو يكون القرار برفع قضيتهم إلى المحكمة لم يؤخذ بعد، أو قد يكونوا بانتظار موعد الحكم بكل بساطة.

تختلف العبارات القانونية لوصف هؤلاء باختلاف التشريعات، قد يشار إليهم كم موضوعين قيد التحقيق أو قيد المحاكمة أو بانتظار المحاكمة أو قيد الاحتياط. يصف هذا الكتيب كافة هؤلاء الأشخاص بالسجناء المتهمين تسهيلاً للتعریف بهم.

- في بعض التشريعات، تستعمل كلمة سجين فقط للإشارة إلى للأشخاص الذين أدينوا. أما الذين لم يدانوا بعد أو هم في السجن لأغراض مختلفة فقد يشار إليهم كمحتجزين، ومجدداً للتسهيل، تستعمل كلمة سجين في هذا الكتيب لكل شخص موضوع تحت أي نوع من الاحتجاز المسموح به من قبل سلطة قانونية.
- أخيراً تستعمل بعض التشريعات كلمة سجين فقط للأماكن التي تضم سجناء مدانين، فيشار إلى الأماكن التي تحتجز الذين لم يحكم عليهم بعد بمركز الاعتقال أو الحبس، وهذا الكتيب يستعمل كلمة سجن لوصف كل مكان يوضع فيه شخص بوضع احتجاز قانوني.

#### افتراض البراءة

إن أهم مبدأ في التعامل مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم هو أنه يجب دائماً الافتراض بأنهم أبرياء. فهو لاء وخلافاً للسجناء المدانين لم يوضعوا في السجن لمعاقبتهم، فعلى أجهزة السجون مراعاة وضعهم هذا في معاملتهم وإدارتهم.

#### مشاكل الاحتجاز قبل المحاكمة

يجب افتراض أن السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أبرياء، لأنه في عدد من الحالات، قد تثبت برأعتهم عندما تصل قضيتهم إلى المحكمة. أصنف إلى ذلك أن العملية القضائية في عدد من الدول طويلة لدرجة أنها تُبطئ عملية رفع القضايا أمام المحكمة. فقد يمضي المتهمون أحياناً فترة حجز احتياطي أطول من العقوبة الناتجة عن الحكم القضائي، مما يولد شعوراً بالقهر ويؤثر على تصرف عدد من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، وهذا الأمر يجب أن يبقى واضحاً في أذهان إدارات السجون.

#### عدد كبير من السجناء المتهمين

يعتبر بطء النظام القضائي في كثير من الأنظمة القضائية وبالتالي وجود أعداد هائلة من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، عاملًا أساسياً لاكتظاظ السجون. وكذلك يعتبر الفقر عنصراً مهمًا في هذا المجال بما أنه ليس بمقدور عدد من السجناء دفع الكلفة الباهظة للإفراج بكفالة مالية. وفي أجزاء مختلفة من العالم، يشكل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أكثر من نصف العدد الإجمالي للسجناء، مع وجود نسبة تفوق الـ 60% مثل لبنان والكامبوديا والهند وبوليفيا<sup>56</sup>. وتشير هذه الإحصاءات عادة إلى المحتجزين في أجهزة السجون فقط، ولا تشمل المحتجزين في زنزانات الشرطة أو غيرها من أشكال الاحتجاز الأخرى.

"[1] نظراً لافتراض القائم على البراءة ولصالح الحرية يجب حبس الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم استثناءً وليس القاعدة.

توصية مجلس أوروبا (2006) 13 الصادرة عن وزراء الدول الأعضاء حول استعمال الحبس الاحتياطي وظروف الأمر به والضمانات ضد سوء المعاملة.

## الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات السجون

يجب أن يكون هناك فصل واضح للمهام بين الهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم والتي هي عادة الشرطة والادعاء وبين مصلحة السجون المسؤولة عن احتجاز أشخاص نتيجة عن حكم صادر عن السلطة القضائية. إن احتجاز متهم ما قد يساعد سلطات التحقيق في عملها ولكن لا يجب أبداً أن تشکل ظروف السجن عنصراً من عناصر التحقيق. بمعنى آخر، لا يجوز تقويف سجناء متهمين في ظروف قاسية جداً فقط بحجة حثّهم على التعاون مع المحققين أو الاعتراف بذنبهم. فلا يجوز أن تؤثر سلطة التحقيق أو الادعاء على سلطات السجن من ناحية معاملتها للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم.

لقد شملت عملية إصلاح السجون في ليبيا إنشاء هيئة تسمى بالشرطة القضائية، مسؤولة على إدارة السجون وهي مستقلة عن الشرطة، ولها ذمتها المالية الخاصة لإدارة ميزانيتها ضمن مكونات وزارة العدل.<sup>57</sup>

تقرير مهمه المركز الدولي لدراسات السجون، 2008

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمه علنيه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9:

- 1) لكل فرد الحق في الحرية والأمن على شخصه. ولا يجوز توقيف شخص أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- 2) يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- 3) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً بوظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تطبيق الإفراج عنهم على ضمانات لكافلة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنظيم الحكم عند الاقتضاء.
- 4) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- 5) لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

- 1) تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد.
- 2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

### وضعه موضع التطبيق

#### الوضع الخاص للسجناء الموقوفين

بشكل رئيسي، تتحصر قواعد وأنظمة السجون في إدارة السجناء المدنيين كون السجناء الذين لم يحاكموا بعد أبرياء فعلياً لا يجب إخضاعهم للقواعد والأنظمة نفسها التي تطبق على السجناء المدنيين. ويتناول الفصل 5 من هذا الكتب إجراءات الدخول. إن هذه الإجراءات مهمة بشكل خاص بما أن التجربة الأولى في السجن لأغلبية السجناء تكون خلال انتظار محاكمتهم، فقد تكون الأيام الأولى في السجن لهذه المجموعة من السجناء أيامًا مربكة بشكل خاص. لذا يجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في إجراءات الدخول وعلى الموظفين المسؤولين عن إدارتهم إدراك هذا الأمر أيضًا.

## **ضوابط تحمي من الاحتجاز الاعتباطي**

تؤمن إدارة السجون ضمانت مهمة ضد الاحتجاز الاعتباطي. لذا تحرص على وضع إجراءات واضحة للتأكد من وجود مذكرة توقيف أو وثيقة قانونية لاعتقال أي شخص واحتجازه، هذا أمر مهم خاصةً في وضعية كل السجناء الذين لم يحكم عليهم، والذين يحق لهم معرفة هوية السلطة القانونية التي احتجزتهم وتاريخ مثولهم أمام السلطة القضائية. كذلك يجب على السلطات أن تتأكد من حضور السجناء أمام المحاكم فوراً وفي الأوقات المعينة.

### **مراقبة الوقت المنقضي في الحبس قبل المحاكمة**

عادة ما يفترض وضع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة بأن تكون مدة احتجازهم غير محددة ورهناً بالقرارات التي ستتخذها هيئات غير سلطات السجون. لقد وضعت بعض التشريعات فترات زمنية محددة يمكن خلالها محكمة السجناء أو الإفراج عنهم. وكجزء من عملية ضمان استمرارية شرعية قرار الاحتجاز، تحتاج سلطات السجون إلى مراقبة هذه الإجراءات، ومن المهم جداً لسلطات السجون أن تحافظ على سجلات دقيقة، بحيث لا يضيع الذين ينتظرون المحاكمة داخل أروقة النظام القضائي.

"قد ترتب عن تعديل أحرى على قانون الإجراءات العقابية في عام 2006 الإفراج عن حوالي 13000 سجين في أوتار براداش في الهند. وكان أغلبهم قد تم توقيفهم لجنة صغيرة يمكن الإفراج عنهم مقابل كفالة مثل السفر دون دفع تذكرة أو سرقة مبلغ صغير من المال. ولكن وبما أن ما من أحد يود أن يكلفهم، مكتوا وراء القضبان. ونص التعديل على إذا ما منحت كفالة لشخص ما ولكن الشخص غير قادر على دفعها خلال سبعة أيام، يتم التصريح بأنه مكفول ويفرج عنه. وطلب قسم السجون من كل سجون المقاطعات \_\_\_\_ 53 إعداد قوائم بالسجناء الذين تدخل قضيابهم ضمن هذه الفئة. وبمساعدة إدارة المقاطعات والنواب العامين، عرض القسم الطلب على المحاكم للإفراج عن السجناء، وتم الإفراج عن 12780 سجيناً.<sup>58</sup>

إكسبرس إنديا، 20 يناير 2009

"ينص القانون في الهندوراس على الإفراج من السجن عن أي سجين لم يحاكم وتجاوزت مدة سجنه عقوبة السجن القصوى للجريمة التي أتهم بارتكابها.<sup>59</sup>

وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير حقوق الإنسان، 2009

### **الاستشارة القانونية**

يجب أن يحصل كل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم على تمثيل قانوني مناسب. عادة ما يكون الأشخاص الذين يدخلون السجن في البداية ضائعين وغير متأنفين من وضعهم ومحيطهم، لذا يحق لهم الحصول على استشارة قانونية مستقلة.

### **مجموعة من القواعد المنفصلة**

يجب على موظفي السجون التفريق بين السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء المحكومين. ويجب إيجاد مجموعة منفصلة من القواعد تحدد التعامل مع السجناء الموقوفين الذين ينتظرون محاكمتهم.

### **الحق في التمثيل القانوني**

### **ما تنص عليه المواثيق الدولية**

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 17:

(1) يحق للشخص المحتجز الحصول على مساعدة محام. فيعلم من قبل السلطة المختصة بحقوقه فوراً بعد التوقيف ويعطي تسهيلات معقولة لمارستها.

2) إذا لم يكن لشخص محتجز محام من اختياره الشخصي، يحق له الحصول على محام تعينه سلطة قضائية أو غيرها من كافة الحالات التي تتطلبها مصالح العدالة ومجاناً إذا لم يكن لديه إمكانيات كافية للدفع.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

- (1) يحق لكل شخص محتجز أو سجين الاتصال واستشارة محاميه.
- (2) يحصل الشخص المحتجز أو السجين على وقت كافٍ وتسهيلات لمراجعة محامييه.
- (3) لا يعلق أو يقييد حق الشخص المحتجز أو السجين بأن يزار ويستشير ويحصل دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة بمحامييه إلا في الحالات الاستثنائية، المحددة بالقانون أو الأنظمة القانونية أو عندما تعتبر ضرورية من قبل سلطة قضائية أو غيرها بهدف الحفاظ على الأمن والنظام الجيد.
- (4) يمكن أن تجري المقابلات بين الشخص المحتجز أو السجين ومحامييه على مرأى ولكن ليس على مسمع الموظفين المكلفين بحفظ الأمن.
- (5) لا تستعمل الاتصالات بين شخص محتجز أو سجين ومحامييه المنصوص عليه في هذا المبدأ كإثبات ضد الشخص المحتجز أو السجين إلا إذا كانت على علاقة بجريمة مستمرة أو جريمة يحضر لها.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 23:

1. يتم تسجيل مدة التحقيق مع شخص محتجز أو محبوس والواصل بين التحقيقات وكذا هوية المسؤولين الذين قاما بالتحقيقات والأشخاص الآخرين الحاضرين بشكل ينص عليه القانون.
2. يمكن للشخص المحتجز أو السجين أو لمحامييه إذا ما وفر له القانون ذلك الحصول على المعلومات الموصوفة في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93:

يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانيّة، وبأن ينلق زيارات محامييه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطي مواد لكتابته إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامييه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ 7:

تケف الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وفي مهلة لا تزيد في أي حال من الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبدأ 8:

توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دون مراقبة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بحفظ الأمن أو وغيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم.

## وضعه موضع التطبيق

### دور السجون في ضمان التمثيل القانوني

منذ اللحظة الأولى، يجب إطلاع السجناء الذين أودعوا حديثاً على حقوقهم المتعلقة بالتمثيل القانوني، خاصة إذا كانوا بانتظار المحاكمة. قد يكون للبعض منهم محام، فسيكون همهم في هذه الحالة متى وأين وتحت أية ظروف يمكنهم الاتصال بمحاميهم. وقد يكون عدد آخر من السجناء دون تمثيل قانوني. وفي هذه الحالة يجب السماح لهم بالاتصال بمحام بأسرع وقت ممكن بهدف

مناقشة وضعهم القانوني والبدء بتحضير دفاعهم. وعلى السلطات المختصة التأكد من أن الإجراءات موضوعة بشكل يمكن السجناء الذين لا يملكون موارد مالية من الحصول على تمثيل قانوني ملائم.

تشمل الخدمة الاستشارية شبه القضائية استعمال غير المحامين - شبه القضائيين - في نظام العدالة الجنائية. وبدأت الخدمة في مالاوي في سنة 2000 ومنذ ذلك الوقت تم تبنيها في البنين ( 2002) وفي كينيا ( 2004) وفي أوغندا ( 2005) وفي النيجر (2006). وتنشاط الأنظمة في كل بلد عدداً من القواسم المشتركة. فهي تؤهل الأشخاص شبه القضائيين أو غير المحامين في شؤون قانون وإجراءات العقوبات وتضييف مهارات تطبيقية (تشمل الحوار وتسهيل المعلومات ولعب الأدوار) تمكن شبه القضائيين هؤلاء من:

- تعليم قواعد القانون للسجناء لمساعدتهم على فهم القانون واستعماله لتمثيل أنفسهم.
- توفير استشارات ومساعدة قانونية لمن هم في نزاع مع القانون.
- ربط نظام العدالة الجنائية بتحسين الاتصال والتعاون والتنسيق بين المؤسسات.<sup>60</sup>

من الموقف الإلكتروني للمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

### خصوصية المراسلات القانونية

على سلطات السجون ألا تتدخل بأية طريقة في الاتصالات بين السجناء وممثليهم القانونيين. فلا يجب أن تخضع المراسلات المكتوبة بين السجين ومحاميه للرقابة. في عدد من أماكن السلطة القضائية، يتم تميز المراسلات وتعطى عندئذ المراسلات الواردة مباشرة إلى السجين دون أن تفتح، أما المراسلات الصادرة، فيقللها السجين، وإذا اشتهرت سلطات السجون بأمر مرير، فقد نفتح الرسائل الواردة ولكن بوجود السجين كي تتأكد من عدم وجود ممنوعات. وكما قد يكشف على الرسائل الصادرة بوجود السجين قبل ختمها، وأيا كانت الظروف، لا يجوز للسلطات قراءة الرسائل.

### خصوصية المقابلات مع الممثلين القانونيين

لا يجب أبداً للسلطات أن تستمع للنقاش الذي يدور بين السجين وممثله القانوني. فقد يجوز أن تحصل هذه الزيارات على مرأى من الموظفين، مثلًا موظفون يرافقون الزيارة عبر لوح زجاجي، ولكن دون أن يسمح لهم بسماع ما يجري مناقشه.

### إدارة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

#### ما تنص عليه المواثيق الدولية

العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

- 2.(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدنيين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدنيين.
- 2.(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضيائهم.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 8:

يخضع الأشخاص قيد الاحتجاز إلى معاملة ملائمة كونهم غير مدنيين، ووفقاً لذلك، يفصلون عند الإمكان، عن الأشخاص السجناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجب إتباعها إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 86:

يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 87:

للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقية مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم وبأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو عن طريق عائلاتهم أو أصدقائهم وإن لم يتم ذلك الإدارة تتケل بإطعامهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 88:

- (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولا تأبه.
- (2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 89:

يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 90:

يرخص لكل متهم بأن يحصل على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت، على نفقة أو نفقة غيره، وفي الحدود المتفقية في إطار إقامة العدل ومع أمن السجن ونظام إدارته.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 91:

يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات الضرورية.

## وضعه موضع التطبيق

### أوضاع مختلفة للسجناء الموقوفين

عادة ما تدار السجون بالشكل الأكثر ملائمة لسلطات السجون. ونتيجة لذلك، قد يعامل كل شخص في الاحتجاز بالطريقة ذاتها، رجالاً كان أو إمراة، بالغاً أو حديثاً، مدانأً أو قيد المحاكمة. وقد يكون ذلك لصالح إدارة السجن ولكنه لا يلبي متطلبات العدالة. إن السجناء الذين ينتظرون محکتمتهم لم يدانوا بعد بأية تهمة لذا لا يمكن معاملتهم وكأنهم قد حوكموا، وذلك من منظور أن السلطة القضائية قد طلبت حجز حريتهم فقط، ولم تطلب إخضاعهم لأية عقوبة إضافية.

### الفصل عن السجناء المحکوم عليهم

يجب وضع السجناء الذين ينتظرون محکتمتهم في منشآت منفصلة عن السجناء الذين حوكموا وتمت إدانتهم. وفي العديد من الأنظمة القضائية ينتج مباشرةً عن هذا الفصل تدهور في ظروف السجناء الذين لم يحاكموا أكثر من السجناء المدنيين، فتكون ظروفهم الأكثر اكتظاظاً، فابعون في أسوأ المنشآت، وتتوفر لهم أدنى التسهيلات بالسجن. ولا يجوز أن يحصل هذا الأمر إذ أن مجرد اعتبارهم أبرياء في نظر النظام القضائي يعني أن على ظروف اعتقالهم أن تكون على الأقل متساوية مع ظروف السجناء المدنيين.

## ما يجب أن تؤمنه السجون

يجب على الأنظمة المنفصلة للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أن تؤمن مسائل عملية كالتي تتعلق بارتداء ثيابهم الخاصة، أو الحصول على الأكل، والكتب وغيرها من المعدات، وتدابير الزيارات، فلا يفرض عليهم العمل ولكن يعطون فرصة ل القيام به.

وفي الحالات التي يحتجز فيها السجناء الذين لم يحاكموا بعد لفترات طويلة وغير محددة سيكون من المهم تمكينهم من الحصول على كافة التسهيلات المتاحة بالسجن وفرص العمل إذا اختاروا ذلك.

## مستويات الأمان لا تحدد سلفاً

يحتاج كافة السجناء، أكانوا مدانين أو بانتظار محاكمتهم، أن يوضعوا في ظروف تتلاءم مع حاجاتهم الأمنية، وفي عدد من الأنظمة القضائية يوزع السجناء المدانون على فئات أمنية محددة بينما يعامل كافة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم وكأنه يجب إخضاعهم لظروف أمنية قصوى. لكن الأمور لا تجري دائمًا على هذا النحو، إذ يجب إخضاع السجناء الذين لم يحاكموا بعد لتقدير الخطر الذي يشكلونه. فقد لا تكون هناك ضرورة لوضع الذين ينتظرون محاكمتهم في إرتقاب جنح صغيرة في الظروف ذاتها التي يوضع فيها الذين أدينوا بجرائم خطيرة.

## سجناء آخرون دون محاكمة

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 94:

في البلدان التي يحيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجنين على هذا النحو لأية قيود أو أية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحكوم عليهم، مع التحفظ عموماً على أنهم مطالبون بالقيام بالعمل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 95:

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينمنع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "ج" من الجزء الثاني. كذلك تطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "أ" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبياً لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

## السجناء الإداريون لا يدانون

يعتبر السجن أولاً وقبل كل شيء مكاناً لاعتقال الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة جنائي. ففي عدد من الدول قد يحتجز الأشخاص نتيجة تهمة مدنية أو لأي غرض إداري آخر. فعندما يحصل هذا، يجب معاملة هؤلاء الأشخاص بالطريقة ذاتها التي يعامل بها السجناء الآخرون الذين لم يحكم عليهم، فيعكس ذلك على الظروف التي يحتجزون فيها وعلى الاتصال بممثليهم القانونيين وغيرهم من المسؤولين.

## المهاجرون غير الشرعيون وطالبو اللجوء

في الوقت الحاضر، إن المثال الأكثر وضوحاً هو مثال المحتجزين بسبب دخولهم إلى بلد ما بطريقة غير شرعية أو لأنهم يطلبون اللجوء السياسي. فلا يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم. فإن احتجزوا لدى سلطات السجن، فلا يجب معاملتهم بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأشخاص المدانون أو المتهمون بجرائم.

## أصناف أخرى من الاحتجاز

في بعض الأحيان، يتم الإبقاء على السجناء الأجانب في السجن بعد انتهاء عقوبتهم لأنهم لا يملكون المال لشراء تذكرة للعودة إلى بيوتهم أو أن بلدهم لا تقبل بعودتهم أو لأنه لا يوجد بلد آمن يمكنهم التوجه إليه. وبما أن هؤلاء السجناء قد أمضوا فترة عقوبتهم يجب أن تأخذ ظروف سجنهم هذا الأمر بعين الاعتبار. وهذه المسائل تمت معالجتها بتفصيل أوفر في الفصل 12.

### الإطار العام

#### بعض التعريفات

تحدد سن المسؤولية الجنائية العمر الذي تعتبر فيه الأفعال التي يقدم عليها الأطفال جرماً في سياق القانون. ويختلف هذا العمر كثيراً بين دولة وأخرى. كما أن هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز الطفل في نظام السجن، وكذلك داخل السجن، وهناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن فيه وضع الأحداث في السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون.

#### الموقف الذي يملئه القانون الدولي

إن القانون الدولي واضح جداً بالنسبة للذين يجب اعتبارهم أطفالاً.

اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، المادة 1:

ال طفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق على الطفل.

وتعتمد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالعدالة الجنائية نفس التعريف للأحداث.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية المجردين من حرি�تهم، القاعدة 11:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة.

وتتص لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل أن السن الأدنى للمسؤولية الجنائية دون سن 12 سنة يعتبر غير مقبولة دولياً.<sup>61</sup>

#### لا يجب إيداع من هم دون 18 السجن

في بعض الدول، لا يحتجز الذين هم دون 18 من العمر في السجن، ويجب تشجيع هذا الإجراء. فعندما تدعوا الحاجة إلى احتجاز قاصرين، يتوجب وضعهم تحت رعاية هيئات اجتماعية بدلاً من هيئات تابعة لنظام العدالة الجنائية.

#### السجن للأحداث كملاء آخر

إن المبادئ المبنية في هذا الكتيب تتطبق على كافة السجناء. وهناك اعتبارات خاصة يجب مراعاتها بالنسبة للتعامل مع الأحداث والسجناء الفاقرسين. وحيث أن السجون تستعمل لإيداع السجناء الذين اقترفوا جرائم خطيرة للغاية وبالتالي يشكلون خطراً على المجتمع، فإن عدد قليل من الأحداث يجوز تصنيفهم تحت هذه الفئات. أما الذين يصنفون فيها فيجب وضعهم في السجن فقط عندما لا يوجد بديل آخر متاح. وتنبئ الواقع في عدد من الدول أنه كلما أبكرنا بإحالة شخص قاصر إلى نظام العدالة الجنائية كلما زاد خطر تورطه بإرتكاب أعمال إجرامية لاحقاً.

#### قانونية احتجاز الأحداث

تساهم نزعتان في أجزاء مختلفة من العالم في زيادة أعداد الأحداث في السجون. ففي بعض الدول أدى القلق الناشيء حول جنوح الأحداث إلى القيام بمحاكمات شديدة القسوة، في حين ينظر إلى الاحتجاز دون تهمة في دول أخرى كجزء من الحل للعدد المتزايد من "أطفال الشوارع". ففي بعض الأنظمة القضائية يوضع الأطفال في السجن وهم دون السن القانونية للاحتجاز للأطفال بصورة مشروعة. وكان الفصل 11 من هذا الكتيب قد تناول مسؤولية إدارات السجون في التأكيد من أن كافة

الأشخاص الذين تستقبلهم قد احتجزوا وفقاً لأمر قانوني صحيح، وهذا يعتبر أمراً مهماً بشكل خاص عند التعامل مع الأطفال والأحداث وكذلك مع غيرهم من المجموعات المهيضة الجناح.

### التركيز على سلامة الأحداث

إذا كانت هناك من ضرورة لبقاء الشخص الحدث في السجن، يجب اتخاذ ترتيبات خاصة تضمن استعمال العناصر ذات الصبغة الإيجابية في حدها الأدنى، واستعمال الحد الأقصى من الإمكانيات للتدريب وتطوير الشخصية. ويجب بذل جهد خاص لمساعدة القاصر للمحافظة على علاقته بعائلته وعلى تطويرها.

### مشكلة غياب سجلات الولادة

في عدد من الدول، يجعل عدم وجود وثائق وسجلات الولادة من الصعب تحديد عمر الفرد. كما أن هناك نقارير تبين تزوير المعلومات بهدف إدخال الأحداث إلى سجون البالغين.<sup>62</sup>

### البالغون الشباب

تضع بعض الأنظمة القضائية تدابير خاصة للبالغين الشباب المحتجزين في السجون. ففي بعض الدول، يفصل السجناء الشباب عن السجناء البالغين حتى يبلغ عمره 21 سنة. وفي ألمانيا، يمكن إصدار أحكام ضد أشخاص يبلغون 21 سنة من العمر بالحبس في مؤسسات للشباب، ولا يمكن قضاء فترة العقوبة في مؤسسة للبالغين الكبار إلا بعد بلوغ الشاب سن 24. إن هذا الأمر معنول به لإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم التعليمية والتمويلية ولمنع التأثير السلبي للجانحين الأكبر والأكثر خبرة ودرأية.

### ما تنص عليه المواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (1):

تضمن الدول الأطراف:

(أ) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولا يقصر فترة زمنية مناسبة.

(ب) يعامل كل طفل محروم من حريته ب الإنسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(ت) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحكمة أو أمام سلطة مختصة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت في القضية بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 13:

1) لا ياحتجز طفل في انتظار محاكمته إلا كوسيلة أخيرة ولا يقصر فترة زمنية ممكنة.

2) عند الإمكان، يستبدل الحجز حتى المحاكمة بطرق بديلة كالرقابة اللصيقة أو العناية المكثفة أو تعهده لعائلة أو مؤسسة تربوية أو بيت.

3) يمنح الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة كافة الحقوق والضمانات النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

4) يعزل الأحداث الموقوفون قيد المحاكمة عن البالغين في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصولة ضمن مؤسسة تحتجز أيضاً البالغين.

5) خلل وجودهم رهن الاحتجاز، يحصل الأحداث على العناية والحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظراً لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 19:

(1) يجب أن يكون احتجاز حدث في سجن كتير وحيد متبقٍ ولأدنى فترة ممكنة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 21:

(1) تحفظ سجلات الأحداث المنحرفين بسرية تامة وغير موفرة للغير. يحدد الوصول إلى تلك السجلات للأشخاص المعينين مباشرة بالقضية المتداولة ولغيرهم من الأشخاص المسموح لهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 26:

(1) إن الهدف من التدريب ومن معاملة الأحداث المحتجزين في مؤسسات هو تأمين العناية، الحماية، والمهارات التربوية والمهنية بهدف مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

(2) يحصل الأحداث في المؤسسات على العناية والحماية وكافة المساعدات الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظراً لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم ولغاية نموهم الشخصي.

(3) يفصل الأحداث في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مفصولة في مؤسسة تحتجز أيضاً بالغير.

(4) تستحق النساء الشابات المنحرفات المحتجزات في مؤسسة ما انتباها خاصاً لاحتاجنها ومشاكلهن الخاصة. فلا يحصلن بأية طريقة ما على عناية وحماية ومساعدة ومعاملة وتدريب أقل من الشبان المنحرفين ويجب ضمان معاملتهن بنزاهة.

(6) يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بهدف تأمين تدريب أكاديمي ملائم أو، شبه ملائم، أو تدريب مهني للأحداث المحتجزين في المؤسسة بهدف ضمان لا يخرجوا منها مجحفين تربوياً.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 27:

(1) تطبق القواعد النموذجية الدنيا لحماية السجناء والتوصيات الملحة، بقدر ما تتطبق عليهم، على معاملة الأحداث المنحرفين في المؤسسات بمن فيهم المحتجزين المتهمين.

(2) تبذل الجهد لتطبق المبادئ الملحة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أقصى حد ممكن كي تلبي حاجات الأحداث المختلفة والمتعلقة بعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 29:

(1) تبذل الجهد لتتأمين تدابير غير احتجازية مثل الإصلاحيات، دور التربية ومراكز التدريب اليومي وغيرها من التدابير الملائمة التي يمكن أن تساعد الأحداث على إعادة انخراطهم السليم في المجتمع.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، القاعدة 11:

لأغراض هذه القواعد تتطبق التعريف التالي:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفولة من حريتها.

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى.

## وضعه موضع التطبيق الشباب الصغار في السجن

يتم تدريب العاملين بالسجون لحماية المجتمع من المجرمين البالغين الخطرين. فلا يجوز أن تشمل مهامهم العناية بالعدد الصغير من الأطفال والشباب الذين أقدموا على إرتكاب جرم شنيع تطلب تجريدهم من الحرية. يجب احتجاز هؤلاء الشباب لدى هيئات العناية أو المساعدة الاجتماعية.

### عرضة للاتهامات

بالرغم من أن هذا هو المبدأ، فالحقيقة تختلف في عديد من الدول، إذ يسلم عدد من الأطفال والشباب إلى عهدة السجون. فعندما يحصل هذا يتوجب على إدارة السجن العناية بهم بشكل يأخذ بعين الاعتبار عمرهم وحاجاتهم الخاصة. هناك سببان أساسيان لهذه المعاملة الخاصة، الأول هو أن الأطفال والشباب أضعف من البالغين ويحتاجون إلى حماية من العنف أو من سوء المعاملة من قبل السجناء الأكبر سنًا أو حتى من قبل الموظفين، أما السبب الثاني فهو أن هذا النوع من الشباب يتباون إجمالاً مع التأثيرات الإيجابية والتدريب والفرص التعليمية.

لهذه الأسباب يجب احتجاز أي طفل أو حدث موضوع في عناية إدارة السجن في مؤسسات مستقلة وليس في سجون للبالغين.

### مهارات الموظفين

يحتاج الموظفون العاملون في مؤسسات للشباب إلى تدريب خاص، وتحتاج بعض المؤهلات المطلوبة للتعامل مع الشباب عن تلك المطلوبة من الموظفين الذين يعملون مع سجناء بالغين. وقد يفضل عدد من الموظفين التعامل مع السجناء البالغين بحيث ينظرون إلى العمل المضني مع السجناء المحكوم عليهم بفترات طويلة وكأنه عمل السجون الحقيقي. ومن جهة أخرى، قد يعتبر العمل مع الأحداث خياراً سهلاً للموظفين الأقل تأهيلًا أو الذين لا يستطيعون التعامل مع السجناء البالغين الأكثر صعوبة. إلا أن هذه نظرة خاطئة. إذ يتطلب العمل مع السجناء الأصغر سنًا مجموعة خاصة من المهارات. فعلى الموظفين مزج متطلبات الأمن وحسن النظام مع واجب مساعدة الأحداث - الذين قد يكونوا إجمالاً سريعي الإثارة ولا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم - على النضوج وتنمية مهاراتهم الشخصية التي تمكّنهم من النجاح في الحياة. لذا يجب اختيار الموظفين الذين يعملون في مؤسسات الأحداث بطريقة خاصة وتزويدهم بالمهارات الملائمة لتنفيذ عملهم الصعب. كما أنهم يحتاجون إلى الدعم في التعامل مع المتطلبات الجسدية والعاطفية الناتجة عن العمل مع المدانين الصغار.

### احتياجات الرعاية والتعليم

هناك مجموعة واسعة من الممارسات في الأنظمة المستعملة لاحتجاز الأطفال والأحداث الذين جردوا من حريتهم. وتعكس عدداً من هذه الممارسات احتياجات الشباب الخاصة للرعاية والتعليم. فمن المهم أن يطور جزء المسؤول بمصلحة السجون عن القصر والأحداث روابط مؤسساتية وثيقة مع إدارات رسمية أخرى في المجتمع المدني تعامل مع مساعدة الأحداث اجتماعياً وتعليمياً.

### روابط وثيقة مع المجتمع الخارجي

يجب أن يهدف نظام مؤسسات الأحداث إلى تقليل عناصر الإكراه في السجن إلى حدتها الأدنى والتركيز على التدريب والتعليم والمهارات. وبقدر ما هو ممكن يجبربط هذا العمل بحلقات وبرامج للشباب تقام في المجتمع المدني. فيجب أن يكون المعلمين وغيرهم قادمين من مدارس محلية وأن تُمنح الشهادات للشباب من قبل مراكز تعليمية محلية وليس من قبل السجون. فعلى سبيل المثال، وحيث تسمح الاعتبارات الأمنية، يجب أن يخول للأحداث بمتابعة تعليمهم خارج السجن على أساس الإفراج عنهم في النهار.

وعلى إدارات السجون السعي إلى وضع روابط مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الشباب خارج السجن تهدف إلى توسيع مجموعة البرامج المتوفرة للسجناء الشباب خاصة في مجال النشاطات البدنية والثقافية والاجتماعية.

### الروابط العائلية

يجب إعطاء أولوية قصوى للمحافظة على الروابط بين الشاب أو الشابة وعائلتهم وتتميمه هذه العلاقة. وفي حدود الإمكان، يجب السماح للشباب بزيارات قصيرة إلى منازلهم خلال مدة سجنهم. ويجب تشجيع العائلات على زيارة المؤسسة بقدر ما هو ممكن وعلى المحافظة على الاتصال عبر المراسلات والاتصالات الهاتفية.

إن كون السجناء الشباب أقلية صغيرة في عدد من الأنظمة القضائية يعني أنهم عادة مسجونون بعيداً عن منازلهم. لذلك على إدارة السجون إعارة انتباه خاص لهذا الأمر لضمان زيارة الأهل.

كما يجب الانتباه خاصة للبيئة التي تحصل فيها الزيارة بحيث تؤمن الخصوصية وتكون قدر المستطاع غير رسمية. ويجب أيضا تشجيع العائلات على الاشتراك بقرارات معاملة أولادهم أثناء احتجازهم.

### الإفراج وإعادة الإدماج

في عدد من الدول، عدد كبير من السجناء الشباب من الممكن أنهم فقدوا الاتصال بذويهم منذ زمن أو كنتيجة للمرة التي يمضونها في السجن. وعلى إدارات السجون التأكد من تحديد الشباب الذين قد يحتاجون إلى دعم إضافي لإعادة الروابط مع عائلاتهم أو الذين فسخت روابطهم العائلية بشكل نهائي. إن الهدف الأساسي هو تفادي عودة الشباب إلى الظروف الاجتماعية التي ساهمت في وقوعهم في الجرم الأساسي. ومن المهم الحصول على مساعدة الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة لرسم وتوفير برامج إعادة الاستقرار.

"المركز تصحيح وإعادة تأهيل الأحداث بطهران خطة تسمى "منزلي" يتم بموجبها الإفراج عن الأطفال من المركز إلى بيوت يديريها أفراد يتصرفون كوالدين.<sup>63</sup>

تقرير لجنة حقوق انسان برابطة محامي المملكة المتحدة، 2004

### النساء السجينات أقلية صغيرة

تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجون في العالم بين 2% و10%. إن إحدى نتائج هذه النسبة المتداينة هي أن السجون وأنظمة السجون توضع عادة على أساس احتياجات ومتطلبات السجناء الرجال. فهذا ينطبق على المبني، وعلى الجانب الأمني وعلى كافة المنشآت الأخرى. وتعتبر الترتيبات الخاصة بالنساء السجينات عادة شيئاً يضاف إلى الترتيبات العادية المخصصة للرجال.

### الجرائم المرتكبة من طرف النساء

في عدد من الدول، أثرت التشريعات الصارمة المانعة للمخدرات كثيراً على عدد النساء في السجن ونتيجة لذلك أصبحت نسبة زيادة عدد النساء السجينات إجمالاً أكبر بكثير من نسبة الرجال. ففي بعض الدول، كالولايات المتحدة، أدى هذا الأمر إلى ارتفاع عدد السجناء الأجانب الذين يشكلون الآن نسبة متفاوتة واسعة من نسبة السجينات. وفي أغلب البلدان، ثمة احتمالية أقل لإصدار عقوبات سجن ضد النساء بالمقارنة مع الرجال في جرائم العنف واحتمال أكبر لإدانتهم بجرائم السطو.

### للنساء السجينات مشاكل مختلفة

في الحقيقة يختلف جداً وضع النساء السجينات عن وضع السجناء من الرجال. لذا يجب إعارة انتباه خاص لوضع النساء السجينات، حيث تعاني معظم النساء اللواتي أرسلن إلى السجن من معاناة جسدية أو اعتداءات جنسية ما. كما أنهن يعانين عادة من عدد من المشاكل الصحية غير المعالجة، وبالتالي قد يتزايد تأثير السجن على حياتهن.

### المسؤوليات العائلية

في أغلب المجتمعات تتولى النساء مسؤوليات رئيسية تجاه العائلة، لاسيما عند وجود الأطفال. وذلك يعني أنه في حال إرسال امرأة إلى السجن فإن العواقب ستكون وخيمة على العائلة التي تتركها وراءها.

في عام 2007 حكمت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بأن "تعتبر المصلحة العليا للطفل ذات أهمية كبرى في كل الشؤون التي تخص الطفل في الحكم على من يرعى الأطفال الصغار ... وكان الهدف ضمان أن المحكمة الصادر عنها الأحكام ستراعي التوازن بين كل المصالح ذات العلاقة، بما في ذلك مصلحة الأطفال المعرضين للمخاطر. ويجب أن يصبح هذا شغلاً شاغلاً بشكل معياري لكل المحاكم".

والقضية المعنية تتعلق بأم وحيدة لديها ثلاثة أولاد تراوحت أعمارهم بين 16 سنة و12 سنة و8 سنوات. وكانت قد أدینت الأم في قضية تزوير وحكم عليها بأربع سنوات سجن. وقادت المحكمة بتعليق عقوبة السجن وفرضت عليها عدداً من الشروط الأخرى بدلاً من ذلك.<sup>64</sup>

**المجلس لدستوري لجنوب إفريقيا، الحكم في قضية M ضد الدولة، 2007**

فعندما يُرسل الأب إلى السجن، تأخذ الأم على عاتقها المسؤوليات العائلية بمفردها. ولكن عندما تُرسل الأم إلى السجن، عادة ما يجد الوالد نفسه أمام صعوبات كثيرة تستدعيه الأسرة للقيام بكل المهام التربوية، لاسيما إذا لم يحصل على دعم من أفراد العائلة الأكبر. وفي العديد من الحالات قد تكون الأم المعيلة الوحيدة ويعني كل ذلك أنه يجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان أن السجينات يمكنهن الحفاظ على اتصالهن مع الأطفال. وتتطلب مسألة الأطفال الصغار جداً اعتباراً خاصاً في هذا الصدد.

## النساء الحوامل

يجب ألا تُرسل النساء الحوامل إلى السجن إلا إذا لم يكن هناك بديل آخر على الإطلاق. فإذا حصل هذا، يجب اتخاذ تدابير خاصة لهن عندما يَكُن في انتظار موعد الولادة وخلال فترة الإرضاع. كما يجب التبَّه إلى مسائل حساسة خاصة من ناحية تطبيق القيود الأمنية خلال عملية الولادة، ويجب الافتراض دوماً أنه لا ينبغي لأي إمرأة حامل أن تتضَع مولودها في السجن.

## تفادي الإساءة

يجب ضمان السلامة الجسدية للنساء خلال وجودهن في السجن. ولهذا السبب، يجب دائمًا فصلهن عن الرجال السجناء كما لا يجب أبداً أن يتم الإشراف عليهن من قبل موظفين رجال.

## ما تنص عليه المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الدولية، أو تشعرياتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وتকفل التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من عقوبات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ت) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi.

(ث) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وضمان تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تعتبر تمييزاً ضد المرأة.

(خ) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 2:

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(ج) العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4:

(1) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تزويد موظفي حفظ الأمن والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5 (2):

إن الإجراءات المطبقة بموجب القانون والمرسومة فقط لحماية حقوق المرأة ووضعها الخاص، خاصة بما يتعلق بالحوامل والأمهات المرضعات، والأطفال والأحداث، والعجز والمرضى أو المعاقين، لا تكون أبداً تميزية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 8:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مستقلة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 23:

1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، بقدر ما كان ذلك ممكناً، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

2) حين يسمح ببقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفي مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها تحت رعاية أمهاتهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53:

في السجون المختلفة، المستعملة للذكور والإثاث معاً، يوضع القسم المخصص

1) للنساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

3) تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهم من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على ألا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلميين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المادة 30: أطفال الأمهات السجينات:

1. تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات الحوامل والأمهات الرضع والأطفال الصغار

والمنتهيات أو اللواتي تمت إدانتهن بخرق قانون العقوبات وعليها:

أ. ضمان أمن يكفل حكم غير السجن أولوياً على الأحكام الأخرى لدى إدانتهن

ب. وضع وترقية إجراءات بدائل للحجز في مؤسسات لمعاملة هؤلاء الأمهات

ت. وضع مؤسسات خاصة بدائل توفر فيها هؤلاء الأمهات

ث. ضمان أن الأم لا تسجن مع طفلها

ج. ضمان ألا يحكم بالإعدام على هؤلاء الأمهات

ح. الهدف الأساسي من النظام العقابي هو الإصلاح وإدماج الأم في العائلة وإعادة التأهيل الاجتماعي

## وضعه موضع التطبيق

### يحتاج الموظفون إلى تدريب خاص

من المهم الاعتراف أن آثار السجن على النساء تختلف كثيراً منها عن الرجال. فقد تتأثرن بالظروف المنزلية التي يتركتها ورائهن كونهن عادة هن المعيلات الوحيدات أو لهن الدور الرئيس في رعاية عوائلهن. وفي بعض الثقافات، غالباً ما تُبذَّل

النساء السجينات من قبل العائلة، لذا يحتاج الموظفون الذين يعملون مع النساء السجينات أن يعوا كافة هذه المسائل وأن يوفروا لهن تدريباً خاصاً لأداء أدوارهن.

### النساء يواجهن التمييز

إن معدل الرجال في السجن هو 19 من أصل 20 سجين. يعني هذا أن السجون تدار عادة من وجهة نظر الرجال. بمعنى آخر، فإن الإجراءات والبرامج ترسم لتلبية احتياجات الأغلبية، أي الرجال، وتكيّف (أو أحياناً لا) لمتطلبات النساء، مما يولّد تمييزاً ضد النساء في أوجه مختلفة.

"ينبغي وضع قواعد مختلفة بسجون الرجال والنساء بما في ذلك تلك التي تتطبق على:

- الإجراءات الأمنية في المبني و حول المحيط مثل الأعمدة والأسلاك الشائكة والجدران المرتفعة والحراس المسلحين
- معاملة الزوار والترتيبات الخاصة بالزيارات العائلية
- الإجراءات الواجب اتباعها بينما تغادر النساء السجن بشكل مؤقت مثلاً للذهاب إلى المستشفى
- الترتيبات الخاصة بالحرية الجزئية والإفراج المشروط والإجازات المنزلية.<sup>65</sup>

مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة

الأدوات الخاصة بإصلاح المساواة بين الجنسين وقطاع الأمن، 2008

### أماكن الإيواء

إن أولى مناطق التمييز تكمن في أماكن الإقامة. حيث تملك بعض إدارات السجون عدداً صغيراً من السجون المستعملة حصرياً لاحتجاز النساء. مما يحتم وضع عدد من هؤلاء النساء في أماكن بعيدة عن عائلاتهن فيصعب الاتصال بالعائلة. إنه أمر مثير للقلق حيث تكون النساء أولى المعنيات، أو أحياناً الوحيدين، بالاهتمام بالأطفال وغيرهم من الأقارب الذين يقمن على إعالتهم.

أما البديل فهو وضع النساء في وحدات صغيرة ملحقة بسجون أوسع للرجال السجناء. وقد يشكل هذا خطراً متصاعداً على سلامتهن وعلى توفير التسهيلات لهن. إذ يحصل ذلك وفقاً لاحتياجات العدد الأكبر من الرجال السجناء، وقد يقيّد هذا أكثر حصولهن على تلك التسهيلات الممنوعة، وكذلك أوقات الخروج من الزنزانة من منظور أمني. فكلا التوجهين لهما مساوى بديهية.

### لا يجب أن يكون الأمن أشد صرامة مما هو ضروري

إن إحدى نتائج قلة أماكن الاحتجاز المؤمنة للنساء هي وضع السجينات وفقاً للتصنيف الأمني الذي هو أشد صرامة مما هو مبرر عبر تقييم الخطير الذي يشكله. وقد يسوء الأمر كون الترتيبات التصنيفية موضوعة على أساس نماذج السجناء الرجال.

شملت التغييرات التي حصلت في كويينزلاند لجعل إجراءات السجون أكثر ملائمة للنساء ما يلي:

\* إجراءات مرافقة خاصة للحوامل والمرضعات

• تحقيق نسبة 70 بالمائة من الموظفات النساء لسجون النساء

• عدم وضع عدد أقصى من المنشآت الأمنية للسجينات

• لا يمكن تصنيف النساء في الأمن الأقصى.<sup>66</sup>

\* الحصول على النشاطات بشكل متساو.

قسم كويينزلاند للخدمات التصححية، تلبية احتياجات النساء المدانات، 2003

بسبب عدهن الضئيل أو بسبب أماكن الاحتجاز المقيدة، تقل عادةً مشاركة السجينات في النشاطات في حين تكثر عند الرجال. فعلى سبيل المثال، قد تقل فرص التعليم أو التدريب على المهارات فتحصر بالتقليدية منها كالحياكة أو التنظيف. فعلى إدارة

السجن التأكيد من أن النساء يحضين بالفرص ذاتها التي يحظى بها السجناء الرجال عبر الاستفادة من الدورات التعليمية والتدريب على المهارات. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المشاركة في التمارين البدنية والرياضية. فإذا كان هناك نقصاً في التسهيلات أو الموظفين المدربين داخل السجن، فمن الممكن الاستعانة بهيئات محلية ومنظمات غير حكومية لتأمين نشاطات النساء السجينات.

"هناك عدد قليل جداً من النشاطات التدريبية خاصة في جناح النساء. ولذلك لا يوجد بجناح النساء لا مدرسة ولا منشأة للاسترخاء ولا منشأة للتكوين المهني. الحجة التي قدمتها السلطات لتبرير هذا الغياب تتمثل في أن السجناء الذكور والإثاث، بموجب قوانين السجون، لا يمكن أن يتواجدوا في المكان ذاته والسلطات ليست لديها الإمكانيات أو الفضاء لوضع منشآت لكل جنس.<sup>67</sup>

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير المقرر الخاص حول ظروف الاحتجاز في إفريقيا خلال زيارة لإثيوبيا، 2004

يجب كلما أمكن ذلك أن يتم تصميم النشاطات الخاصة بالسجينات لهن خصيصاً عوضاً عن تكيف تلك المصممة للرجال لتناسبهن.

### الروابط الأسرية

من المهم بنوع خاص أن تُعطى للسجينات الأمهات فرص المحافظة على الاتصال بأطفالهن الذين تركنهن ورائهن. وعند الإمكان، يجب السماح للنساء السجينات بالخروج من السجن لفترات قصيرة للمكوث مع عائلاتهن. وعندما يزور الأطفال السجن يجب السماح، بقدر الإمكان، بالاتصال الجسدي وكذلك بالخصوصية مهما كان الأمر. على الزيارات بين الأمهات والأطفال أن تسمح دائماً بالاتصال الجسدي فلا تكون بفواصل أو زيارات اتصال عبر الشاشة أو حاجز مادي يفصل بينهما. وإذا أمكن يجب أن تدوم الزيارات طيلة النهار. إن تدابير الزيارات العائلية الطويلة المشار إليها في الفصل 11 من هذا الكتاب مهمة بنوع خاص للنساء السجينات. ويرتكز أي تدبير أمني لقتيس الزوار على مراعاة مصلحة الطفل.

### يجب أن يولد أطفال السجينات في المستشفى

لا يجب وضع النساء الحوامل في السجن إلا في الظروف القصوى. فإذا كان هذا ضرورياً يجب أن يؤمن لهن مستوى العناية الصحية ذاته المؤمن في المجتمع. وعندما يحين وقت الولادة يجب إن أمكن نقل النساء إلى مستشفى مدنى إذ يوفر هذا الأمر العناية الطبية المحترفة. وبالنسبة للطفل ينبغي تقادى هذا الأمر وعدم تحديد السجن كمكان للولادة. وفي كافة الحالات، لا يجب أن تحمل وثيقة الولادة عنوان السجن كمكان للولادة كما يجب أن تكون كافة التدابير الأمنية خلال هذه الفترة عالية السرية. انظر الفصل 6 حول السجناء والرعاية الصحية للمزيد من التفاصيل.

وعندما تكون النساء الحوامل سجينات، على الإدارة ضمان الأخذ بعين الاعتبار المسائل الثقافية المحيطة بالولادة.

"في 13 أبريل 2003، حكمت محكمة في الهند بأن "أطفال النساء اللائي يمكنن في السجن يقتضون حماية إضافية". على العديد من الأصدقاء هن يعانيين من آثار الإهمال"، قالت المحكمة، وعلى هذا الأساس أصدرت تعليمات من أجل ضمان استجابة الولايات والأقاليم للمعايير الدنيا تجاه أطفال النساء السجينات اللائي يمكنن بالسجن."<sup>68</sup>

أخبار المحكمة العليا بالهند، 2003

### الأمهات مع الأطفال

إن مسألة الأمهات اللائي لديهن أطفال في السجن مسألة حساسة جداً. فعدد من الأنظمة القضائية تسمح للأمهات بالاحتفاظ بمواليدهن حديثاً في السجن. وعندما يحصل هذا الأمر، توضع الأم مع مولودها على حدٍ حيث بإمكانهـا العيش سويةً بشكل دائم. ويجب أن تؤمن في هذه الوحدة كافة التسهيلات التي تتطلبها عادة الأم المرضعة. ويعتبر هذا التدبير أفضل من إبقاء المولود في وحدة العناية بالطفل منفصلة والتي يمكن للأم زيارتها في أوقات محددة.

### سن تفريح الطفل عن والدته السجينة

يصعب تحديد السن المناسبة التي يجب أن يتم التفريح فيها بين الأطفال الرضع وأمهاتهم السجينات. بما أن العلاقة بين الأم

والطفل مهمة جدًا فإنه يقال أنه يجب تمكين الطفل من البقاء إلى جانب والدته أطول فترة ممكنة، ربما طيلة فترة العقوبة. بالموازاة هناك رأي مغاير يقول بأن السجن ليس ببيئة عادلة ولا مناص من أن يؤثر على نشأة الطفل منذ سن مبكرة. لهذا السبب لا يسمح للطفل بالبقاء في السجن بعد سن لا يتعدي بضعة أشهر. في الواقع، تسمح بعض إدارات السجون للأمهات السجينات بالإبقاء على أطفالهن حتى سن 9 أشهر، 18 شهراً وحتى 4 سنوات أو أكثر إذا لم يكن هناك للطفل مكان يلتجأ إليه.

### أين يمكن وضع الطفل أيضاً؟

إذا لم يكن بقاء الطفل إلى جانب والدته ممكناً في السجن، يقع على عاتق سلطات السجن مسؤولية إيجاد ترتيبات بديلة سواء مع العائلة أو مع السلطات المعنية برعاية الأطفال بدون أهل. يتبعين أن يتخذ القرار المتعلق بأفضل الترتيبات مراعاة للمصلحة العليا للطفل بالأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف. غير أنه من المهم أن يتم النظر في هكذا قرار مع مصالح مختصة أخرى وليس من طرف إدارة السجن لوحدها.

### الأطفال الذين ينشؤون في السجن

خلال الفترة التي يتواجد بها الطفل الرضيع في السجن، يجب أن تكون البيئة التي يوضع فيها مشابهة بقدر المستطاع للبيئة العادلة للطفل والأم على حد سواء. لا يجب أن تقيد نشأة الطفل بسبب وجود والدته في السجن. فضلاً عن ذلك، يجب اتخاذ تدابير خاصة لدعم الطفل والأم عندما يحين وقت الإفراج.

### الأقارب الآخرون

يُحتمل أن تكون النساء أكثر من الرجال المسؤول الوحيد عن أقارب آخرين في كفالتها بغض النظر عن الأطفال. ويتعين على إدارة السجن أن تدرس التدابير المناسبة لهذه الظروف.

### الرعاية الصحية

يشير الفصل 6 من هذا الكتيب إلى احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالسجناة. للنساء السجينات احتياجات صحية خاصة يتبعن الإقرارات بها وتبليتها. كلما أمكن يتبعن تلبية احتياجاتهن الصحية عن طريق ممرضات ويتعين توفير أطباء وأخصائيين في أمراض النساء من أجل استشارتهم. في الكثير من الحالات يكون الانشغال بشأن الأطفال مصدر قلق كبير للنساء السجينات وهو ما له أثر كبير على صحتهن العقلية و يجعل من عقوبة السجن أقسى نفسياً منه عند الرجال. يتبعين أن تترجم الترتيبات الصحية المتاحة للنساء السجينات ذلك.

يجب أن تُمكّن النساء والفتيات المسؤولة حريتهن من الحصول على الرعاية الطبية التي تتوافق مع خصائصهن البدنية والبيولوجية، وتلبِي احتياجاتهن الصحية التکاثرية بصورة مناسبة. يتبعين أن يتمكن من الحصول على رعاية المتخصصين في أمراض النساء والتوليد والمختصين في أمراض الأطفال على وجه خاص قبل، خلال وبعد الولادة، وهو ما لا يجب أن يتم، إذا أمكن، داخل أسوار السجن، ولكن في مستشفيات أو مؤسسات صحية مناسبة. إذا ولد الطفل في السجن، لا يتبعين أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، مبادئ و ممارسات مثلَ حول حماية الأشخاص مسلوبى الحرية فى الأمريكتين، المبدأ 10، 2008

يتبعين أن توفر للنساء والفتيات المسؤولة حريتهن جميع الأغراض الضرورية للجاجيات الصحية الخاصة بجنسهن.

المبدأ 12

يمعن منعاً باتاً فرض العزلة الانفرادية على النساء الحوامل والأمهات اللواتي يعشن مع أطفالهن في السجن.

المبدأ 10 12

## التوظيف في سجون النساء

تعد النساء السجينات فئة هشة لا سيما في البيئة العقابية ولذلك يتعين حمايتها من الاعتداء الجسدي أو الجنسي من قبل الموظفين الرجال في كل وقت. وتنصي المواثيق الدولية أن يقوم بالإشراف على النساء السجينات طاقم من النساء الموظفات. إذا ما تم توظيف الذكور في سجون النساء لا يجب أبداً أن تترك النساء وحدهن تحت رقابة الرجال، بل ينبغي وجود موظفات إناث دائمًا.

"يجب أن يتم احتجاز النساء المسروبة حريةهن ومراقبتهن فقط من قبل الموظفات الإناث، رغم الحاجة إلى موظفين بتخصصات أخرى كالأطباء والأساتذة والإداريين.

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ والممارسات المثلث حول حماية الأشخاص مسلوب الحرية في الأميركيتين، المبدأ

20, 2008

### التفتيش

وصف الفصل 7 من هذا الكتيب إجراءات تفتيش السجناء. ويتعين على الموظفين التحلّي بحساسية أكبر عند تفتيش النساء السجينات. لا يجب إشراك الموظفين الذكور أبداً في التفتيش الشخصي للنساء السجينات. ومن الضروري مراعاة الآداب العامة، فمثلاً، لا يطلب من السجناء التعري تماماً لدى التفتيش ولا ينبغي أن يطبق على السجينات بشكل خاص.

### الإعداد للإفراج

تم التطرق إلى ضرورة قيام إدارة السجن باعداد نزلاءها من أجل العودة إلى المجتمع المدني في الفصل 10 من هذا الكتيب. ويتعين إيلاء اعتبار أكبر لاحتياجات النساء التي تشرف مدة عقوبتهن على الانقضاء. قد تكون عودتهن إلى عائلتهن مستحيلة لكونهن سجينات. وعلى سلطات السجن العمل عن كثب مع هيئات الدعم الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية لمساعدة السجينات السابقات على الاندماج في المجتمع من جديد. كما يثمن بوجه خاص التدريب الذي يؤهل النساء السجينات للاعتماد على أنفسهن في السجن.

"لدى اتحاد النساء اليمنيات، المدعوم من قبل أوكسفام في خمس مقاطعات، 36 محام متطلع يوفر الدعم القانوني للم جاني للنساء الفقيرات في السجن و في المحاكم و في محافظات الشرطة. نتيجة لذلك، أفرج عن 450 سجينه سنة 2004 و 2005. حسب تقرير يعود لسنة 2007: "لا توجد أية امرأة في السجن بعد انقضاء فترة عقوبتها"، صرّح المدير العام لسجن صنعاء المركزي: "نفرج عنهن عند انقضاء فترة عقوبتهن و لهن حرية الذهاب أينما شئن. هناك ملاجيء تذهب إليها النساء المفرج عنهن بالنسبة لأولئك اللائي لا مكان ليجدن إليه.<sup>69</sup>

يمن أبو زورفر، 17 ديسمبر 2007

## ١٩ السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد

الإطار العام

### الارتفاع في عدد السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد

في عدد من الدول، يمضي أغلبية السجناء عقوبات قصيرة الأمد نوعاً ما في السجن. فقد يكون المعدل في عدد من الأنظمة القضائية بضعة أشهر وفي غيرها من الأماكن يرتفع المعدل إلى سنة أو سنتين. غير أنه في السنوات الأخيرة، ازداد ميل المحاكم لإقرار عقوبات أطول بكثير. في عدد من أنظمة السجون، يعتبر السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة أقليه مقارنة بالعدد الإجمالي للسجناء، لكنهم يستهلكون من الناحية التنظيمية والإدارية جزءاً مهماً من الموارد المتاحة.

### تعريفاً

عندما نحاول تعريف ما الذي يعنيه سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة الأمد تعتبر صناعات مشكلة فورية. ففي عدد من أنظمة السجون، مثلًا في بعض الدول الاسكتلندية، يصنف أي شخص يمضي أكثر من ستة أشهر في السجن في خانة سجين طويل الأمد. ومن جهة أخرى، في عدد من أنظمة السجون الأخرى يعتبر السجين طويلاً الأمد كل من يمضي 10 سنوات فأكثر في السجن. وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك أمثلة عديدة عن سجناء يقضون عقوبات تمت لعشرات السنين، وهي أكثر بكثير من مدة الحياة الطبيعية. ولأغراض تتعلق بتوصياته حول إدارة السجناء المحكومين بالمؤبد أو بعقوبات طويلة الأمد، يعتبر المجلس الأوروبي عقوبة 5 سنوات فأكثر كعقوبة طويلة الأمد.

### أثر إلغاء عقوبة الإعدام

في عدد من الجهات القضائية، يرتبط تعريف السجين المحكوم عليه بعقوبة طويلة الأمد بإلغاء عقوبة الإعدام. في عدد من الدول، وخلال الأربعين سنة الأخيرة، أدى إلغاء عقوبة الإعدام إلى إدراج عقوبة السجن المؤبد، خاصة لذين أدينوا بجرائم القتل. فأدخلت هذه الفئة الجديدة من السجناء الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة الأمد سلسلة من التعقيبات لإدارات السجون. وتبرز هذه التعقيبات جليًا في عدد من دول أوروبا الشرقية التي ألغت عقوبة الإعدام حديثاً وأدخلت ترتيبات جديدة لإدارة هذا النوع من السجناء. ففي بعض الحالات التي كان في السابق يواجه فيها السجناء عقوبة الإعدام أصبحوا الآن يمضون عقوبة أدنى 25 سنة سجناً، مع 10 سنوات الأولى من هذه الفترة في العزلة الانفرادية. ولا يبرر أي نظام جنائي فرض هذا النوع من العزلة القضائية الطويلة أو استعمال سجون أخرى ومستعمرات لهؤلاء السجناء.

### السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة

إن السجن مدى الحياة هو أقصى عقوبة جنائية تفرضه أنظمة قضائية اختارت لا تطبق عقوبة الإعدام. في غياب عقوبة الإعدام يأخذ السجين مدى الحياة معنى رمياً فينظر إليه وكأنه أقصى حكم جزائي. وعلى الرغم من أن مصطلح السجن مدى الحياة يتخذ معانٍ مختلفة في دول مختلفة، إلا أن هناك ميزة مشتركة وهي أن هذه الأحكام غير محددة. في الواقع، وفي أغلبية المنظومات القضائية، يسجن عدد صغير من السجناء مدى الحياة في حين يفرج عن الأغلبية الساحقة ويعودون إلى المجتمع غالباً تحت نوع معين من الرقابة وتتصدر العقوبة على هذا الأساس.

### إدارة الأحكام غير محددة المدة

تشكل الطبيعة غير المحددة لعقوبة مدى الحياة مشاكل خاصة لإدارات السجون في تعاملها مع هؤلاء السجناء. إن مجرد كون تاريخ الإفراج عنهم غير مع لوم يعني أنه يجب إعارة انتباه خاص للتخطيط لبرنامج ملائم يهدف إلى عودة ممكنة لهؤلاء السجناء إلى المجتمع.

إن المشاكل الخاصة التي يشكلها السجن مدى الحياة معترف بها في دساتير عدد من الدول. في البرتغال، والبرازيل وكوستاريكا وكولومبيا والسلفادور لا يسمح بالحكم بالسجن مدى الحياة طبقاً للدساتير الوطنية. أعلنت المحاكم

الدستورية في المكسيك سنة 2001 والبيرو سنة 2004 السجن مدى الحياة عقوبة منافية للدستور. كما تعد إسبانيا والنرويج وسلوفينيا أمثلة عن دول لا مكان في قوانين العقوبات الخاصة بها للسجن مدى الحياة.<sup>70</sup>

ديرك فان زيل سميث: قضايا معاصرة في القانون الوطني والدولي، 2006

## ليس جل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد خطرين بالضرورة

عند التعامل مع هذه الفئة من السجناء يجب الأخذ بعين الاعتبار الخطورة التي يشكلونها. إن الافتراض التلقائي القائل بأن جميع السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد خطرون ليس مبنياً على أي إثبات. فعلى سبيل المثال، لا يشكل عادة المسجونون مدى الحياة مشاكل تأديبية أكثر من أية مجموعة أخرى من السجناء. على العكس لديهم سجلات تأديبية أفضل من السجناء الذين يستنفذون أحكاماً أقصر بكثير. فليس هناك دليل على أن هؤلاء السجناء قد يكونون من فوضويين أكثر أو يشكلون خطراً على السير الحسن للإدارة فقط بسبب طول مدة عقوبتهم. فغالباً ما يكون السجناء مدى الحياة أكبر سنًا من معدل السجناء المحكم عليهم. وهم عادة مجرمون للمرة الأولى ولم يقموا قبلًا على أعمال عنفية. وكذلك تكون ضحيتهم شخصاً عرفوه سابقاً. وبما أن الموعد النهائي للإفراج عن السجناء المحكوم عليهم بمدة طويلة يعتمد عادة، وعلى الأقل جزئياً، على الطريقة التي يتذمرون بها في السجن، فمن مصلحتهم ألا يتذمرون في اضطرابات من أي نوع. لكل هذه الأسباب، قد يكون لهم أحياناً تأثير مهدي على غيرهم من السجناء كالأصغر منهم سناً أو الذين يمضون عقوبات أقصر.

### السجناء الخطرون

في الوقت ذاته، يشكل ارتفاع السجناء لمدة طويلة والسجناء مدى الحياة خطراً كبيراً. فقد يكون البعض منهم أقدم على جرائم شنيعة ويشكل تهديداً حقيقياً على أمن المجتمع في حالة ما إذا فر. فمن مسؤولية إدارات السجون التأكد من عدم فرار هذا النوع من السجناء كي لا يشكلوا خطراً على سلامة الموظفين وغيرهم من السجناء. إن إدارة هؤلاء السجناء بشكل لائق وإنساني مع مراعاة سلامة الأشخاص الآخرين يشكل تحدياً كبيراً لإدارة سجن محترفة. لقد تمت الإشارة إلى هذا الموضوع في الفصل 8.

### السجناء من فئة الإرهابيين

تشمل مجموعة أخرى من الصعوبات عندما يطلب من أنظمة السجون التعامل مع سجناء وصفوا بالإرهابيين أو بأعداء الدولة. فخلافاً للأغلبية الواسعة من السجناء، يرفض عادة هؤلاء السجناء زجهم في السجن كما يرفضون أيضاً شرع بيـت سلطة إدارة السجن. فيصبح التعامل معهم صعباً لكونهم غالباً وجوهـاً سياسية وعامة معروفة، كما تكون غالباً الطريقة التي يعاملون بها والطريقة التي يتذمرون بها مع السجن محط أنظار وسائل الإعلام، مما قد يسبب انعكاسات عنفية في أوساط المجتمع المدني، فتكون إجمالاً أيادي مديرى السجون مكلبة بسبب المتطلبات السياسية. وفي الوقت ذاته، تعتبر الطريقة التي تتجاوز فيها الإدارة مع الضغوطات بحكم معاملة هؤلاء السجناء بطريقة لاذقة وإنسانية، اختباراً حقيقياً لا حترافيتها. تمت معالجة هذه المسألة بتقاصيل أكثر في الفصل 8.

### مشكلة التأثير المؤسسي

إن أهم المشاكل في إدارة السجناء لمدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد قد تتبع من الضرر الكامن على سلامة السجناء العقلية الناتجة عن طول مدة الحكم أو الجهل بتاريخ الإفراج عنهم. فعلى مديرى السجون مساعدة السجناء على برجمة فترة حكمهم بطريقة تمكنهم من المحافظة على شعورهم بقيمتهم الذاتية وتقادى أخطار التأثير المؤسسي.

### ما تنص عليه الصكوك الدولية

لا تقول العهود الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان الكثير مباشرة حول معاملة الذين ينفذون أحكاماً بالسجن لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأمد.

إن الوثيقة الدولية الأساسية التي تحكم معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد هي توصيات الأمم المتحدة عن السجن مدى الحياة<sup>71</sup>. وتوصي الأمم المتحدة أن تعطي الدول السجناء لمدى الحياة "فرصاً للاتصال والتواصل الاجتماعي" وكذلك فرصةً للعمل مقابل أجر والتعلم والنشاطات الدينية والثقافية والرياضية وغيرها من النشاطات الترفيهية. فإذا منحت هذه الفرص للسجناء لمدى الحياة يجب أيضاً أن تؤمن بالتساوي لكافة السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة الأمد. بالموازاة، تنص توصيات المجلس الأوروبي لسنة 2003 حول تسيير السجناء الذين يقضون عقوبات بالسجن لمدى الحياة أو عقوبات طويلة الأمد<sup>72</sup> أنه يجب منح هؤلاء السجناء "الفرص للمشاركة في العمل والتعليم والتدريب والنشاطات الأخرى التي تمكّنهم من الاستغلال البناء لوقتهم الذي يقضونه في السجن وتزيد من حظوظ الإدماج الاجتماعي الناجح بعد الإفراج".

### وضعه موضع التطبيق

يجب تطبيق كافة شروط حسن إدارة السجون المنصوص عليها في هذا الكتيب بالتساوي بين حالات السجناء المحكومين لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأمد. رغم ذلك، فإن الاعتبارات التالية متصلة بهذه المجموعة من السجناء .

### التخطيط الأولي قبل الحكم

كافحة السجناء أفراد ويجب أن تعاملهم سلطات السجن على هذا الأساس. وتكون طريقة البدء في هذه العملية الخاصة بالسجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد عبر وضع تقييم أولي، عند بدء تخطيط فترة الحكم لكل سجين. لقد أشار إلى هذه المسألة في الفصل 7 من هذا الكتيب. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يؤخذ أولاً السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة جداً إلى وحدات تحضيرية تهدف إلى تسهيل اندماج هؤلاء بحياة السجن العادية التي سينقلون إليها بعد عدة أشهر.

### تقييم الخطورة

في بعض الأنظمة القضائية يقود التقييم الأولي إلى عملية إدارة لفترة قضاء العقوبة يتم من خلالها تركيب مواصفات السجين عن طريق النظر في عدد من العوامل كالسوابق العدلية، الخلفية العائلية، الوظائف السابقة، المشاكل كالكحول والمخدرات، وكذا تقارير أجهزة الشرطة، والخدمات الاجتماعية والأجهزة الخارجية . وعلى أساس هذه المواصفات يتم إعداد مخطط للمحكومي. يتضمن هذا المخطط تقييماً للمخاطر التي يشكلها كل سجين على نفسه، وعلى غيره من الساجين الآخرين، وعلى موظفي السجن وعلى المجتمع. يتعين التحلی بالانتباه لضمان لا يتأتي تقييم الخطورة أكثر أو أقل من الخطورة التي توحى بها وقائع القضية. ويتضمن مخطط العقوبة أيضاً نشاطات متنوعة وبرامج من شأن السجين أن ينخرط فيها خلال فترة عقوبته.

### الشقق والتعليم نشاطات أخرى

لا يوجد سبب حتى لا تطبق الأحكام المتعلقة بالشغل والتعليم والنشاطات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 10 من هذا الكتيب على السجناء الذين يمضون فترات عقوبة طويلة المدى، بما فيها المؤبد. بالفعل، انطلاقاً من طول المدة التي عليهم قضاؤها في السجن، يمكن القول بأنه يجب أن يحظى السجناء الذين يمضون فترات أطول في السجن بالأولوية على السجناء الآخرين عندما يتعلق الأمر بندرة في الموارد. فمن المحتمل أكثر أن يتعرض السجناء المحكومون بالمؤبد وبفترة عقوبة طويلة الأمد إلى الإبعاد عن عائلاتهم ومجتمعهم وبالتالي سيحتاجون إلى دعم أكبر في مسار إعادة الإدماج.

### لامبر للعزل

لا توجد حاجة عملية للبقاء على هذه الفئة من السجناء معزولة، سواء كأفراد أو كمجموعات فقط بسبب طول فترة عقوبتهم. بالعكس، يقتضي الإدارة الجيدة جعل السجناء منشغلين تماماً من أجل صالحهم الخاص ولصالح التسويق الحسن للسجن.

### الاتصال بالعائلة وبالعالم الخارجي

إن كان على الشخص المحكوم عليه بفترة طويلة من السجن المحافظة على سلامته عواطفه وصحته خلال فترة وجوده بالسجن

والعودة لاحقاً سالماً إلى المجتمع فعليه المحافظة على علاقاته واتصالاته العائلية وتطويرها. هناك طبعاً تبرير آخر مهم لضرورة السماح بهذا الاتصال وهو أنه يحق للأعضاء الآخرين من العائلة، كالزوجات والأولاد وغيرهم ، الاتصال بفرد العائلة الموجود في السجن. لهذه الأسباب، فإن الترتيبات المرتبطة بالحفظ على الاتصال بالعائلة والمنصوص عليها في الفصل 11 تطبق بتركيز خاص على السجناء الذين ينفذون أحكاماً بالسجن لفترة طويلة.

### التوجه عبر النظام

إحدى الميزات الهامة الخاصة بمختلف أشكال التقييم الأولي والتخطيط المشار إليها هي أنه باستطاعتهما تحديد الـ فئة من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد والتي من الممكن أن شكل تهديداً للأمن والسلامة. وعليه يمكن التقييم الأولي للإدارة من فرز هؤلاء السجناء عن أغلبية السجناء طولي الأمد الذين وبالرغم من إقدامهم على جرائم خطيرة لا يشكلون بالضرورة خطراً على نظام السجن. في عدد من الدول، تنقل هذه المجموعة الأخيرة بسرعة إلى سجون ذات شروط أمنية متدنية أو متوسطة حتى وإن كانوا ينفذون أحكاماً طويلة نسبياً.

### المراجعة الدورية أمر حيوى

من المهم الاقرار بأن التصنيف الأمني و برنامجه تطبيق العقوبة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد يتطلبان على السواء مراجعة دورية أكثر من تلك التي تطبق على المحكومين بعقوبات قصيرة الأمد. وتوصي وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالسجن المؤبد أن يأخذ "التدريب وبرامج المعاملة بعين الاعتبار التغيرات في سلوك السجناء والعلاقات الشخصية والحفاظ بالنظر إلى أهداف العمل والتعليم".

### الانتقال إلى ظروف أمنية أدنى

يصبح السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد مؤهلين للنقل إلى سجن ذي شروط أمنية أدنى أو إلى إصلاحية عدة سنوات قبل التاريخ المتوقع للإفراج. عندئذ يمكنهم الحصول على فرصة مغادرة السجن من وقت لآخر، وأحياناً لمدة أيام كجزء من التحضير النهائي للعودة إلى المجتمع. غالباً ما يشرف على هذا الجزء الأخير من الحكم مجلس الإفراج المشروط أو غيرها من سلطات الإفراج.

### السجناء المسنون

#### ازدياد عدد السجناء المسنين

إن إحدى انعكاسات إطالة مدة العقوبة في بعض الأنظمة القضائية هي أنه على إدارات السجون تلبية احتياجات العدد المتزايد من السجناء المسنين. ففي عدد من الأنظمة القضائية أدت النزعة الحديثة بإصدار أحكام بالمؤبد وأحكام طويلة المدى إلى ارتفاع معتبر في عدد السجناء الذين يشيخون في السجن.

هذا قد يتطلب تأمين مجموعة من التسهيلات الخاصة للتعاطي مع المشاكل التي تترجم عن فقدان الحركة أو تدهور الصحة العقلية.

### مشاكل المسنين

على إدارات السجون الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص المشاكل المختلفة الاجتماعية والصحية على السواء لهذه المجموعة من السجناء. فقد أدى العدد المتزايد من سجناء هذه الفئة إلى تطوير وحدات خاصة تهتم بالمسنين في إنكلترا وفي أجزاء من الولايات المتحدة الأمريكية. إن احتياجات العناية الصحية لهذه المجموعة من السجناء قد تم التطرق إليها في الفصل 6 من هذا الكتاب.

## **فقدان الاتصال بالعائلات**

من الطبيعي أن يفقد من ينفذ أحكاماً بعقوبات طويلة المدى أو من لديهم باع طويل في التورط في الإجرام الاتصال بالعائلة. وقد يشكل هذا مشكلة، خاصة للسجناء الأكبر سناً في نهاية عقوبتهم، إذ لا يكون لعدد منهم عائلة يأowون إليها كما قد يعتبرون مسنين جداً لتولي وظيفة ما . فعلى إدارات السجون العمل بعناية مع الهيئات الخارجية بهدف مساعدة هؤلاء السجناء على إعادة الاندماج في المجتمع.

## 20 السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

الإطار العام

### انخفاض إصدار العقوبات بالإعدام

حالياً، ألغت تقريراً ثلثا دول العالم عقوبة الإعدام وهي نسبة تتزايد سنة بعد سنة. فعلى سبيل المثال، 47 دولة عضواً في المجلس الأوروبي ممثلة لمساحة تمتد من لشبونة على مشارف المحيط الأطلسي إلى فلاديفوستوك على مشارف المحيط الهادئ قد قالت إما بإلغاء أو تعليق عقوبة الإعدام. وتنصر العهود الدولية وغيرها من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على أن تتجه الدول الأعضاء نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

### السجناء في جناح الإعدام

في الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، تكون سلطات السجون مسؤولة عن احتجاز السجناء الذين حُكم عليهم بالموت. في بعض الحالات قد تكون عملية الاستئناف طويلة جداً وقد يحتجز السجناء في جناح الموت لسنوات عديدة. وقد يكون هذا هو الوضع أيضاً في الدول التي اتخذ فيها القرار بتعليق الإعدام ولكن تتعذر بعد الأحكام بالإعدام التي صدرت في وقت سابق.

### العناية بالسجناء والموظفين

إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام مهمة شاقة للموظفين المعينين. وبالتالي على سلطات السجن أن تعامل هؤلاء السجناء بطريقة لائقة وإنسانية وتؤمن الدعم الملائم للموظفين المعينين بهذه المهمة المضنية.

### ما تقوله المواثيق الدولية

تدعو المواثيق الدولية بوضوح إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. على القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

(2) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، الحكم بهذه العقوبة إلا على مرتكبي أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولا تقافية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

(5) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل .

(6) ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

إجراءات الأمم المتحدة الوقائية لضمان حماية حقوق المدينين الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المادة 9:

عندما يحكم بالإعدام، يجب تفدينه بشكل ينزل أدنى درجة ممكنة من المعاناة.

لائحة الرابطة الطبية الدولية حول إسهام الأطباء في عقوبة الإعدام، المعتمدة من قبل الجمعية الطبية الدولية الثالثة والأربعين

بلبشونة، البرتغال، 28 سبتمبر - 2 أكتوبر، 1981 و المعدلة خلال الجمعية العامة الثانية و الخمسين للرابطة الطبية الدولية بإلتفاف  
اسايندا خلال أكتوبر 2000 ثم في كوريا سنة 2008:

تقرر بأنه من غير الأخلاقي المشاركة في عقوبة الإعدام، بأي شكل و في أية خطوة من خطوات تنفيذ العملية، بما في ذلك التخطيط لها و إعطاء التعليمات و/أو تدريب الأشخاص القائمين على التنفيذ، و تطالب الرابطة الطبية الدولية بإلحاد من أعضائها المؤسسين نصح جميع الأطباء بأن أفي مشاركة في عقوبة الإعدام كما هو مبين أعلاه، منافية لأخلاقيات المهنة. كما تحت الأعضاء المؤسسين على الضغط على حوكمة المحليات و مشرعيهم ضد أية مشاركة للأطباء في عقوبة الإعدام.

## وضعه موضع التطبيق

### الكرامة والإنسانية

إن أحد أهم التحديات التي تواجه إدارات السجون فيما يخص السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هي ضرورة الفصل الواضح بين إدارة السجناء والأفراد الذين ينتظرون الإعدام والموقف القانوني والسياسي من موضوع اللجوء إلى عقوبة الإعدام في الدولة المعنية. إن إحدى أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق موظفي السجون هي معاملة كافة السجناء مهما كانت التهمة، الجريمة، أو الحكم، بكرامة وإنسانية. فلا يخضع السجناء الذين يواجهون عقوبة الموت إلى قيود غير ضرورية تعيق تحركهم داخل السجن أو إخضاعهم لمعاملة أشد صرامة فقط لأنه محكوم عليهم بالموت.

تشير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان إلى أن أحد السجناء احتجز في العزل الانفرادي في جناح الإعدام لفترة خمس سنوات في زنزانة حجمها 6 على 9 أقدام، بدون مرحاض عدا سطل مقرر، بدون إنارة طبيعية و لم يسمح له بالخروج من زنزانته إلا مرتين في الأسبوع، يبقى خلالها مكبلا بالأغلال مع طعام غير ملائم تماما ولم تؤخذ متطلباته الغذائية بعين الاعتبار. تعتبر اللجنة ظروف الاحتجاز هذه -غير القابلة للجدل- ، مجتمعة، خرقا للمادة 10، الفقرة 1 من العهد.<sup>73</sup>

اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، كسفيفيه إيفانس ف. ترينيداد و توباغو، 2003

## فصل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

في الدول التي لا تزال تعتمد عقوبة الإعدام، تأخذ عادة عمليات الاستئناف ضد هذا النوع من الأحكام مجرى طويلاً، قد يمتد إلى عدة سنوات. في عدد من أنظمة السجون، يعزل هؤلاء السجناء عن غيرهم من السجناء في منطقة يشار إليها عموماً بجناح الموت. ويعني هذا الأمر في بعض الدول الحبس الانفرادي. وفي دول أخرى، قد ياحتجز السجناء في زنزانات مشتركة مع سجناء آخرين يكونون في الوضع القانوني نفسه.

"لا يفصل سجناء جناح الإعدام عن السجناء الآخرين و تتم معاملتهم أيضا دون أي تمييز كان."<sup>74</sup>

تقرير المقرر الخاص حول ظروف الاحتجاز في إفريقيا عند زيارته لإثيوبيا، 2004

## لامبر للعزل التلقائي

تقضي الإدارة الجيدة للسجون بعدم وجود مبرر لوضع هؤلاء السجناء بطريقة روتينية في ظروف عزلة حيث لا يحصلون على تسهيلات العمل و التعليم و النشاطات الثقافية. فلا يجوز أن يفرض الحكم عليهم عقوبة إضافية نظراً لظروفهم وعلى إدارة السجن القيام بما في وسعها لتخفيف القلق النفسي المعروف عموماً بظاهرة جناح الموت التي قد تترجم عن طول مدة الاستئناف. وبغض النظر عن إذا كانوا تحت حكم الإعدام الصادر ضدهم ، يجب تقييم هؤلاء السجناء بالطريقة التي يقيم بها السجناء الآخرون وتطبق عليهم شروط ملائمة. وكما في غيرها من أشكال التقييم، من المهم النظر إلى الظروف الفردية وإلى الأخطار التي يشكلها كل سجين. ففي حين يتطلب البعض منهم ظروف خاصة، لا يصح الأمر للأغلبية.

## **التساوي في المعاملة**

يحتفظ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بكافة الحقوق التي يتمتع بها السجناء عادة. ومن المهم للغاية ألا يحصلوا على معاملة أدنى في الأمور المتعلقة بالأكل والعناء الصحية والنظافة والتمارين والتجمع مع غيرهم من السجناء.

## **حرية التواصل مع المحامين**

على سلطات السجون الانتباه بشكل خاص لتمكين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من الاتصال بالمحامين الذين يتعاملون مع أي طلب استئناف ضد إدانة أو حكم. فهم مخولون بالحصول على الامتيازات نفسها فيما يخص الوصول وسرية الاتصالات كغيرهم من السجناء.

## **الزوار**

يشير الفصل 11 من هذا الكتيب إلى الطريقة التي يجب أن يعامل بها الموظفون زائري السجناء. فعلى الموظفين إبداء دقة خاصة في التعامل مع العائلة والأصدقاء الذين يزورون السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. كما عليهم إخبار العائلات بقرب موعد تنفيذ الحكم وضمان احترام المقتضيات الدينية والمقتضيات الأخرى الملائمة.

تشير اللجنة إلى ادعاء والدة السجين بأنه لم يتم إعلام عائلتها لا بتاريخ ولا بساعة ولا مكان إعدام ابنها ولا حتى بالمكان الذي دفن فيه. و تعتبر هذه التصرفات غير قابلة للجدل... تعتبر اللجنة الفلق المستمر والضغط النفسي الذي تتعرض له والدة سجين محكوم عليه بالإعدام من خلال عدم التأكد من الظروف التي أدت إلى إعدامه، و كذا مكان دفنه. إن السرية التامة التي أحاطت بتاريخ إعدامه و مكان دفنه و رفض تسليم جثته له وقع مردود و عقابي على العائلة بتركهم عمداً في حالة من الرببة والألم النفسي.<sup>75</sup>.

اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، نتاليا شيدكوف، بلاروسيا، 2003

## **وجوب اختيار الموظفين بشكل خاص**

يجب اختيار الموظفين المسؤولين يومياً عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعناية فائقة بسبب حساسية هذه المهمة. فيجب أن يكونوا عادة متدرسين ويجب إخضاعهم لتدريب خاص في النواحي الانفعالية المتصلة بعملهم كما يجب أيضاً أن يحصلوا على دعم متواصل من قبل الإدارة.

## **الاستجابة لتنفيذ الإعدام**

إذا حصل إعدام داخل السجن، فقد يؤثر بشكل خطير على مختلف المستويات. و ستترتب نتائج هذا التأثير منذ تحديد تاريخ الإعدام، ومن الأرجح أن يتزايد كلما اقترب هذا التاريخ ويستمر على هذا النحو ولمدة معينة بعد إتمام تنفيذ عملية الإعدام. فعلى سلطات السجون أن تضع استراتيجية للتعامل مع هذه النتائج ومع كل شخص معني.

## ملحق

### مجموعة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار A 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A2200 (XXI) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بدء التنفيذ في 3 يناير 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A 2200 (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخوله حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

#### منع التمييز

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 2106 (XX) في 21 ديسمبر 1965، بدء التنفيذ في 4 يناير 1969.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة 55/36 في 25 نوفمبر 1981.
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتهرين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

#### حقوق المرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، بدء التنفيذ 3 سبتمبر 1981.
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

#### حقوق الطفل

- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدء التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

#### إقامة العدل

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 ، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 جيم (XXIV) المؤرخ في 31 يوليو 1957 والقرار 2076 (LXII) المؤرخ في 13 مايو 1977.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت وأعلنت بموجب قرار الجمعية العامة 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 173/43 بتاريخ 9 ديسمبر 1988.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 113/45 في 14 ديسمبر 1990.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، بدء التنفيذ في 26 يونيو 1987.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199، دخل حيز التنفيذ يوم 22 يونيو 2006.
- مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 194/37 في 18 ديسمبر 1982.

- الضمادات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 مايو 1984.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من طرف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: هافانا ، كوبا 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990 .
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، كوبا ، 27 أغسطس- 7 سبتمبر 1990 .
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: هافانا ، كوبا ، 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990 .
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) . اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 110/45 في 14 ديسمبر 1990 .
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض). اعتمد ونشر على الملا بمحض قرار الجمعية العامة 112/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين"). اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 في 29 نوفمبر 1985 .
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 26 أغسطس - 6 سبتمبر 1985 وأقرتها قرارات الجمعية العامة 32/40 المؤرخة في 29 نوفمبر 1985 و 146/40 المؤرخة في 13 ديسمبر 1985 .
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية . اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 118/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 119/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .
- مبادئ المنع لتصفي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة. موصى بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 65/1989 المؤرخ في 24 مايو 1989 .

### **المواثيق والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان**

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
- اعتمد في 27 يونيو 1981، 5 rev 5 21 ILM 58 OAU Doc. CAB/LEG/ 67/ 3 rev 5 21 ILM 58 (1982). دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. اعتمد القرار في الجلسة العامة الثالثة ، المنعقدة في 2 يونيو 1998 .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقعت في مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص في حقوق الإنسان ، سان خوسيه ، كوستاريكا ، في 24 نوفمبر 1969 .
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه معاهدة O.A.S العدد 67. دخلت حيز التنفيذ في 28 فبراير 1987 ، وأعيد طبعها في الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية ، (1992) OEA/Ser.LV/II.82 doc.6 .rev.1 83
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

روما 4 نوفمبر 1950

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية .

ستراسبورغ ، XI - 26 .1987

قواعد السجون الأوروبية

- التوصية رقم 2 (2006) من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن قواعد السجون الأوروبية ، التي اعتمتها لجنة الوزراء في 11 يناير 2006 في الاجتماع 952 لنواب الوزراء.

## المراجع

- 1- مانديلا المسيرة الطويلة نحو الحرية. لندن : ليتل براون (1994) مانديلا ،
- 2- دليل على إصلاح قطاع الأمن. باريس : منظمة التعاون والتنمية OECD DAC منظمة التعاون والتنمية (2007)
- 3- من الموقع الإلكتروني لحكومة سوازيلاند ، وزارة العدل والشؤون الدستورية على شبكة الإنترنت ، الخدمات الإصلاحية الصفحة الرئيسية www.gov.sz/home.asp?pid=2268
- 4- سجن شانغهاي يفتح للزوار. الصين اليومية ، 26 مارس 2004
- 5- دليل على إصلاح قطاع الأمن. باريس: منظمة التعاون والتنمية (2007) OECD DAC
- 6- (2002) .Y.I. كالينين ، ICPS : نظام العقوبات الروسية: الماضي والحاضر والمستقبل. لندن
- 7- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2002) السجون في الكاميرون : تقرير لحكومة جمهورية الكاميرون على الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا من 02-15 سبتمبر 2002. بانجول ACHPR
- 8- نيو ساوث ويلز الصحة والصحة العدالة (2006) مدونة السلوك 2006 العدالة الصحية – ماترفيل.
- 9- لجنة القضاء مقتبس من موقع الاغتصاب في السجون الوطنية <http://www.nprec.us/>
- 10- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان (2004) مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان : مذكرة من الأمانة العامة. جنيف : مفوضية الأمم المتحدة.
- 11- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2004) تقرير بعثة المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا إلى جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية 15-29 مارس 2004 بانجول ACHPR
- 12- الموقع الكتروني لإدارة السجون الناميبيه <http://www.mpcs.gov.na/about.htm>
- 13- مجلس أوروبا (2008) تقرير لحكومة الدنمارك على زيارة إلى الدنمارك من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، (CPT) من 11-20 فبراير 2008، ستراسيبورغ : مجلس أوروبا
- 14- وزارة الداخلية (2007) ، تقرير كورستون: تقرير صادر عن والبارونة جان كورستون لاستعراض حالة النساء ذات الحساسية الخاصة لا سيما في نظام العدالة الجنائية. لندن : وزارة الداخلية.
- الأمم المتحدة الدولية، معاهدات حقوق الإنسان ، الهيئة العليا للإغاثة / الجنرال 5/Rev.I ، 1526 -أوبيل 2001 ، الفقرة 8.
- 16- مجلس أوروبا (2002) لجنة مناهضة التعذيب: تقرير إلى حكومة جمهورية مولدوفا على زيارة إلى مولدوفا من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من 10 إلى 22 يونيو 2001. ستراسيبورغ : مجلس أوروبا.
- 17- المحكمة السامية لكيت تاون (جنوب أفريقيا) (1997) فان بيليجون وغيرهم وزير الخدمات الإصلاحية وآخرون ، 1997 (4) SA 441 : SACR 1997 (6) BCLR 789 (C).
- 18- منظمة الصحة العالمية أوروبا (2003) الصحة في السجون كجزء من الصحة العامة: إن إعلان موسكو. جنيف: منظمة الصحة العالمية.
- 19- مجلس أوروبا (2000) التقرير العام العاشر لأنشطة لجنة لمناهضة التعذيب والذي يغطي الفترة من 1 يناير -- 31 ديسمبر 1999. ستراسيبورغ : مجلس أوروبا

- 20- تقرير مجلس أوروبا (2007) للحكومة الجورجية على زيارة لجورجيا من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، من 21 مارس إلى 2 أبريل 2007. (CPT) ستراسبورغ : مجلس أوروبا
- 21- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008) . محاربة السل المقاوم للأدوية المتعددة داخل السجون، قيرغيزستان. جنيف : اللجنة الدولية.
- 22 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2008) الحكم في قضية رينولد في فرنسا، طلب رقم 5608/05 ستراسبورغ. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 23- دو بلوي وزير الخدمات الإصلاحية
- 24 - زر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري لجمهورية كازاخستان  
<http://www.constcouncil.kz/eng/news/?cid=0&rid=359>
- 25- منظمة الصحة العالمية (2007) الصحة في السجون : دليل منظمة الصحة العالمية عن الأساسيات في مجال الصحة في السجون. كوبنهاغن : منظمة الصحة العالمية .
- 26- نيلسون مانديلا: خطاب الرئيس نيلسون مانديلا في الافتتاح الرسمي لإعادة تدريب وحقوق الإنسان مشروع لإدارة الخدمات الإصلاحية ، كروونستاد ، 25 يونيو 1998. بريتوريا : حكومة جنوب أفريقيا.
- 27- سولف و توميم: لاضطرابات في السجون (1991) أبريل 1990. لندن .
- 28- الإشراف المباشر: سجن أكثر أمنا و فعالية (دائرة شريف مقاطعة أوسويغو ، نيويورك)
- <http://www.co.oswego.ny.us/sheriff/method.html>
- 29- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2008) المبادئ، وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرمون من حريةهم في الأمريكتين (تم اعتماده من قبل اللجنة خلال الفترة العادية 131 للدورات التي عقدت من 14-03 مارس ، 2008) IACtHR واشنطن العاصمة .
- 30- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2006) الحكم في قضية واينرايت ضد طلب المملكة المتحدة رقم 04/12350. ستراسبورغ : الأوروبية لحقوق الإنسان .
- 31- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان (1990) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين UNHCHR المكلفين بتنفيذ القانون. جنيف : مفوضية الأمم المتحدة:
- 32- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2005) الحكم في قضية سانتشيز ضد طلب فرنسا ضد عدد 00/59450. ستراسبورغ : الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 33- ن. تشيسويغ: إدارة رفيعة المستوى والسجون الخطرين. مقاطعة نوتنغهام: تايلاند  
 قسم الإصلاحيات(2005) ، N. (2005)
- 34- إكمال نموذج مراجعة التصنيف الأمني (السجون الذكور) ونيوزيلندا وزارة تصريحات الموقع:  
<http://www.corrections.govt.nz/policy-and-legislation/policy-and-procedures-manual/section-a/a08/12-completing-the-review-security-classification-form2.htm>
- 35 - تقرير مجلس أوروبا (2007) إلى الحكومة التشيكية بناء على زيارة لجمهورية التشيك من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. (CPT) من 27 مارس -- 7 أبريل 2006 و 21-24 جوان 2006. ستراسبورغ : مجلس أوروبا
- 36- التطرف مجموعة الأزمات الدولية (2007) "إزالة التطرف" و السجون الاندونيسية. بيوكسل ICG
- 37- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1982) مولرو كروشان ضد طلب سويسرا رقم 78/843

ستراسبورغ ECHR

- 38- مجلس أوروبا (1992) التقرير العام عن نشاطات سبيتي الثاني الذي يغطي فترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1991 Inf 92 3 [EN] سبيتي / سترايسبورغ
- 39- جمهورية إكوادور (2008) دستور عام 2008. كيتو : جمهورية الإكوادور. المادة 51.1
- 40- زر الموقع الإلكتروني لشركة سنغافورة لمشاريع إعادة التأهيل  
[http://www.score.gov.sg/yellow\\_ribbon\\_proj.html](http://www.score.gov.sg/yellow_ribbon_proj.html)
- 41- مربلو "وقت الازدهار في مزارع الموز الفلبينية" مانيلا ستاندرد توداي ، 9 مايو 2008
- 42- الجمعية العامة للأمم المتحدة (2009) الحق في التعليم للأشخاص رهن الاحتجاز : تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم. جنيف : الأمم المتحدة.
- 43- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1979) ديكسون ضد طلب المملكة المتحدة رقم 75/7114. سترايسبورغ : الهيئة الأوروبية لحقوق الإنسان
- في عام 2007 حكمت المحكمة (ديكسون ضد المملكة المتحدة) أن السجين له الحق في الوصول إلى مرفاق التلقيح الاصطناعي في حين اعتقل
- 44- هيل G 2008 "قيمة السجون المفتوحة في الهند" في خلاصة تصحيحات، العدد 3، ماي / جوان 2008. الاسكندرية ، فرجينيا : رابطة الإصلاحية الأمريكية.
- 45- المركز الدولي لدراسات السجون (2008) تقرير عن زيارة لمركز بورونيا للنساء، النسخة غير منشورة (أكتوبر 2008 ) ICPS: لندن
- 46- مجلس أوروبا (2006) التعليق على التوصية رقم 2 من لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن قواعد السجون الأوروبية. سترايسبورغ : مجلس أوروبا
- 47- من موقع المكتب الفيدرالي للسجون  
[http://www.bop.gov/inmate\\_programs/trulincs\\_faq.jsp](http://www.bop.gov/inmate_programs/trulincs_faq.jsp)
- 48- فان كالمتوت، هوفستي فان در مولن ودنكل (EDS) (2007) "الأجانب في السجون الأوروبية" ، ونيميغن ، وهولندا : الناشرون القانونيون وولف.
- 49- مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية (2009) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان 2009-2010. بكين : مجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية.
- 50- المفتشية العامة للسجون (2008) التقرير السنوي للفترة من 1 أبريل 2007 إلى 31 مارس 2008. كيب تاون : ميناء جهة الإسلامية.
- 51- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2003) قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب ، وضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة في أفريقيا (جزيرة روبن التوجيهية). بانجول ACHPR
- 52- الاتحاد الياباني لنقابات المحامين (2006) معلومات عن نزلاء السجون ، أكتوبر 2006 JFBA الطبعة الثالثة. طوكيو
- 53- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان (2008) بيان من 13 خبراء للأمم المتحدة بمبادرة الاحتجاز العالمية. جنيف : مفوضية الأمم المتحدة.
- 54- لجنة الاتحادات الأوروبية (2008) تقرير مرحلٍ لتركيا عام 2008. بروكسل : لجنة الاتحادات الأوروبية.
- 55- من الموقع الإلكتروني لمكتب المفتش لمصلحة الاحتجاز ، حكومة استراليا الغربية  
<http://www.justice.wa.gov/o/officeoftheinspectorofcustodialservices.aspx>
- 56- وقد أخذت هذه الإحصاءات من موجز السجون في العالم عبر الإنترنت في يناير 2009. الإحصاءات ليست بالضرورة من نفس السنة ولكنها تمثل أحدث الأرقام المتاحة. تم تقرير النسب المئوية.

- 57- المركز الدولي لدراسات السجون (2008) تقرير عن زيارة إلى ليبيا. (ICPS لندن) غير منشور
- 58- بتصريف من ساهو ، (2009) M. "أفرج عن 1300 سجين في غضون خمسة أشهر" من جريدة الهند إكسبريس ، 20 يناير 2009 .
- 59- وزارة الخارجية الأمريكية (2009) تقرير حقوق الإنسان 2008 : هندوراس. واشنطن : وزارة الخارجية الأمريكية .
- 60 - من موقع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان  
[http://dihr.org/legalaid/index.php?option=com\\_content&task=view&id=22&Itemid=3](http://dihr.org/legalaid/index.php?option=com_content&task=view&id=22&Itemid=3)
- 61- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2007) الدورة الرابعة والأربعون، جنيف ، 15 يناير إلى 2 فبراير التعليق العام رقم 10 لحقوق الطفل في قضايا الأحداث. جنيف : اتفاقية حقوق الطفل
- 62- انظر على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة (2005) تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان : تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.(E/CN.4/2005/113)
- 63- لجنة حقوق الإنسان لنقابة المحامين المملكة المتحدة في إنكلترا وويلز (2004) عن زيارة وفود محامي المملكة المتحدة لجمهورية إيران الإسلامية 24 أبريل -- 1 مايو 2004. لندن BHRC
- 64 - المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا (2007) M v الدولة ، القضية /CCT 53/06 [2007] ZACC CCSA / برامفونتين.18
- 65- المركز الدولي لدراسات السجون (2008) "الإصلاح الجنائي والمساواة بين الجنسين" مجموعة أدوات الإصلاح في قطاع الأمن والمساواة بين الجنسين. جنيف : مركز جنيف للرقابة الديمقراطيّة على القوّات المسلّحة
- 66- ولاية كوبنلاند إدارة الحكومة للخدمات التصحيحية (2003) تلبية احتياجات المجرمات : سياسة وخطة عمل 2003-2008. برلين : DCS
- 67- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2004) تقرير بعثة المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في إفريقيا إلى جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ، 15 -- 29 مارس 2004 بانجول ACHPR
- 68- المحكمة العليا في الهند (2006) ، أخبار المحكمة أفريل - جوان 2006. نيودلهي : المحكمة العليا في الهند.
- 69- حسن "النساء المحتجزات ظلماً في السجون". اليمن ابسارفار ، 17 ديسمبر 2007
- 70- فان زيل سميت (2006) "السجن مدى الحياة : القضايا الحديثة في القانون الوطني والدولي" في المجلة الدولية للقانون والطب النفسي ، المجلد 29 العدد 5 ، سبتمبر وأكتوبر 2006. مونتريال : الأكاديمية الدولية للقانون والصحة النفسية.
- 71- الأمم المتحدة (1994) السجن مدى الحياة. فيينا : الأمم المتحدة
- 72- مجلس أوروبا (2003) التوصية رقم (2003) 23 لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن إدارة من إدارات السجون من عقوبة السجن مدى الحياة وغيره من السجناء على المدى الطويل. سترايسبورغ : مجلس أوروبا
- 73- لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2003) كرافبيه إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو CCPR/C/77/D/908/2000. جنيف : مفوضية الأمم المتحدة
- 74- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2004) تقرير بعثة المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في إفريقيا لجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ، 15 -- 29 مارس 2004 .
- 75- لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2003)، ناتاليا شيدكو بيلاروسيا. 1999/CCPR/C/77/D/886 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- بانجول ACHPR